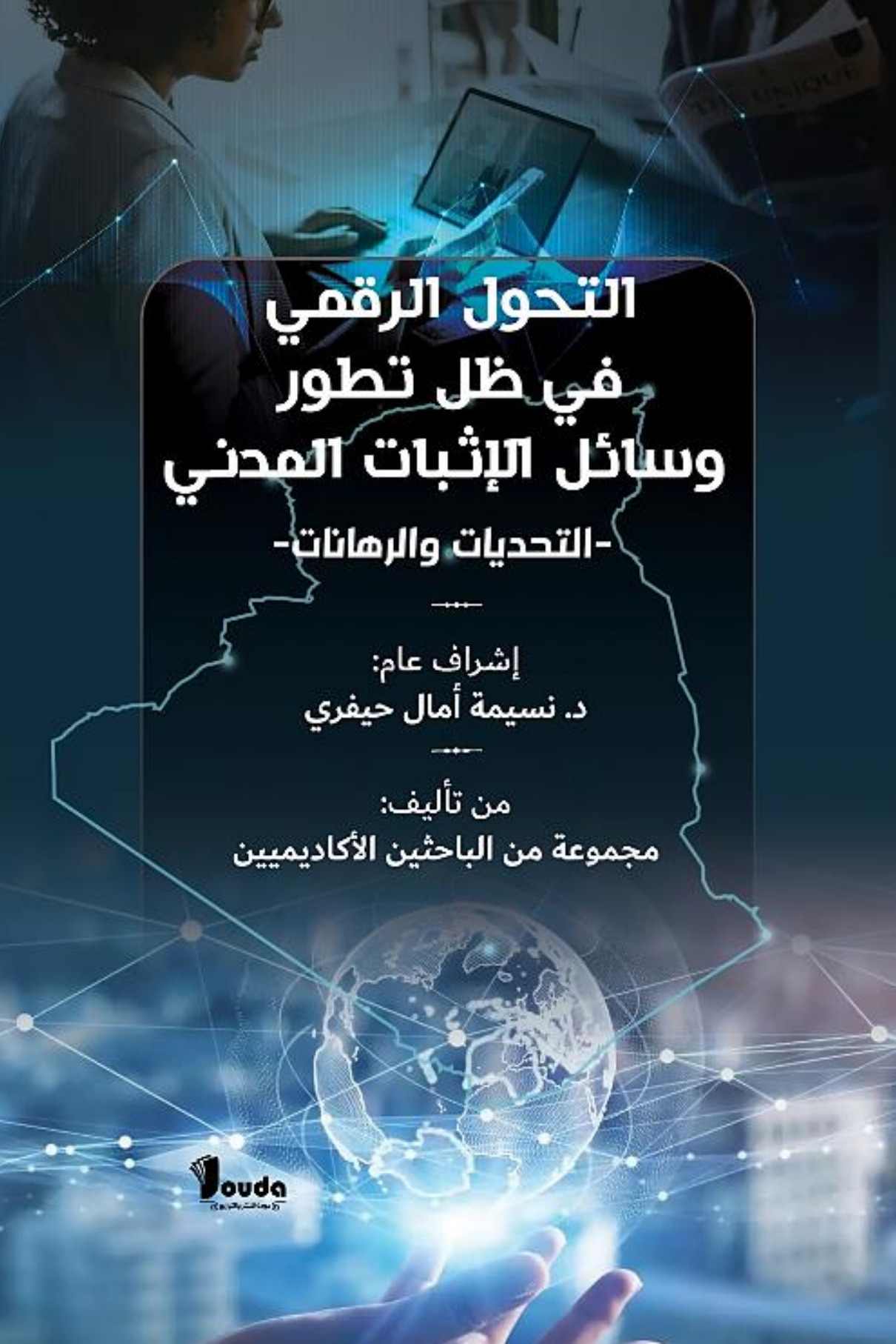

التحول الرقمي في ظل تطور وسائل الإثبات المدني

-التحديات والرهانات-

إشراف عام:
د. نسيمة أمال حيفري

من تأليف:
مجموعة من الباحثين الأكاديميين

Jouda

التحول الرقمي في ظل تطور وسائل الإثبات المدني

- التحديات والرهانات -

إشراف عام: د. نسيمة أمال حيفري

من تأليف: مجموعة من الباحثين الأكاديميين

النّاشر دار جودة للنشر والتوزيع

الجزائر- (باتنة)

الطّبعة الأولى 1446 هـ- 2024م

الإيداع القانوني: 12/2024

ISBN: 978-9969-00-483-0

مؤلّف جماعي بعنوان: التحول الرقمي في ظل تطور وسائل الإثبات المدني

- التحديات والرهانات -

إشراف عام: د. نسيمة أمال حيفري

من تأليف: مجموعة من الباحثين الأكاديميين

تصميم الغلاف: زكريا رقاب

الهاتف: 00213671827876

البريد الإلكتروني editionjouda@gmail.com

جميع حقوق النّشر الورقي والإلكتروني والمرئي والمسموع

محفوظة للمؤلف وغير مسموح بتداول هذا الكتاب بالقص أو النّسخ

أو التعديل إلّا بإذن منه. ويكون الكاتب مسؤولا عن كل تبعة أدبية أو مادية أو نظامية تنشأ عن جميع مطالب تتعلق بمادة الكتاب أو محتوياته أو رسومه.

تقديم المشرف على المؤلف الجماعي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

في عالمٍ يشهد تطورات رقمية متسارعة، أصبح لزامًا على مختلف القطاعات، بما في ذلك القانون والقضاء، أن تتكيف مع هذه المستجدات، ومن هنا تأتي أهمية كتاب **"التحول الرقمي في ظل تطور وسائل الإثبات المدني - التحديات والرهانات"** ، الذي يسلط الضوء على انعكاسات التحول الرقمي على وسائل الإثبات المدني، ويقدم رؤية شاملة للتحديات والرهانات المرتبطة بهذه التغيرات.

يتناول الكتاب مجموعة من القضايا الرئيسية المتعلقة بالتحول الرقمي، مثل استخدام الأدلة الإلكترونية في المحاكم، واعتماد التوقيعات الرقمية، وإدارة الملفات القضائية عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ كما يناقش أهمية تعزيز الإطار القانوني لضمان مصداقية وسلامة هذه الأدلة الرقمية، مع مراعاة التحديات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية.

تبرز أهمية الكتاب في كونه مشروعًا جماعيًا يضم مجموعة من الباحثين والمختصين في القانون المدني والتكنولوجيا، هذا التعدد في وجهات النظر يتيح استعراض القضايا المطروحة من زوايا متعددة، مما يثري النقاش ويساهم في وضع حلول مبتكرة لمواجهة التحديات المرتبطة بالتحول الرقمي.

من أبرز الرهانات التي يعالجها الكتاب تعزيز الثقة في استخدام التكنولوجيا في النظام القضائي، ويتناول المؤلفون سبل تحقيق ذلك من خلال تحسين البنية التحتية الرقمية وتطوير الكفاءات البشرية للتعامل مع التقنيات الجديدة، كما يشير الكتاب إلى ضرورة التعاون بين الجهات القانونية والتكنولوجية لضمان استدامة هذا التحول.

يعد هذا الكتاب مرجعًا هامًا لكل من يهتم بمواكبة التغيرات الرقمية في المجال القانوني. فهو لا يقدم فقط تشخيصًا للتحديات، بل يطرح رؤى عملية للتغلب عليها، مما يجعله دليلًا قيمًا للمشرعين، والقضاة، والمحامين، والباحثين، وكل من يسعى لفهم التحولات الرقمية وتأثيرها على وسائل الإثبات المدني.

د. نسيمة أمال حيفري

الأعضاء الشرفيون للمؤلف الجماعي:

أ.د. إلياس بن ساسي مدير جامعة غرداية

أ.د. فروحات السعيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية

أ.د. جمعة أولاد حيمودة مديرة مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات – جامعة غرداية

المنسق العام للمؤلف الجماعي:

د. نسيمة امال حيفري

أستاذ محاضر "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية

رئيس اللجنة العلمية للمؤلف الجماعي:

د. جديد حنان

أعضاء الأمانة العلمية للمؤلف الجماعي:

(التحرير– المتابعة – التحكيم)

أ.د. يقاش فراس	جامعة وهران2	**د. سويلم محمد**	جامعة غرداية
أ.د. لونيس عبد الوهاب	جامعة وهران2	**د. الأخضري فتيحة**	جامعة غرداية
أ.د. بوعزم عائشة	جامعة مستغانم	**د. أبو القاسم عيسى**	جامعة غرداية
أ.د. حيتالة معمر	جامعة مستغانم	**د. سكوتي خالد**	جامعة غرداية
د. زروقي عاسية	جامعة غرداية	**د. جلايلة دليلة**	جامعة غرداية
د. باباعمي الحاج أحمد	جامعة غرداية	**د. خالدي صفاء هاجر**	جامعة غرداية

فهرس الكتاب الجماعي

1-البعد القانوني للأدلة الرقمية بالاتحاد الأوروبي **11**

د. نادية ليتيم - جامعة باجي مختار- عنابة

The Authenticity of the Electronic Witness as Evidence -2of Adultery and Fornication according to the Islamic Law (A Descriptive Analytical Study) **43**

Dr. Muhammad Gabr Es-Sayyed Abd-Allah Gemeil

Al-Madinah International University, Cairo, Egypt

3-دور السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في تحقيق متطلبات الأمن القانوني في مجال العقود الالكترونية **68**

د. عبد المجيد وعراب – جامعة بن يوسف بن خدة ـ الجزائر 1

4-أمن الأدلة الرقمية في الإثبات المدني **87**

د. فتيحة الأخضري - جامعة غرداية

د. نسيمة أمال حيفري - جامعة غرداية

5-مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في القانون 04/15 والقوانين المقارنة **122**

طعابة حدة - المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو

همساس مسعودة - المركز الجامعي نور البشير بالبيض

6-التوقيع الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية: -دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين- **145**

ط.د. إيمان جلال - جامعة مولود معمري تيزي وزو

7-أثر التدرج في الدليل الكتابي الإلكتروني على قناعة القاضي -دراسة مقارنة- **162**

بن ذهيبة جغدم جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت

8-التوقيع الالكتروني وحجيته في إثبات التصرفات القانونية المدنية **184**
د. بوداحـرة كمـال - جامعة غرداية

9-مظاهـــر الرقمنـة في وسائـل الإثبات المدنـي **204**
ط.د. فطيمة بوغولة جامعة الجزائر- 1- بن يوسف بن خدة -سعيد حمدين- الجزائر

10-دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني: تحليل قانوني في ظل التحول الرقمي **225**
د. أبو القاسم عيسى جامعة غرداية

11-حجية الدليل الرقمي في الإثبات المدني **244**
باكور نادية - جامعة ابن خلدون- تيارت

12-حجية التوقيع الإلكتروني في المعاملات المدنية والإلكترونية (دراسة مقارنة) **268**
مقري صونيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة
شرون حسينة - جامعة محمد خيضر بسكرة

13-أثر أدلة الإثبات المدني الإلكترونية على الاقتناع الشخصي للقاضي **307**
د. أولاد النوي مراد – جامعة غرداية

14-دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني **326**
د. عبد العالي حفظ الله جامعة حمه لخضر، الوادي
ط.د. نجاة بن هنية جامعة حمه لخضر، الوادي

15-دور المحرر الإلكتروني كدليل رقمي في الإثبات المدني **361**
ط.د. بلحاج عيسى كلثوم- جامعة غرداية

البعد القانوني للأدلة الرقمية بالاتحاد الأوروبي

The legal dimension of e-evidence in the European Union

د. نادية ليتيم

أستاذة محاضرة قسم "أ" بكلية الحقوق بجامعة باجي مختار-عنابة

nadialitim3@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني لاستخدام الأدلة الإلكترونية في مسائل الإثبات بالاتحاد الأوروبي؛ حيث كرس الاتحاد عديد من القواعد القانونية بعضها ذو صفة داخلية، والبعض الآخر ذو صفة دولية، لحكم الجوانب المختلفة المتعلقة باستخدام الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني والجنائي، والتي تأتي في سياق مساعيه الحثيثة للرقمنة الشاملة لقطاع العدالة به. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عديد من النتائج الهامة، يُذكر من أهمها أن الطبيعة الرقمية الخاصة للدليل الإلكتروني تستدعي وسائل رقمية خاصة في التعامل معه. الأمر، الذي دفع الاتحاد الأوروبي إلى استحداث نظام تكنولوجي الأول من نوعه أوروبيا، لضمان الحصول على الأدلة الإلكترونية في وقت قياسي، ونقلها وتخزينها بصفة آمنة. ولكن تبقى الإشكالية في أمن هذا النظام ذاته، واحتمالية تعرضه للقرصنة أو غيرها من الهجمات السيبيرانية، مما يؤدي إلى ضياع الأدلة الإلكترونية وإتلافها.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الأوروبي؛ اللوائح؛ الدليل الرقمي؛ الإثبات؛ القواعد.

Abstract:

This research paper aims to study the European Union legal framework of electronic evidence in civil and criminal cases. In fact, the EU adopted many legal rules, some of which are internal and others are international, related to the use of electronic evidence in civil and criminal cases. This new rules are adopted in the context of its digital

justice transformation. The research reached a number of conclusions and proposals, the most important of which is that the special digital nature of the e-evidence requires special digital means of dealing with it. Therefore, the EU developed a particular technological system, to make it easier and faster for authorities to access directly to e-evidence, regardless of the location of the data. However, the problem remains in the security of this system itself, and the possibility of being exposed to hacking or cyber-attacks, which means the destruction of electronic evidence.

Keywords: European Union; reglements; E-evidence; proof; the rules.

مقدمة

لقد ألقت الثورة التكنولوجية بتداعياتها على شتى نواحي الحياة الإنسانية، ولم يكن القانون بمنأى عن هذه التداعيات؛ حيث شهد ظهور عديد من المسائل المستحدثة التي تحتاج إلى وضع إطار قانوني يحكمها ويُنظمها، ومن أهم هذه المسائل الأدلة الإلكترونية، التي أضحت تلعب دورا متزايدا في مواد الإثبات المدني والجنائي على حد سواء.

ومن المعروف، أن الأدلة الإلكترونية تنتج عن جمع المعلومات والبيانات من خلال أنظمة الكمبيوتر، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالشبكة العنكبوتية، كما تتطور بتطور التقنيات التكنولوجية، فهي تنشأ في أنظمة الحاسوب وتُخزن فيه، مما يجعلها تختلف عن الأدلة الكلاسيكية أو الورقية المتعارف عليها في الإثبات.

ولقد أولى الاتحاد الأوروبي عناية بالغة بالأدلة الإلكترونية، خاصة في ظل انفتاحه الرقمي المتزايد، وفي ظل مساعيه الحثيثة للربط الشامل والكلي لجميع قطاعاته الحيوية بالفضاء الإلكتروني، لاسيما القطاع القضائي؛ إذ خطى في هذا المجال خطوات متقدمة، ارتكزت أساسا على رقمنة الإجراءات القضائية، وتحقيق التبادل الآمن والموثوق للأدلة الإلكترونية.

- أهـمية المـوضوع:

تنبع أهمية الموضوع من اعتبارات عدة، تتعلق أساسا بحداثة الموضوع ذاته، وما يُثيره من إشكالات عدة: قانونية وحقوقية وتقنية. كما تنبع أهمية الدراسة أيضا من تجربة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، والتي تستحق كل دراسة واهتمام، لاسيما وأن هذه الورقة البحثية تُمكن من التعرف على قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستخدام الأدلة الإلكترونية ونقلها وتخزينها وتبادلها فيما بين دوله السبع والعشرين.

- منـهج الـدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج ملائمة لدراسة الإطار القانوني الذي استحدثه الاتحاد الأوروبي في مجال تنظيم استخدام الأدلة الإلكترونية، في مسائل الإثبات المدني والجزائي.

كما اعتمدت الدراسة أيضاً على أداة تحليل المضمون، وذلك للوقوف على فحوى ومحتوى أهم اللوائح القانونية والقرارات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

- إشكالية الدراسة:

تتعلق الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية بدراسة وتحليل أهم القواعد القانونية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مجال استخدام الأدلة الرقمية، في مسائل الإثبات المدني والجزائي، بتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي: **ما هي أهم القواعد القانونية التي تحكم استخدام الأدلة الإلكترونية في مسائل الإثبات بدول الاتحاد الأوروبي؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، جملة من التساؤلات الفرعية، يذكر من أهمها:

- فيما يتمثل المفهوم الأوروبي للدليل الإلكتروني؟
- ما هي أهم لوائح الاتحاد الأوروبي في مجال الأدلة الإلكترونية الصادرة خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024؟

- فيما تتمثل أهداف استراتيجية الاتحاد الأوروبي للعدالة الإلكترونية للفترة الممتدة من 2024-2028؟
- إلى أي مدى تتماشى قواعد الأدلة الإلكترونية مع مبادئ الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة لمواطني الاتحاد الأوروبي؟

- تقسيمات الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين اثنين: يتعلق الأول منهما بدراسة قواعد الاتحاد الأوروبي ذات الصفة الداخلية لاستخدام الأدلة الرقمية في الإثبات، والتي كرستها هيئات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي ذاتها.

أما المحور الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة قواعد الأدلة الإلكترونية في الإثبات ذات الصفة الدولية؛ أي الناتجة عن التزامات الاتحاد الأوروبي الدولية بحكم عضويته في منظمة مجلس أوروبا.

أولا- قواعد الاتحاد الأوروبي ذات الصفة الداخلية لاستخدام الأدلة الرقمية في الإثبات

يُقصد بالأدلة الرقمية وفقا لما جاء في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم: 1543/2023 الصادرة في الثاني عشر من شهر جويلية 2023، تلك: "البيانات المتعلقة بالمشتركين، أو البيانات المنقولة، أو البيانات المتعلقة بالمحتوى المخزن من قبل مزود الخدمة أو نيابة عنه في النموذج الرقمي."[1] كما عُرفت بمقتضى مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأدلة الرقمية في الإجراءات المدنية والإدارية بكونها: "أي دليل ينشأ

[1] - Règlement (UE) 2023/1543 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 12 juillet 2023 relatif aux injonctions européennes de production et aux injonctions européennes de conservation concernant les preuves électroniques dans le cadre des procédures pénales et aux fins de l'exécution de peines privatives de liberté prononcées à l'issue d'une procédure pénale, Journal Officiel de l'Union Européenne, N°: L191/118, Du: 28/07/2023, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32023R1543

من البيانات الواردة أو المنتجة بواسطة جهاز يعتمد تشغيله على البرامج، أو ينشأ من البيانات المُخزنة أو المنقولة على نظام كمبيوتر أو شبكة الكترونية."[1]

وعليه، فإن الأدلة الإلكترونية هي بيانات رقمية تستخدم للتحقيق في الجرائم الجنائية والمحاكمات القضائية، كما قد تستخدم أيضاً كوسائل إثبات في المسائل المدنية والإدارية؛ خاصة وأن هذه البيانات تتضمن معلومات تسمح بتحديد هوية الفرد وأنشطته وموقعه، فهي تشمل أساسا: رسائل البريد الإلكتروني، الرسائل أو المحتوى الوارد في تطبيقات المراسلة، المحتوى السمعي البصري، المعلومات المتعلقة بحساب المستخدم عبر الإنترنت...الخ.[2]

ولقد ميز الاتحاد الأوروبي في مجال القواعد القانونية ذات الصفة الداخلية، التي تحكم الأدلة الرقمية، بين تلك القواعد التي تنطبق على مسائل الإثبات المدني، وتلك المنطبقة على مسائل الإثبات الجنائي.

1-قواعد الأدلة الرقمية في الإثبات المدني:

يحظى استخدام الأدلة في الإثبات، لا سيما في المسائل المدنية والتجارية، بأهمية عظمى، فأي عمل يقوم به الشخص، باستثناء ذلك المتعلق بالمبالغ المالية الزهيدة، يتم

[1] - **Lignes Directrices du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe sur les preuves électroniques dans les procédures civiles et administratives, Publié le:** *30/01/2019,* Consulté le: 01/07/2024, Disponible sur: https://search.coe.int/cm#{%22CoEIdentifier%22:[%220900001680902dc9%22],%22sort%22:[%22CoEValidationDate%20Descending%22]}

[2]-Preuve Electronique: Améliorer l'accès transfrontalier aux preuves électroniques, Commission Européenne, Publié le: 17/04/2018, Consulté le: 01/07/2024, Disponible sur: https://commission.europa.eu/law/cross-border-cases/judicial-cooperation/types-judicial-cooperation/e-evidence-cross-border-access-electronic-evidence_en

إثباته. وعادة، ما تُستخدم الأدلة في هذا المجال لإثبات طبيعة السلع أو الخدمات المطلوبة؛ أو تنفيذ الضمان؛ أو الدفع؛ أو بيان الرسوم والنفقات المختلفة.... الخ.[1]

ولقد أولى الاتحاد الأوروبي لمسألة استخدام الأدلة في المسائل المدنية أهمية عظمى، فقد قام بتاريخ الخامس والعشرون من شهر نوفمبر 2020، باعتماد لائحتين جديدتين في مجال التعاون القضائي في المسائل المدنية، واللتان دخلتا حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية 2022: أما اللائحة الأولى، فهي اللائحة رقم: 2020/1783 التي تأتي تعديلا للائحة رقم: 1206/2001 المتعلقة بالحصول على الأدلة في المسائل المدنية أو التجارية. أما اللائحة الثانية، فهي اللائحة رقم: 2020/1784 المُعدلة للائحة رقم: 1393/2007 بشأن الإخطار بالوثائق القضائية وغير القضائية.

وفيما يتعلق بداءة باللائحة رقم: 2020/1783، المتعلقة بالتعاون بين محاكم الدول الأعضاء في مجال الحصول على الأدلة في المسائل المدنية أو التجارية، المعروفة اختصاراً بلائحة الحصول على الأدلة، فتتعلق أساسا بتعزيز التعاون بين محاكم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، في مجال الحصول على الأدلة في المسائل المدنية والتجارية، وهي تُركز أساساً على تنظيم طلبات الحصول على الأدلة بين الدول الأعضاء، وإعطاء الأولوية خصوصاً للاتصالات الإلكترونية، وتكنولوجيا المعلومات اللامركزية مثل "الكودكس" الإلكتروني،[2] الذي ستتم دراسته لاحقا.

بتعبير آخر، تهدف اللائحة رقم: 2020/1783 إلى تحسين كفاءة وسرعة الإجراءات القانونية عبر الحدود (أي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي) المتعلقة بالحصول على الأدلة الرقمية في المسائل المدنية أو التجارية من خلال تبسيط وترشيد إجراءات الحصول على الأدلة؛ إذ تتضمن القواعد المنظمة للطلبات التي تقدمها محكمة إحدى الدول الأعضاء إلى

[1] - Xavier Linant De Bellefonds, Le Droit du Commerce Electronique, Ed. Presses Universitaires de France, Paris, 2005, p. 85.

[2] -Vincent Richard, La refonte du règlement sur l'obtention des preuves en matière civile, Revue critique de droit international privé, Ed. Dalloz, Paris, N°:1, 2021/1, p.67.

محكمة دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي بغية الحصول على أدلة أو توليها بنفسها الحصول عليها مباشرة. وفي هذا السياق، نصت المادة الأولى منها على ما يلي: "تنطبق هذه اللائحة في المسائل المدنية أو التجارية عندما تطلب محكمة إحدى الدول الأعضاء، "قيام المحكمة المختصة في دولة عضو أخرى بتقديم بعض من الأدلة؛ أو التدخل المباشر لإجراء تحقيق في دولة عضو أخرى."[1]

ولقد اشترطت هذه اللائحة في طلبات الحصول على الأدلة الرقمية عدة شروط، تتمثل اساسا فيما يلي:

- ألا تُستخدم طلبات الحصول على الأدلة إلا في سياق الإجراءات القانونية الجارية بالفعل أو التي تمت مباشرتها؛
- ضرورة تقديمها بلغة رسمية من لغات الاتحاد الأوروبي، في نموذج مُوحد يحتوي على جميع المعلومات الضرورية؛
- -يتم إرسالها بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات لامركزي موثوق وآمن يحترم الحقوق والحريات الأساسية؛
- يجب إقرار المحكمة باستلامها خلال سبعة أيام.[2]

كما نصت اللائحة السابقة بمقتضى المادة الرابعة منها على ضرورة استحداث سلطة مركزية أو سلطة مختصة بكل دولة عضو، حيث تتولى كل محكمة ترغب في الحصول على

---

[1]-Article 1, Règlement (UE) 2020/1783 du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2020 relatif à la coopération entre les juridictions des États membres dans le domaine de l'obtention des preuves en matière civile ou commerciale (obtention des preuves), Journal Officiel de l'Union Européenne, N°: L405/1, Du: 02/12/2020, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32020R1783

[2]-Obtention des preuves en matière civile et commerciale: synthèse du document, Eur-lex, Publié le: 26/01/2021, Consulté le: 02/07/2024, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/taking-of-evidence-in-civil-and-commercial-matters.html

الأدلة بنفسها مباشرة في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي، الاتصال بهذه السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدولة، التي تقبل الطلب أو ترفضه خلال 30 يومًا، والتي يجوز لها أيضاً إضافة شروط أخرى على طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية.[1]

باختصار، تتولى هذه السلطة المركزية أو السلطة المختصة القيام بما يلي:

- تقديم المعلومات إلى المحاكم؛
- حل أية صعوبة قد تنشأ بخصوص الأدلة الرقمية؛
- إرسال الطلبات، في حالات استثنائية، إلى المحاكم المختصة؛
- نقل المعلومات العملية، كتفاصيل السلطات المركزية والسلطات المختصة إلى المفوضية الأوروبية؛
- تغطية تكاليف تركيب وتشغيل وصيانة أنظمة تكنولوجيا المعلومات الوطنية المستخدمة.[2]

ويجدر الإشارة في هذا المجال، أنه لا يجوز للمحكمة التي يُطلب منها تسليم الأدلة الرقمية أن تُطالب المحكمة الطالبة لها بسداد أي نوع من الضرائب أو الرسوم نظير تسلمها لهذه الأدلة، إلا إذا تعلق الأمر بتغطية تكاليف الخبراء أو المترجمين الفوريين، أو إذا تعلق الأمر بتغطية النفقات الخاصة بعقد المؤتمرات عبر الفيديو أو عقد المؤتمرات عن بعد، أو أي شكل من أشكال الاتصال عن بعد لمقابلة الشخص المعني.[3]

ثانيا وفيما يخص اللائحة رقم: 2020/1784 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ 25 نوفمبر 2020 بشأن خدمة الوثائق القضائية وغير القضائية في الدول الأعضاء في المسائل المدنية أو التجارية، المعروفة اختصار بلائحة الخدمة، فتهدف

[1]- Article 4, Règlement (UE) 2020/1783 du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2020 relatif à la coopération entre les juridictions des États membres dans le domaine de l'obtention des preuves en matière civile ou commerciale (obtention des preuves), Op.cit.

[2]-Obtention des preuves en matière civile et commerciale: synthèse du document, Op.cit.

[3]- Ibid.

إلى تحسين كفاءة وسرعة نقل وإخطار الوثائق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية والتجارية عبر الحدود، عن طريق الحد من استخدام الدليل الورقي.

وفي هذا السياق، نصت المادة الأولى من اللائحة رقم: 2020/1784 على: "تنطبق هذه اللائحة على خدمة الوثائق القضائية وغير القضائية عبر الحدود في المسائل المدنية أو التجارية. ولا تنطبق، على وجه الخصوص، على المسائل الضريبية أو الجمركية أو الإدارية، ولا على مسؤولية الدولة العضو عن الأفعال أو الهفوات المرتكبة في ممارسة السلطة العامة."[1]

بتعبير أكثر اختصار، تنطبق اللائحة رقم: 2020/1784 على جميع المستندات القضائية وغير القضائية (الطلبات والتأكيدات والإيصالات والشهادات والاتصالات)، المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، والتي يتم نقلها من دولة عضو إلى دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي؛ من خلال:

- نظام تكنولوجيا المعلومات اللامركزي الآمن والموثوق (شبكة من أنظمة تكنولوجيا المعلومات الوطنية ونقاط الاتصال القابلة للتشغيل البيني)؛
- أسرع وأنسب الوسائل البديلة، عند تعطل نظام الكمبيوتر.[2]

ولقد اشترطت المادة الثالثة من هذه اللائحة ضرورة قيام كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بتعيين المسؤولين القضائيين أو السلطات أو غيرهم من الأشخاص المختصين، لنقل الوثائق القضائية أو غير القضائية لأغراض الخدمة في دولة عضو أخرى. كما ألزمت

---

[1]-Article 1, Règlement (UE) 2020/1784 Du Parlement Européen ET Du Conseil du 25 novembre 2020 relatif à la signification et à la notification dans les États membres des actes judiciaires et extrajudiciaires en matière civile ou commerciale (signification ou notification des actes), Journal Officiel De L'Union Européenne, N°: L405/40, Du: 02/12/2020, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/TXT/?uri=CELEX%3A32020R1784

[2]-Synthèse des Documents: Transmission des actes judiciaires et extrajudiciaires entre les pays de l'Union européenne, Eur-lex, Publié le: 27/01/2021, Consulté le: 03/07/2024, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/LSU/?uri=CELEX:32020R1784

ذات المادة كل دولة عضو بتعيين المسؤولين القضائيين أو السلطات أو غيرهم من الأشخاص المختصين، بتلقي المستندات القضائية أو غير القضائية الصادرة من دولة عضو أخرى.[1]

كما أجازت المادة السابقة للدول الأعضاء إمكانية إنشاء هيئات منفصلة، أو استحداث كيان واحد أو أكثر لممارسة كلتا الوظيفتين. كما أجازت أيضاً للدول الأعضاء الفيدرالية، والدول الأعضاء التي يوجد بها أكثر من نظام قانوني واحد، وكذا الدول الأعضاء ذات الوحدات الإقليمية المستقلة تعيين أكثر من كيان واحد من هذه الكيانات، ويسري هذا التعيين لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد لفترة إضافية مدتها خمس سنوات أخرى.[2]

إضافة إلى ما سبق، اشترطت المادة الرابعة من ذات اللائحة، ضرورة استحداث كل دولة عضو بالاتحاد هيئة مركزية، تكون مسؤولة عن:

- تقديم كل المعلومات للكيانات الأصلية؛
- -البحث عن حلول للصعوبات التي قد تنشأ عند إرسال المستندات لأغراض الخدمة؛
- -إحالة طلب الخدمة، في حالات استثنائية، إلى الجهة المختصة المطلوب منها تقديم الوثائق، بناء على طلب الجهة المصدرة؛
- -تقديم المساعدة في العثور على عنوان الأشخاص الذين تم تقديم مستند إليهم، عندما يكون غير معروف؛
- تغطية تكاليف تركيب وتشغيل وصيانة أنظمة تكنولوجيا المعلومات الوطنية المستخدمة.[3]

---

[1] -Article 3, Règlement (UE) 2020/1784 Du Parlement Européen ET Du Conseil du 25 novembre 2020 relatif à la signification et à la notification dans les États membres des actes judiciaires et extrajudiciaires en matière civile ou commerciale (signification ou notification des actes), Op.cit.

[2] -Ibid.

[3]- Article 4, Règlement (UE) 2020/1784 Du Parlement Européen ET Du Conseil du 25 novembre 2020 relatif à la signification et à la notification dans les États membres des actes

ولقد استلزمت اللائحة رقم: 2020/1784 ضرورة نقل المستندات القضائية مباشرة وبأسرع وقت ممكن بين مختلف الأجهزة، مصحوبًا بنموذج الطلب المكتوب بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي؛

كما اشترطت على الجهات المطلوبة ضرورة الإقرار باستلام الدليل في أقرب وقت ممكن، وضرورة إبلاغ الجهة المقدمة للطلب في حالة نقص المعلومات، أو إذا كان الطلب لا يقع ضمن نطاق اللائحة. كما ألزمت الجهات المعنية إرسال المستند إلى الجهة التي تطلبه خلال شهر واحد، قدر الإمكان، من تاريخ تلقيها الطلب.[1]

ويجدر الإشارة في هذا الصدد، ان الاتحاد الأوروبي كان قد استحدث شبكة قضائية أوروبية في المسائل المدنية والتجارية "Réseau judiciaire européen en matière civile et commerciale" بموجب قرار المجلس رقم: 470/2001 الصادر في 28 ماي 2001، التي شُرع العمل بها في الفاتح من شهر ديسمبر 2002، والتي تعمل على تعزيز العلاقات بين السلطات القضائية لدول الاتحاد، من خلال نقاط الاتصال المنشأة في كل دولة عضو، وبالتالي تُساعد على تسهيل معالجة كل ما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود الوطنية، بما فيها تبادل الأدلة الإلكترونية.[2]

وتضم هذه الشبكة أكثر من 500 عضو، ينتمون إلى الفئات الخمس التالية؛ حيث يكون لدى كل دولة عضو نقطة اتصال واحدة على الأقل: الهيئات والسلطات المركزية المنصوص عليها في قانون الاتحاد أو الصكوك الدولية التي تكون الدول الأعضاء أطرافًا فيها، أو القانون المحلي المتعلق بالتعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية؛ قضاة الاتصال

judiciaires et extrajudiciaires en matière civile ou commerciale (signification ou notification des actes), Op.cit.

[1]- Synthèse des Documents: Transmission des actes judiciaires et extrajudiciaires entre les pays de l'Union européenne, Op. cit.

[2] -Réseau judiciaire européen en matière civile et commerciale: Au sujet du réseau, E-Justice, Publié en 2024, Consulté le: 20/07/2024, Disponible sur: https://e-justice.europa.eu/431/FR/about_the_network

المسؤولون في مجال التعاون في المسائل المدنية والتجارية؛ السلطات القضائية أو الإدارية الأخرى ذات المسؤوليات في مجال التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية، وكذا الهيئات المهنية التي تُمثل الممارسين القانونيين المشاركين بشكل مباشر في تطبيق قانون الاتحاد والصكوك الدولية في المسائل المدنية والتجارية، على المستوى الوطني بالدول الأعضاء في الاتحاد.[1]

2-قواعد الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي:

تلعب الأدلة الرقمية دورا حيويا في التحقيقات الجنائية، ويتعلق الأمر أساسا بثلاث انواع من الأدلة وهي:

- بيانات الكمبيوتر المخزنة" **La saisie de données informatiques stockées à distance** " والتي تُمكن المحققين الذين يقومون بالتفتيش أو المعاينات المنزلية، من الوصول إلى المستندات الإلكترونية الموجودة في المكان الذي تم تفتيشه أو معاينته، مما يُمكنهم أيضًا من الوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة خارج الأماكن المسموح فيها اجراء التفتيش، وبالتالي الولوج إلى كميات أكبر من البيانات، المخزنة عند الاقتضاء على خوادم بعيدة، والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة وأحيانًا تكون موجودة حتى في الخارج؛
- البيانات المتعلقة بتحديد الموقع الجغرافي"**La géolocalisation**": يُعتبر اليوم استخدام البيانات الرقمية لتحديد الموقع الجغرافي أداةً حيويةً في التحقيق الجنائي، وفي معرفة مكان الجناة؛
- بيانات الاتصال "**Les données de connexion** "**وهي تلك المعلومات الهائلة وال**متنوعة التي يجمعها مشغلو الاتصالات الإلكترونية، والتي تشمل على سبيل المثال

[1]-Article 2, **Décision du Conseil du 28 mai 2001 relative à la création d'un réseau judiciaire européen en matière civile et commercial, Journal Officiel De L'Union Européenne, N°: L174, Du:27/06/2001, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32001D0470**

هوية المشتركين، وموقع الأجهزة، وتواريخ وأوقات ومدة الاتصالات، والبيانات التي تسمح بتحديد هوية المستلمين، والمواقع الإلكترونية وغيرها من خدمات الاتصال عبر الإنترنت التي يطلبها المشترك، والمتعلقة أساسا بتفاصيل حياته الخاصة.[1]

ولقد تزايد استخدام هذه البيانات الإلكترونية بأنواعها الثلاث في الدعاوى القضائية بدول الاتحاد الأوروبي، لاسيما منذ عام 2020، كما ترتكز عليها اليوم مختلف التحقيقات الجنائية؛ حيث يلجأ المحققون بصفة واسعة إلى الطلبات التي تأمر مشغلي الاتصالات بالاحتفاظ بهذه البيانات القيمة ونقلها إليهم، مما يُمكنهم، على سبيل المثال، من معرفة ما إذا كان المشتبه به موجودًا بالقرب من مكان الجريمة، أو ما إذا كان قد تواصل مع هذا أو ذلك لارتكاب الجريمة.... الخ.[2]

ولا جدل، أنه في العصر الرقمي الذي نعيشه اليوم تأثرت جميع نواحي المجتمع، والجريمة ليست استثناءً؛ حيث تزايد استخدام المجرمين للتكنولوجيا في عمليات التخطيط للجرائم وارتكابها. ونتيجة لذلك، كان من الطبيعي أن تعتمد السلطات بشكل متزايد على الأدلة الإلكترونية لتعقبهم وإدانتهم، بل وأصبحت الأدلة الإلكترونية عنصرا حيويا في مكافحة الجريمة؛ حيث تشير الاحصائيات الرسمية بالاتحاد الاوروبي إلى أن 85% من التحقيقات الجنائية ترتكز على البيانات الرقمية.[3]

ولهذا السبب، حرصت المفوضية الأوروبية، وهي أحد الأجهزة الرئيسة للاتحاد الاوروبي المكلفة باقتراح المبادرات التشريعية، على تطوير قواعد أوروبية بشأن التعاون الجنائي على مر السنين، والتي أصبحت تُشكل العمود الفقري لقانون التعاون الجنائي

---

[1]- Olivier Leclerc & al, Preuves Scientifiques et Technologiques, Le Cahiers De Droit, Ed. Université de Laval, Québec, Canada, N°: 15, 2022, p.241.

[2]- **Olivier** Leclerc **& al,** Op.cit, p.241.

[3]-Un meilleur accès aux preuves électroniques pour lutter contre la criminalité, Conseil Européen, Publié le: 11/01/2024, Consulté le: 04/07/2024, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/e-evidence/#:~:text=la%20navigation%20Sections

الأوروبي، خاصة وأن هذه القواعد لم تعد تقتصر على مجرد إجراءات تعاون كلاسيكي عابر للحدود، بل أحدثت تغيرات عميقة في القانون الأوروبي بشأن التعاون الجنائي. وفي هذا السياق، يُمكن تعريف القانون الجنائي الأوروبي بكونه مجموعة من القواعد الإجرائية الأوروبية، التي تحكم، بدءًا من التحقيق وحتى تنفيذ الأحكام، القمع في المجال الجنائي في الحالات الجنائية بدول الاتحاد.[1]

ويُذكر من أمثلة هذه القواعد تلك الصادرة في شهر أكتوبر 1999، والمتعلقة باستحداث أول وحدة قضائية على المستوى الأوروبي، المتمثلة في " يوروجست" "Eurojust " وهذه الوحدة مسؤولة عن تعزيز التنسيق المتعدد الأطراف بين السلطات الوطنية للدول الأعضاء؛ إذ تُمثل تطورا مؤسساتياً حقيقيا فيما يتعلق بأنظمة المساعدة المتبادلة الأفقية والثنائية على وجه الحصر.[2]

كما اقترحت المفوضية الأوروبية أيضاً، عدة تدابير تشريعية لتسهيل وتسريع وصول الشرطة والسلطات القضائية إلى الأدلة الإلكترونية، التي تحتاجها في التحقيقات التي تهدف إلى القبض على المجرمين وإدانتهم، بما في ذلك الإرهابيين.[3]

ويُذكر من أهم هذه التدابير التشريعية: اللائحة المتعلقة بالأوامر الأوروبية للحصول على الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها في المسائل الجنائية، وكذا اللائحة المتعلقة بوضع قواعد موحدة لتعيين الممثلين القانونيين لأغراض جمع الأدلة في المسائل الجنائية، اللتين اعتمدهما الاتحاد الأوروبي في الثاني عشر من شهر جويلية 2023، وقد شكلت هاتين اللائحتين تطورا مذهلا في مجال رقمنة العدالة بالاتحاد الأوروبي وتبادل الأدلة الإلكترونية

---

[1]-Guillemine Taupiac Nouvel, Le Droit Européen de la copération judiciaire pénale: Genèse d'un modèle répressif transfrontière, Archives de Politique Criminelle, N°: 41, Ed. Pédone, Paris, 2019/1, p. 61.

[2] - Antoine Mégie, L'institutionnalisation d'un pouvoir judiciaire européen incertain en quête de légitimité: l'unité de coopération Eurojust, Politique européenne, Ed. L'Harmattan, Paris, N°: 23, 2007/3, p-p.57-58.

[3]- Preuve Electronique: Améliorer l'accès transfrontalier aux preuves électroniques, Op. Cit.

في المسائل الجنائية. وفي الصدد، يقول "فيليكس بولانيوس" Félix Bolaños " وزير العدل الإسباني: "بفضل هاتين اللائحتين سيكون نظام العدالة أكثر رقمنة وأكثر كفاءة، وسيتمكن المواطنون وممثلوهم القانونيون من التواصل مع السلطات -كتقديم الشكاوى وإرسال واستقبال المعلومات ذات الصلة -ومن تبادل الأدلة عبر الحدود، وستكون السلطات أيضًا قادرة على التواصل مع بعضها البعض وتبادل البيانات، باستخدام قنوات رقمية آمنة وموثوقة."[1]

وفيما يتعلق بداءة باللائحة الأولى، وهي اللائحة رقم: 1543/2023 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 جويلية 2023 المتعلقة بالأوامر الأوروبية للحصول على الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها في المسائل الجنائية، فهي تهدف وفقا لما جاء في نص المادة الأولى منها إلى تحديد القواعد التي يجوز بموجبها لسلطة إحدى الدول الأعضاء، في سياق الإجراءات الجنائية، إصدار أمر أوروبي بالحصول على الأدلة أو أمر بالحفظ الأوروبي، وبالتالي إصدار أمر لمزود الخدمة بتقديم الأدلة من دولة المنشأ إلى دولة أخرى عضو."[2]

باختصار، تسمح هذه اللائحة للسلطات بالوصول إلى البيانات المُخزنة، بغض النظر عن موقع تلك البيانات؛ إذ تُمكن السلطات القضائية في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي من الوصول المباشر إلى الأدلة الإلكترونية (مثل: رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل الواردة في التطبيقات، بالإضافة إلى معلومات تسمح بتحديد هوية

[1] -L'UE franchit une étape importante vers la numérisation des systèmes judiciaires, Commission européenne, Conseil Européen, Publié le: 08/12/2023, Consulté le: 09/07/2024, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2023/12/08/eu-takes-important-step-towards-digitalisation-of-justice-systems/

[2]- Règlement (UE) 2023/1543 du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2023 relatif aux injonctions européennes de production et aux injonctions européennes de conservation de preuves électroniques dans le cadre des procédures pénales et pour l'exécu tion de peines privatives de liberté à l'issue de procédures pénales, *Op.cit.*

الجاني) التي يحتفظ بها أي مزود خدمة يُقدم خدماته الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي، دون المرور بسلطات تلك الدولة العضو التي يوجد بها الدليل الإلكتروني، وهو ما سيسمح بالتالي من تسريع الوصول إلى الأدلة الإلكترونية. كما يتعين على مزودي الخدمات الإلكترونية الرد على طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية خلال 10 أيام، والتي يُمكن تخفيضها إلى 6 ساعات في حالات الطوارئ، وذلك مقارنة بأوامر التحقيق الأوروبي السابقة، التي تستغرق عادةً 120 يومًا أو بمتوسط 10 أشهر فيما يتعلق بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بين دول الاتحاد، هذا من جهة أولى.[1]

من جهة ثانية، تضمنت اللائحة رقم: 1543/2023 قواعد عدة تتعلق بأوامر حفظ الأدلة الإلكترونية وعدم اتلافها من قبل مزود الخدمة الإلكترونية؛ حيث تُجيز للسلطة القضائية لدولة عضو أن تطلب من مقدم الخدمة أو ممثله القانوني في دولة عضو أخرى الاحتفاظ ببيانات محددة، بهدف تقديم طلب لاحق للحصول على هذه البيانات عبر المساعدة القانونية المتبادلة.[2]

كما تضمنت اللائحة النص على عديد من الضمانات الجديدة حمايةً للحقوق الأساسية، بما في ذلك ضمانات الحق في حماية البيانات الشخصية، حيث سيستفيد الأفراد الذين يتم البحث عن بياناتهم من ضمانات مختلفة، كما سيكون لهم الحق في اللجوء إلى القانون. كما نصت أيضاً على إنشاء نظام لامركزي لتكنولوجيا المعلومات، وألزمت كذلك مقدمي الخدمات بتعيين مؤسسة أو تعيين ممثل قانوني في الاتحاد، من أجل ضمان امتثال جميع مقدمي الخدمات الإلكترونية في الاتحاد للالتزامات الواردة في اللائحة، وحتى لو كانت مقراتهم الرئيسية تقع في دولة من غير دول الاتحاد الأوروبي، فهم مطالبون بتعيين مؤسسة أو تعيين ممثل قانوني في الاتحاد، لاستقبال القرارات والأوامر المتعلقة بالأدلة الإلكترونية والامتثال لها وتنفيذها.[3]

---

[1]-Un meilleur accès aux preuves électroniques pour lutter contre la criminalité, Op.cit.

[2]-Preuve Electronique: Améliorer l'accès transfrontalier aux preuves électroniques, Op.cit.

[3]- Ibid.

أما فيما يخص اللائحة الثانية، وهي اللائحة رقم: 1544/2023 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 جويلية 2023 بشأن إنشاء قواعد موحدة بشأن تعيين المؤسسات والممثلين القانونيين لأغراض جمع الأدلة الإلكترونية في الإجراءات الجنائية، فإنها تهدف وفقاً لما جاء في المادة الأولى منها إلى وضع "القواعد المتعلقة بتعيين المؤسسات وتعيين الممثلين القانونيين لبعض مقدمي الخدمات الإلكترونية في الاتحاد، لاستلام القرارات والأوامر الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة العضو والامتثال لها وتنفيذها، لأغراض تتعلق بجمع الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية.[1]

ويجدر الإضافة في هذا السياق، أن اعتماد كل من اللائحة رقم: 543/2023 واللائحة رقم: اللائحة رقم: 1544/2023 يأتي بعد أيام فقط من موافقة وزراء العدل في الاتحاد الأوروبي على استراتيجية العدالة الإلكترونية للفترة 2024-2028، التي تتضمن تقديم إرشادات للدول الأعضاء بشأن تنفيذ مجموعة واسعة من المبادرات التشريعية وغير التشريعية، والتي تهدف جميعها إلى تسريع عملية الرقمنة خلال الأربع سنوات المقبلة، وتطوير استخدام الخدمات الرقمية في مجال العدالة، لا سيما في مجال تبادل الأدلة الإلكترونية.[2]

إضافة إلى اللائحتين السابقتين، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة التنظيمية رقم: 850/2022 للبرلمان الأوروبي والمجلس، في الثلاثين من شهر ماي 2022، المتعلقة باستحداث نظام محوسب لتبادل البيانات إلكترونياً عبر الحدود، في مجال التعاون القضائي في المسائل

---

[1]-Article 1, Directive (UE) 2023/1544 du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2023 établissant des règles harmonisées concernant la désignation des établissements désignés et la désignation des représentants légaux aux fins de la collecte de preuves électroniques dans le cadre des procédures pénales , *Journal Officiel De L'Union Européenne, N°: L 191, Du: 28/07/2023,* Disponible sur: *https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv%3AOJ.L_.2023.191.01.0181.01.ENG*

[2]- L'UE franchit une étape importante vers la numérisation des systèmes judiciaires, Commission européenne, Op.cit.

المدنية والجنائية، المعروف اختصار بنظام "كودكس الإلكتروني" " E-CODEX" الذي يوفر إطارًا مناسبًا لتبادل المعلومات القضائية من خلال خدمات آمنة؛ للحصول على الأدلة إلكترونية من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى.[1]

ويُعتبر نظام الكودكس الإلكتروني (اتصالات العدالة الإلكترونية عبر نظام تبادل البيانات عبر الإنترنت) بوابة اتصالات لامركزية وقابلة للتشغيل البيني عبر الحدود، تهدف إلى تسهيل التبادل الإلكتروني للبيانات، بما في ذلك أي محتوى يمكن نقله في شكل إلكتروني، بطريقة سريعة وآمنة وموثوقة في مجال التعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية.[2]

وبذلك يُتيح نظام "كودكس" الاتصال الرقمي بين أنظمة العدالة الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فهو يسمح لمستخدميه (السلطات القضائية المختصة والممارسين القانونيين والمواطنين) بإرسال واستقبال المستندات أو النماذج القانونية أو الأدلة أو أي معلومات أخرى في شكل إلكتروني، بصفة مباشرة وآمنة وموثوقة، فهو عبارة عن بوابة رقمية لتأمين تبادل المعلومات عبر شبكة اتصالات مرتبطة ببوابات أخرى، بغرض تبادل البيانات مع أنظمة الكمبيوتر الأخرى.[3]

---

[1]- L'UE franchit une étape importante vers la numérisation des systèmes judiciaires, Commission européenne, Op.cit.

[2]- Article 3, Règlement (UE) 2022/850 Du Parlement Européen ET Du Conseil du 30 mai 2022 relatif à un système informatisé pour l'échange électronique transfrontière de données dans le domaine de la coopération judiciaire en matière civile et pénale (système e-CODEX), Journal officiel de l'Union européenne, N°: L150/1, Du: 01/06/2022, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32022R0850

[3]- E-CODEX: Système informatisé pour l'échange électronique transfrontière de données dans le domaine de la coopération judiciaire en matière civile et pénale, Eur-lex, Publié le: 05/09/2022, Consulté le: 12/07/2024, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/e-codex-computerised-system-for-the-cross-border-electronic-exchange-of-data-in-the-area-of-judicial-cooperation-in-civil-and-criminal-matters.html

وعلى غرار الشبكة القضائية الأوروبية في المسائل المدنية والتجارية، استحدث الاتحاد الأوروبي أيضاً الشبكة القضائية الأوروبية في المسائل الجنائية " Réseaujudiciaire européen en matière pénale" بموجب قرار المجلس رقم: 2008/976 الصادر في السادس عشر من شهر ديسمبر 2008، والتي تهدف إلى تحسين التعاون القضائي قانونيًا وعمليًا، بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل مكافحة الأشكال الخطيرة للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب. وتتكون الشبكة من السلطات المركزية المسؤولة عن التعاون القضائي الدولي، والسلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة ذات المسؤوليات المحددة في مجال التعاون القضائي الدولي.[1]

وتقوم شبكة العدالة الجنائية على مبدأ بسيط للغاية، مفاده تحديد الأشخاص المختصين الذين يلعبون، في كل دولة عضو، دورًا أساسيًا في مجال التعاون القضائي في المسائل الجنائية، من أجل إنشاء شبكة من الخبراء المسؤولين عن ضمان التنفيذ السليم لطلبات المساعدة القانونية وتبادل الأدلة الإلكترونية. ويكتسب الدور الذي تلعبه شبكة العدالة القضائية أهمية أكبر في إطار تطبيق مبدأ الاتصالات المباشرة بين الجهات القضائية المختصة.[2]

ثانيا-قواعد الاتحاد الأوروبي ذات الصفة الدولية لاستخدام الأدلة الرقمية في الإثبات

إضافة إلى القواعد القانونية السابقة التي تضمنتها مختلف لوائح الاتحاد الأوروبي، المُنظمة لاستخدام الأدلة الرقمية في المسائل المدنية والجنائية، السابق دراستها أعلاه، يمتلك الاتحاد الأوروبي أيضاً عدد من القواعد الأخرى، التي يعود مصدرها إلى الالتزامات

[1]- Article 2, Décision 2008/976/JAI du conseil du 16 décembre 2008 concernant le Réseau judiciaire européen, Journal Officiel De L'Union Européenne, Du: 24/12/2008, N°: L348/130, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content /FR/TXT/HTML/?uri =CELEX:32008D0976

[2]- Objectif du RJE, E-Justice, Publié le: 07/10/2020, Consulté le: 23/07/2024, Disponible sur: https://e-justice.europa.eu/22/FR/ejn_in_criminal_matters?init=true

الدولية التي صادق عليها، وذلك باعتباره عضو في منظمة مجلس أوروبا، وهي منظمة اقليمية حقوقية تجمع في عضويتها الدول الأوروبية السبع والأربعون، بما فيها دول الاتحاد الأوروبي.

وتتمثل قواعد الاتحاد الأوروبي ذات الصفة الدولية لاستخدام الأدلة الرقمية في الإثبات في كل من:

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية؛

- وكذا المبادئ التوجيهية بشأن الأدلة الإلكترونية في الإجراءات المدنية والإدارية.

1-قواعد الأدلة الرقمية في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست المتعلق بتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية:

مع انتشار الجرائم السيبرانية وزيادة تعقيد الحصول على الأدلة الإلكترونية التي قد تكون خاضعة لولايات قضائية أجنبية أو متعددة أو متغيرة أو غير معروفة، أصبحت الحدود الاقليمية تُعرقل سلطات إنفاذ القانون. ونتيجة لذلك، فإن نسبة صغيرة جدًا من الجرائم السيبرانية تخضع للملاحقة القضائية أو حتى صدور قرارات من المحكمة بشأنها.[1]

ومع احتفال اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية بالذكرى العشرين لتأسيسها، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا بروتوكولًا إضافيًا ثانيًا للاتفاقية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، الذي أعتبره الكثير خطوة مهمة في مجال تعزيز القدرات التكنولوجية والتعاون بين الحكومات ومقدمي الخدمات الإلكترونية. وفي هذا السياق: تقول الأمينة العامة لمجلس أوروبا "ماريا بيجينوفيتش بوريتش": "سيُعزز هذا البروتوكول من

[1]-Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation de preuves électroniques (STCE n° 224), Conseil De L'Europe, Publié en 2022, Consulté le: 17/07/2024, Disponible sur: https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/second-additional-protocol

سيادة القانون في الفضاء الإلكتروني، ويحمي مستخدمي الإنترنت، ويُساعد على تحقيق العدالة لضحايا الجريمة."[1]

ولقد فُتح باب التوقيعات على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست المتعلق بتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية في الثاني عشر من شهر ماي 2022، والذي يتميز بإمكانية مصادقة جميع دول العالم عليه؛ ذلك أن التصديق عليه لا يخص فقط الدول الأوروبية، بل يُمكن لمختلف الدول الأخرى حتى غير الأوروبية المصادقة عليه. [2] ولا يستطيع الاتحاد الأوروبي ككيان التوقيع أو التصديق على البروتوكول، حيث يُجوز للدول وحدها أن تكون أطرافاً فيه. ولهذا السبب، أجاز الاتحاد الأوروبي للدول الأعضاء فيه بالتوقيع على البروتوكول في الخامس من شهر أفريل 2022، والتصديق عليه في الرابع عشر من شهر فيفري 2023، [3] هذا من حيث المجال الشخصي لسريان البروتوكول. [4]

أما من حيث مجاله الموضوعي، فيسري البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست المتعلق بتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، وفقا لما جاء في نص المادة الثانية

[1]-Le Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité adopté par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Conseil De L'Europe, Publié le: 17/11/2021, Consulté le: 18/07/2024, Disponible sur: https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/-/second-additional-protocol-to-the-cybercrime-convention-adopted-by-the-committee-of-ministers-of-the-council-of-europe

[2]-Article 2, Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation de preuves électroniques, Disponible sur: https://rm.coe.int/1680ad0df7

[3]-Un meilleur accès aux preuves électroniques pour lutter contre la criminalité, Op. cit.

[4]-Article 2, Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation de preuves électroniques, Op.cit.

على منه، على مختلف التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم البيانات وأنظمة الكمبيوتر، فضلا عن جمع الأدلة الرقمية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية.[1]

ويهدف هذا البروتوكول أساسا إلى:

- وضع الأحكام المتعلقة باستحداث نظام أكثر فعالية للمساعدة القانونية المتبادلة؛
- وضع الأحكام المتعلقة بتعزيز التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات الإلكترونية الموجودين في الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية؛
- وضع إطار قانوني لتوسيع نطاق تبادل الأدلة الإلكترونية عبر الحدود؛
- توفير ضمانات قوية لحماية البيانات الرقمية.[2]

وتحقيقا لهذه الأهداف، يُوفر البروتوكول أدوات لتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية؛ كالتعاون المباشر مع مقدمي الخدمات الإلكترونية والمشتركين، كما تضمن النص على الطرق الفعالة للحصول على معلومات المشتركين وبياناتهم، وكذا التعاون الفوري في حالات الطوارئ أو التحقيقات المشتركة، التي تخضع لنظام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك ضمانات حماية البيانات.[3]

وينبغي الإضافة في هذا السياق، أنه ابتداء من شهر سبتمبر من سنة 2019، شرع الاتحاد الأوروبي في التفاوض مع الولايات المتحدة الأمريكية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تسهيل الوصول عبر الحدود إلى الأدلة الإلكترونية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية، وهذه المفاوضات مستمرة لغاية اليوم. وتأتي الحاجة لإبرام مثل هذا الاتفاق إلى كونه سيُسهل التعاون بينهما في مجال تبادل الأدلة الإلكترونية، خاصة وأن قانون الولايات

---

[1]-Article 2, Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation de preuves électroniques, Op.cit.

[2]- Un meilleur accès aux preuves électroniques pour lutter contre la criminalit, Op.cit.

[3]-Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation de preuves électroniques (STCE n° 224), Op. Cit.

المتحدة الأمريكية لا يسمح دائمًا لمقدمي الخدمات الإلكترونية بالاستجابة المباشرة للطلبات الأوروبية للحصول على الأدلة الإلكترونية، كما أنه حاليًا، يتعاون مقدمو الخدمات الإلكترونية بالولايات المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون الأوروبية، إما على أساس طوعي أو من خلال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

2-المبادئ التوجيهية بشأن الأدلة الإلكترونية في الإجراءات المدنية والإدارية:

انطلاقا من العلاقة الوطيدة التي تربط الإنترنت والتقنيات الجديد بقواعد وطرق الإثبات في المحكمة، وما لها من تأثيرات على هذه الأخيرة، وُضعت مسودة مبادئ توجيهية بشأن الأدلة الإلكترونية في الإجراءات المدنية والإدارية، تهدف إلى تقديم المشورة العملية في هذا المجال إلى المحاكم والسلطات المختصة الأخرى التي تُمارس وظائفاً قضائيةً، وإلى المهنيين بما في ذلك الممارسين القانونيين، وكذا إلى الأطراف المعنية بالإجراءات المدنية والإدارية، لتسهيل استخدام الأدلة الإلكترونية في مختلف المسائل المدنية والإدارية. [2]

ولقد وافقت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني على هذه المسودة، وذلك في جلستها العامة الثالثة والتسعين، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 14إلى16 نوفمبر 2018، لتتم إحالتها على لجنة الوزراء لمجلس أوروبا، والتي قامت باعتمادها في الثلاثين من شهر جانفي 2019.[3]

وفي حقيقة الأمر، تُشكل هذه المبادئ التوجيهية أول صك دولي يُعتمد في هذا المجال، بغية تسهيل استخدام وإدارة الأدلة الإلكترونية في الأنظمة القانونية وفي ممارسات المحاكم،

---

[1]- Un meilleur accès aux preuves électroniques pour lutter contre la criminalité, Op. cit.

[2] -Le Comité des Ministres adopte des lignes directrices sur les preuves électroniques dans les procédures civiles et administratives, Conseil De L'Europe, Publié le: 31/01/2019, Consulté Le: 15/07/2024, Disponible Sur: https://www.coe.int/fr/web/cdcj/digital-evidence/-/asset_publisher/7dbce86mcocc/content/committee-of-ministers-adopts-guidelines-on-electronic-evidence-in-civil-and-administrative-proceedings

[3] -Ibid.

ومساعدة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما فيها دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرون، على حل النزاعات الخاصة بها قضائيةً كانت أو غيرها، وعلى معالجة المشاكل التي تطرحها الأدلة الإلكترونية في المسائل المدنية والإدارية.[1]

وتُغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع الأدلة الشفهية عن بعد، واستخدام الأدلة الإلكترونية، وكذا جمعها ومصادرتها ونقلها وموثوقيتها، وتخزينها والاحتفاظ بها وأرشفتها، فضلا عن رفع مستوى الوعي والرصد والتدريب والتعليم في هذا المجال.[2]

ويُمكن أن يُذكر من أهم المبادئ الواردة في وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن الأدلة الإلكترونية في الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي:

- لا ينبغي للمحكمة أن ترفض الأدلة الإلكترونية، ولا ينبغي لها أن تلغي أثرها القانوني لمجرد أنه تم جمعها و/أو تقديمها في شكل إلكتروني؛
- لا يجوز للمحكمة، من حيث المبدأ، أن تُلغي الأثر القانوني للأدلة الإلكترونية لمجرد عدم وجود توقيع إلكتروني مؤهل أو آمن بصفة كافية؛
- يجب أن تكون المحاكم القضائية على دراية بالقيمة الإثباتية للبيانات الرقمية للدليل الإلكتروني، وبالعواقب المحتملة لعدم استخدامها؛
- -ينبغي السماح للأطراف بتقديم الأدلة الإلكترونية في شكلها الإلكتروني الأصلي، دون الحاجة إلى تقديم نسخة مطبوعة؛
- ينبغي جمع الأدلة الإلكترونية بشكل مناسب وآمن ونقلها إلى السلطات القضائية باستخدام خدمات موثوقة، مثل الخدمات الاستئمانية؛
- ينبغي على الدول الأعضاء أن تضع إجراءات آمنة لجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها، لا سيما وأن احتمالية تدمير الأدلة الإلكترونية أو فقدانها أكبر مقارنة بالأدلة غير الإلكترونية؛

---

[1] - Le Comité des Ministres adopte des lignes directrices sur les preuves électroniques dans les procédures civiles et administratives, Op.cit.

[2] - Ibid.

- ينبغي أن تكون المحاكم القضائية على دراية بالمشاكل الخاصة التي تنشأ عند طلب الأدلة الإلكترونية وجمعها في الخارج، لا سيما في القضايا العابرة للحدود؛
- ينبغي جمع الأدلة الإلكترونية وتنظيمها وإدارتها بطريقة تُسهل نقلها إلى محاكم أخرى، ولا سيما محاكم الاستئناف؛
- ينبغي تشجيع وتيسير نقل الأدلة الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية من أجل تحسين كفاءة الإجراءات القضائية؛
- ينبغي أن تكون الأنظمة والأجهزة المستخدمة لنقل الأدلة الإلكترونية قادرة على الحفاظ على سلامتها؛
- يجوز للمحاكم أن تطلب من الخبراء تحليل الأدلة الإلكترونية، خاصة عندما تنشأ قضايا إثباتية معقدة، أو عند وجود ادعاءات بالتلاعب بالأدلة الإلكترونية. وينبغي أن يكون الأمر متروكًا للمحاكم للفصل فيما إذا كان هؤلاء الخبراء لديهم الخبرة الكافية في هذا الشأن؛
- عندما يتعلق الأمر بموثوقية ومصداقية الدليل الرقمي، ينبغي للمحاكم أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بمصدر الأدلة الإلكترونية وصحتها؛
- ينبغي تخزين الأدلة الإلكترونية بطريقة تحافظ على سهولة قراءتها وإمكانية الوصول إليها وسلامتها وصحتها وموثوقيتها، وسريتها وخصوصيتها حيثما كان ذلك مناسباً؛
- يجب أن يتم حفظ الأدلة الإلكترونية بواسطة متخصصين مؤهلين؛
- ينبغي، إذا لزم الأمر، نقل البيانات الرقمية إلى وسائط تخزين جديدة، من أجل المحافظة على الأدلة الإلكترونية؛
- -يتوجب على جميع المهنيين الذين يتعاملون مع الأدلة الإلكترونية أن يحصلوا على التدريب اللازم متعدد التخصصات بشأن معالجة هذه الأدلة؛
- ينبغي للقضاة والممارسين القانونيين أن يكونوا على دراية بالتطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالأدلة الإلكترونية؛

- ينبغي أن يشمل التعليم القانوني وحدات دراسية مخصصة للأدلة الإلكترونية.[1]

خاتمة

كحوصلة لهذه الدراسة، يُمكن القول أن الاتحاد الأوروبي سعى لوضع اطار قانوني متميز، يحكم الجوانب المختلفة المتعلقة باستخدام الأدلة الإلكترونية في المسائل المدنية والجنائية، وذلك تماشيا مع الطبيعة المتميزة للأدلة الإلكترونية، التي تتطلب بدورها قواعداً خاصة تختلف عن القواعد الكلاسيكية المتعارف عليها في مجال الأدلة التقليدية. ويأتي ذلك كله في سياق مساعي الاتحاد الأوروبي للرقمنة الشاملة لأنظمته القضائية، وزيادة كفاءتها وسهولة الولوج اليها، وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة في القضايا العابرة للحدود، وكذا تسهيل التواصل الإلكتروني في سياق إجراءات التعاون القضائي العابر للحدود في القضايا المدنية والتجارية والجنائية.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة، كما يُمكن أن تُقدم بعض التوصيات ذات الصلة بالموضوع.

أولا-نتائج الدراسة:

يُذكر من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- -ينتج الدليل الإلكتروني عن جمع البيانات الرقمية من خلال أنظمة الكمبيوتر؛ حيث يتزايد حجم هذه البيانات المخزنة في الأنظمة الإلكترونية، وتتراكم تدريجياً في الخوادم. ومع مرور الوقت، تُصبح تشتمل على كم هائل من المعلومات الشخصية والمهنية للأفراد، مما يجعلها تلعب دوراً حيوياً في مجال التحقيق في الجرائم الجنائية والمحاكمات القضائية، وفي مجال الإثبات المدني والإداري؛
- -كرست لوائح الاتحاد الأوروبي عديد من الشروط الواجب توفرها في طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية فيما بين دوله، والتي تقوم في مجملها على تبسيط إجراءات

[1] -Lignes directrices du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe sur les preuves électroniques dans les procédures civiles et administratives, Op.cit.

طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية، والسرعة في تبادلها باستخدام قنوات رقمية آمنة وموثوقة لضمان سلامتها؛

- -يُثير استخدام الأدلة الإلكترونية إشكالات عدة: قانونية، خاصة فيما يتعلق بحدود استخدام الأدلة الإلكترونية في الإثبات، وما قد ينجم عنه من مساس بالخصوصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وتقنية لا سيما فيما يتعلق بأساليب المحافظة على الدليل الإلكتروني، وطرق نقله وتخزينه بصورة آمنة، وكذا ضرورة تأمين البيانات في البيئة الرقمية، والمحافظة عليها من القرصنة وغيرها من الاعتداءات المدمرة للأنظمة الرقمية؛
- -دفعت الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني الاتحاد الأوروبي إلى استحداث نظام تكنولوجي لا مركزي، يضم شبكة من أنظمة تكنولوجيا المعلومات ونقاط الاتصال الوطنية، ويُعد هذا النظام أنسب وأسرع الأساليب لضمان الحصول على الأدلة الإلكترونية في وقت قياسي، ونقلها وتخزينها بصفة آمنة، كونه يتماشى والطبيعة الرقمية للدليل الإلكتروني؛
- -يسعى الاتحاد الأوروبي من خلال سلسلة الاصلاحات الجديدة لقواعد الأدلة الإلكترونية، التي شرع فيها خلال الأربع سنوات الماضية، إلى إزالة مختلف العوائق القانونية والبيروقراطية، بما فيها عوائق الحدود الاقليمية، المُؤثرة سلبا على تبادل الأدلة الإلكترونية فيما بين دوله الأعضاء، وذلك من خلال رقمنة إجراءات التبادل ذاتها، وتسريع مدة الحصول على هذه الأدلة من مصادرها المباشرة (الخوادم) دونما حاجة إلى واسطة أو موافقة سلطات دولة المنشأ.

- توصيات الدراسة:

من أهم التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، يُذكر ما يلي:

-يتطلب الدليل الإلكتروني تعاملاً خاصاً خلافا للدليل العادي أو الورقي، لاسيما فيما يتعلق بحفظه ونقله عبر وسائل آمنة لا تُغير من طبيعته، والشيء المميز أن الاتحاد الأوروبي قد استحدث شبكات ووسائل "الكثر ونية" بحذ ذاتها، أي من نفس طبيعة الدليل الإلكتروني،

والتي تتولى سلامة نقله من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، والتسليم الآمن له، ولكن تبقى الإشكالية في أمن هذه الشبكات الإلكترونية ذاتها، واحتمالية تعطلها أو تعرضها للقرصنة أو غيرها من الهجمات السيبيرانية المدمرة لهذه الأنظمة الرقمية.

ولذا، تُوصي الدراسة بضرورة تعزيز الأمن الإلكتروني لهذه الشبكات أو الجهات الرقمية، التي تتولى نقل وتخزين الأدلة الرقمية، لضمان الحماية الآمنة لهذه الأدلة وعدم تعرضها للتخريب من جهة أولى، وكذا البحث عن أساليب بديلة يتم اللجوء اليها لنقل الدليل الإلكتروني وتخزينه، عند توقف او تضرر هذه الأنظمة الرقمية، من جهة ثانية؛

- -يُثير استخدام الدليل الإلكتروني إشكالات عدة، يتعلق أهمها بالسرية والخصوصية، وإمكانية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد صاحب البيانات الرقمية. ولذا، تَّوصي الدراسة بضرورة وضع خطوط فاصلة بين استخدام الدليل الرقمي في الإثبات المدني والجنائي من جهة، وبين احترام الحياة الخاصة من جهة أخرى، وذلك من خلال توفير الضمانات الأساسية التي تُعزز السرية والخصوصية في البيئة الرقمية؛
- ترتبط الأدلة الإلكترونية ارتباطاً وثيقاً بالثورة التكنولوجية؛ حيث تتطور بتطور التقنيات التكنولوجية. ولذا، تَّوصي الدراسة بضرورة التحديث الدوري والمتواصل للقواعد القانونية المُنظمة للأدلة الإلكترونية، حتى تستطيع مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في هذا المجال، هذا من جهة أولى.

من جهة ثانية، تُوصي الدراسة بتمكين القضاة وجميع المتعاملين مع الأدلة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بعمليات حفظها ونقلها وطريقة استخدامها وتخزينها، من التدريب المتواصل، حتى يكونوا على دراية تامة بمختلف التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالأدلة الرقمية.

قائمة المصادروالمراجع:

a. Règlements & Décisions Européennes:

- Règlement (UE) 2020/1783 du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2020 relatif à la coopération entre les juridictions des États membres dans le domaine de l'obtention des preuves en matière civile ou commerciale (obtention des preuves), Journal Officiel de l'Union Européenne, N°: L 405/1, Du: 02/12/2020.
- Règlement (UE) 2020/1784 Du Parlement Européen ET Du Conseil du 25 novembre 2020 relatif à la signification et à la notification dans les États membres des actes judiciaires et extrajudiciaires en matière civile ou commerciale (signification ou notification des actes), Journal Officiel De L'Union Européenne, N°: L405/40, Du: 02/12/2020
- Règlement (UE) 2022/850 Du Parlement Européen ET Du Conseil du 30 mai 2022 relatif à un système informatisé pour l'échange électronique transfrontière de données dans le domaine de la coopération judiciaire en matière civile et pénale (système e-CODEX), Journal officiel de l'Union européenne, N°: L150/1, Du: 01/06/2022.
- Règlement (UE) 2023/1543 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 12 juillet 2023 relatif aux injonctions européennes de production et aux injonctions européennes de conservation concernant les preuves électroniques dans le cadre des procédures pénales et aux fins de l'exécution de peines privatives de liberté prononcées à l'issue d'une procédure pénale, Journal Officiel de l'Union Européenne, N°: L191/118.
- Directive (UE) 2023/1544 du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2023 établissant des règles harmonisées concernant la désignation des établissements désignés et la désignation des représentants légaux aux fins de la collecte de preuves électroniques dans le cadre des procédures pénales, *Journal Officiel De L'Union Européenne, N°: L191, Du: 28/07/2023.*

- **Décision du Conseil du 28 mai 2001 relative à la création d'un réseau judiciaire européen en matière civile et commercial, Journal Officiel De L'Union Européenne, N°: L174, Du: 27/06/2001.**
- Décision 2008/976/JAI du conseil du 16 décembre 2008 concernant le Réseau judiciaire européen, Journal Officiel De L'Union Européenne, Du: 24/12/2008, N°: L348/130.
- **b. Oeuvrages:**
- Xavier Linant De Bellefonds, Preuve ET Signature Electroniques, Le Droit du Commerce Electronique, Ed. Presses Universitaires de France, Paris, 2005.

c. Revues Académiques:

- Antoine Mégie, L'institutionnalisation d'un pouvoir judiciaire européen incertain en quête de légitimité: l'unité de coopération Eurojust, Politique européenne, Ed. L'Harmattan, Paris, N°: 23, 2007/3.
- Guillemine Taupiac Nouvel, Le Droit Européen de la copération judiciaire pénale: Genèse d'un modèle répressif transfrontière, Archives de Politique Criminelle, N°: 41, Ed. Pédone, Paris, 2019/1.
- **Olivier** Leclerc **& al,** Preuves Scientifiques et Technologiques, Le Cahiers De Droit, Ed. Université de Laval, Québec, Canada, N°: 15, 2022.
- Vincent Richard, La refonte du règlement sur l'obtention des preuves en matière civile, Revue critique de droit international privé, Ed. Dalloz, Paris, N°:1, 2021/1.
- Xavier Linant De Bellefonds, Le Droit du Commerce Electronique, Ed. Presses Universitaires de France, Paris, 2005.

d. Sitographies

- Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation de preuves électroniques (STCE n° 224), Conseil De L'Europe, Publié en 2022, Consulté le: 17/07/2024, Disponible sur: https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/second-additional-protocol

- E-CODEX: Système informatisé pour l'échange électronique transfrontière de données dans le domaine de la coopération judiciaire en matière civile et pénale, Eur-lex, Publié le: 05/09/2022, Consulté le: 12/07/2024, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/e-codex-computerised-system-for-the-cross-border-electronic-exchange-of-data-in-the-area-of-judicial-cooperation-in-civil-and-criminal-matters.html
- Le Comité des Ministres adopte des lignes directrices sur les preuves électroniques dans les procédures civiles et administratives, Conseil De L'Europe, Publié le: 31/01/2019, Consulté Le: 15/07/2024, Disponible Sur: https://www.coe.int/fr/web/cdcj/digital-evidence/-/asset_publisher/7dbce86mcocc/content/committee-of-ministers-adopts-guidelines-on-electronic-evidence-in-civil-and-administrative-proceedings
- Le Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité adopté par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Conseil De L'Europe, Publié le: 17/11/2021, Consulté le: 18/07/2024, Disponible sur: https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/-/second-additional-protocol-to-the-cybercrime-convention-adopted-by-the-committee-of-ministers-of-the-council-of-europe
- **Lignes Directrices du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe sur les preuves électroniques dans les procédures civiles et administratives, Publié le:** *30/01/2019,* Consulté le: 01/07/2024, Disponible sur: https://search.coe.int/cm#{%22CoEIdentifier%22:[%220900001680902dc9%22],%22sort%22:[%22CoEValidationDate%20Descending%22]}
- L'UE franchit une étape importante vers la numérisation des systèmes judiciaires, Commission européenne, Conseil Européen, Publié le: 08/12/2023, Consulté le: 09/07/2024, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-

releases/2023/12/08/eu-takes-important-step-towards-digitalisation-of-justice-systems/

- Objectif du RJE, E-Justice, Publié le: 07/10/2020, Consulté le: 23/07/2024, Disponible sur:

https://e-justice.europa.eu/22/FR/ejn_in_criminal_matters?init=true

- Obtention des preuves en matière civile et commerciale: synthèse du document, Eur-lex, Publié le: 26/01/2021, Consulté le: 02/07/2024, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/taking-of-evidence-in-civil-and-commercial-matters.html
- Preuve Electronique: Améliorer l'accès transfrontalier aux preuves électroniques, Commission Européenne, Publié le: 17/04/2018, Consulté le: 01/07/2024, Disponible sur:

https://commission.europa.eu/law/cross-border-cases/judicial-

- cooperation/types-judicial-cooperation/e-evidence-cross-border-access-electronic-evidence_en
- Réseau judiciaire européen en matière civile et commerciale: Au sujet du réseau, E-Justice, Publié en 2024, Consulté le: 20/07/2024, Disponible sur:

https://e-justice.europa.eu/431/FR/about_the_network

- Synthèse des Documents: Transmission des actes judiciaires et extrajudiciaires entre les pays de l'Union européenne, Eur-lex, Publié le: 27/01/2021, Consulté le: 03/07/2024, Disponible sur: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/LSU/?uri=CELEX:32020R1784
- Un meilleur accès aux preuves électroniques pour lutter contre la criminalité, Conseil Européen, Publié le: 11/01/2024, Consulté le: 04/07/2024, Disponible sur:

https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/e-evidence/#:~:text=la%20navigation%20Sections

The Authenticity of the Electronic Witness as Evidence of Adultery and Fornication according to the Islamic Law

(A Descriptive Analytical Study)

الشهادة الإلكترونية ومدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

(دراسة تحليلية)

Dr. Muhammad Gabr Es-Sayyed Abd-Allah Gemeil

Associate Professor of Judiciary and Islamic Politics, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

muhammadgameel141@gmail.com

Abstract

The study aimed at exploring the viability of the electronic witness as evidence of adultery and fornication according to the Islamic Law. The study used the descriptive analytic methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions; first, the electronic witness is considered a means of evidence in general according to the view of most Scholars of Islamic Jurisprudence; second, the electronic is not accepted as a means of evidence of the crime of adultery and fornication since it i a witness on a witness and this means of evidence is not permitted for the crimes of prescribed penalties according to the most supported opinion in the Islamic Jurisprudence. The study recommended that the legislator to make full use of the electronic witness as evidence in the civil and criminal

articles except for the crimes of prescribed penalties and killing in retaliation.

Keywords*: the Electronic Witness, Evidence of Adultery and Fornication.*

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية بيان بيان مدى حجية الشهادة الإلكترونية في إثبات جريمة الزنا وفقا للشريعة الإسلامية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. واستندت – في إطار ذلك – إلى الأسلوب التحليلي. تمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: أن الشهادة الإلكترونية – في الجملة - حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات - على الراجح في الفقه الإسلامي - ما أمكن أن يَثْبُت بها الحق ويطمئن إليها القاضي؛ ومع ذلك لا تعتبر الشهادة الإلكترونية حجة في إثبات جريمة الزنا لكونها شهادة على شهادة، والشهادة على الشهادة لا تثبت بها الحدود على الراجح في الفقه الإسلامي. وبناء على ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية المشرّع بالإفادة من هذه الدراسة في اعتماد الشهادة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد المدنية، والمواد الجنائية فيما سوى الحدود، والقصاص.

الكلمات المفتاحية: الشهادة الإلكترونية، إثبات الزنا.

Introduction

It is widely known that a scholar specialized in Islamic sciences at Al-Azhar university has accused an Egyptian actress of committing adultery when he was hosted by a space channel lately. He directed this accusation on basis of the pornographic scenes this actress presents in her films. The actress made a lawsuit against him in the Egyptian court. He has been sentenced a one-year-imprisonment because he has been convicted of the crime of slander and libel (1).

No doubt that the Islamic law stresses respecting dignity and honor (2). So, it prohibits adultery and fornication and forbids all the routes leading to them. However, it accentuates its means of evidence and it prohibits slander (3) and imposes certain penalties (4) for this

crime in order that nobody can dare to falsely accuse virtuous men and women of adultery or fornication and spread indecency in the Muslim society.

In spite that it is agreed that the rule is that actors and actresses are disobedient, questions have risen about if it is permissible to take televised scenes or electronic witness as evidence of adultery and fornication. Specifically, one wonders if actors or actresses who film pornographic scenes can be judged as adulterers and fornicators. In other words, it is asked whether pornographic scenes in films or series, live or recorded, in the cinema, the internet or any electronic media can be used as evidence that the persons who have played these scenes are judged as adulterers or fornicators and thereby deserving the Islamic penalty of adultery and fornication or they won't be judged adulterers or fornicators since they are not seen committing this crime face to face and thus, the person who accuses them of this crime shall be considered a slanderer and shall be inflicted the punishment due for slanders (5).

In this light, the current study seeks to explore and investigate whether the electronic witness can be evidence of the crime of adultery and fornication according to Islam teachings and how authentic it is. These points will be tackled in further detain in the coming three sections.

1. **The Definitions of Adultery, Fornication and Electronic Witness Evidence**

This part highlights the definitions of adultery, fornication and electronic witness evidence. These topics will be dealt in further detail in the following two sub-sections.

1.1. The Definitions of Adultery and Fornication

Linguistically, adultery is voluntary sexual intercourse between a married person and a person who is not their spouse. Fornication is consensual sexual intercourse between a man and especially single woman who are not married to each other.

According to the Islam conception, adultery means entering a sane adult male's penis inside the vagina or the anus of a female outside

marriage or outside the possession of one's right hand, or getting it into a male's anus (6). Fornication means the same but it is restricted to an illicit sexual intercourse between a married male or female and a single one. This means that a male's sexual affair with another male is considered adultery and fornication. But, a female's sexual intercourse with another female is not viewed as adultery or fornication. Kissing, hugging, groping or any other act that aims to get sexual pleasure with somebody is not viewed as adultery or fornication as long as there is no intercourse. Too, if the two persons who are having sexual intercourse are not at puberty or mad, their intercourse is not considered adultery or fornication. If one of them is neither adult nor sane, he is not viewed as adulterer or fornicator, but the other is.

It is evident that the Islamic definition of adultery and fornication is broader than the linguistic one. According to dictionary definition, sexual intercourse between males is not regarded as adultery or fornication, but it is by virtue of Islam codes.

1.2. The Definition of Electronic Witness Evidence

Evidence, according to dictionary definition, is the available body of facts, information, documents, etc. indicating whether a belief or proposition is true or valid. In light of the Islamic concept, evidence means providing facts, information, documents, etc. In a law court to give reasons for believing that something is true or present (7).

Witness, linguistically, means seeing an event happening, especially a crime or an accident. According to the Islamic definition, witness is giving opinion in a law court because of their knowledge or practical experience of a particular subject even without a request (8). 'Electronic' means using, based on, or used in a system of operation that involves the control of electric current by various devices such as cameras, computers, mobile phones, faxes, etc. In this light, electronic witness evidence is providing digital facts, information, documents in a law court to give reasons for believing that something is true or present.

2. The Ruling of Evidencing Using Electronic Witness according to the Islam Codes

Using witness for evidencing is permissible in Islam. This is stressed by evidence from the Holy Qur'an, Hadith, the Islam Scholars' consensus and reason as follows:

a. Evidence from the Holy Qur'an:

Allah, exalted be He, says, "And bring to witness two witnesses from among your men. And if there are not two men, there a man and two women from those who you accept as witnesses" (9). Ibn Katheer, may Allah be merciful to him, said, "His saying, exalted be He, (and bring to witness two witnesses from among your men) is an order from Allah, exalted be He, to use witness as evidence" (10).

b. **Evidence from Hadith:**

Ibn Abbass, may Allah please him and his father, repoerted that Hilal Ibn Umayyah accused his wife of committing adultery with Shareek Ibn Sahmaa' at the sitting of the Messenger, peace and blessings of Allah upon him. The Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, said, "If you do not provide the evidence of your accusation, you shall be inflicted the penalty of slander". Hilal said, "O, Messenger of Allah, if any one of us sees his wife committing adultery, will he seek evidence?". The Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, continued saying, ""If you do not provide the evidence of your accusation, you shall be inflicted the penalty of slander" (11). What is meant by 'evidence' in this Hadith is witness (12). This Hadith stresses that witness is an Islamic means of evidence" (13).

c. Evidence from the consensus of scholars of Islam:

The scholars of Islam unanimously agreed that witness is an acceptable means of evidence. At-Termezi,may Allah be merciful to him, said, "The scholars from the Companions of the Messengers, peace and blessing of Allah upon him, unanimously accepted witness as a means of evidence" (14). Ar-Rahibani El-Hanbali, may Allah grant him mercy, said, "The scholars of Islam agreed with consensus that witness

is an accepted means of evidence" (15).

d. Evidence from reason:

The need to settle disputes makes it obligatory to adopt witness as a means of evidence (`16).

Thus, witness which is giving facts, information, documents, etc. about an incidence which one has heard or seen face to face to give reasons that it is true is accepted as legal evidence. Like witness, electronic witness means giving information, facts, documents, etc. about an incidence to emphasize that it is true or present. However, it is different from witness as it provides information, facts, documents, etc. about incidence which one has heard or seen face to face but by way of an electronic medium such as a camera, a computer, a mobile phone the internet, etc. One asks whether electronic witness can be an acceptable means of evidence as it the case of witness. Scholars of Islam disagree about this issues. There are two schools of thought on this question that are shown as follows:

- **The first school of thought:**

The scholars who support this view see that the means of evidence that are acceptable are those emphasized by the Holy Qur'an, Hadith and the consensus of the Companions such as witness, confession and taking oath with a witness (17), Al-Qasamah (18), Al-Qiyafah (19), Al-Qura' (20) and An-Nukul (21). The judge has to be restricted by these means of evidence only. He is prohibited to accept any other means of evidence. Therefore, according to this viewpoint, the electronic witness is not acceptable as a means of evidence since it is not mentioned in the Holy Qur'an or Hadith. Most Hanafi, Maliki, Shaf'ie and Hanbali scholars support this point of view (22). They stress their opinion by the following evidence:

- Evidence from the Holy Qur'an:

Allah, exalted be He, says, "And bring to witness two witnesses from among your men. And if there are not two men, there a man and two women from those who you accept as witnesses" (23). This holy verse orders to bring two men witnesses. If there are no two men, a man

and two women are accepted on condition that all of them are Muslims and righteous. If Allah, exalted be He, had legalized a means of evidence other than witness, he would have mentioned it. This is stressed by His saying, exalted be He, "And bring as witnesses two righteous men from you and establish the testimony for Allah" (24). This holy verse orders to take witness as a means of evidence and what is acceptable is two righteous Muslim men. This is also confirmed by His saying, exalted be He, "And let a scribe write it down in justice between you" (25). This holy verse orders to take writing as a means of evidence (26). This scribe is who the two witnesses shall witness.

As to the confession, it has been evidenced by His saying, exalted be He, "O, you who believe! Stand out firmly for justice, as witnesses to Allah, even though it be against yourselves, or your parents, or your kin" (27). His saying, exalted be He, "Stand out firmly for justice, as witnesses to Allah, even though it be against yourselves" indicates that witnessing one's self is a confession. That's, Muslims are ordered to take confession as a means of evidence as well (28).

- Evidence from Hadith:

Ibn Abbas, may Allah please him and his father, narrated that the Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, said, "If people are given what they claim, many will allege that they have rights in others' property and souls. So, whosoever makes allegations of something, they shall give evidence on it. And who denies, they shall take the oath" (29). Evidence in this Hadith means witness. That's, the plaintiff, who makes allegations of something or accuses someone else in a law case of having done something illegal, has to bring witnesses. The defendant, who is accused of having done something illegal, shall swear by Allah, exalted be He,that they are innocent (30).

- Evidence from reason:

The supporters of this opinion affirm that the judiciary system obligates that evidence has to be restricted to given means people are certain about or people's souls and possessions shall be exposed to loss by the decisions of unjust judges that base their decisions on weak and

uncertain evidence (31).

- **The second school of thought:**

This opinion thinks that means of evidence are not restricted to a given number. Specifically, every means of evidence is acceptable as long as it can prove that something is right and the judge is certain about it. In this case, the judge has to give their decision by virtue of this means of evidence. According to this opinion, the electronic witness is accepted as a means of evidence if it can show that something is true and the judge has no doubt about it. The supporters of this viewpoint are Ibn Taymiyya and Ibn El-Qaiyyem from the Hanbali school and Ibn Farhun from the Maliki school (32). They support this viewpoint for the following three reasons:

First; this limited means of evidence that are mentioned in the Holy Qur'an and Hadith are meant to maintain and ensure rights not to give evidence on them. Evidence is something different. The means of evidence that the judge bases their decision on are broader than the ways Allah, exalted be He, has guided the right's owner to preserve this right using them. This does not entail that if there is a means to preserve rights other than mentioned in the Holy Qur'an or Hadith will not be accepted.

Second; there is nothing in the Holy Qur'an or Hadith that the judge is prohibited to make a decision basing on a means of evidence other than those mentioned in the Holy Qur'an and Hadith. The Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, made some of his judgments depending on means of evidence other than the supporters of the first point of view mention. The Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, used the statement of a wet nurse as a means of evidence in law cases.

Third; the aim of giving evidence is to establish justice. So, if any means of evidence can prove right and do justice, it is acceptable. Establishing justice and preserving rights by any legal means of evidence are demanded otherwise they shall be lost.

- **The most supported point of view:**

After demonstrating the evidence of the two previous opinions, it is clear that the second shool of thought is the most supported. This viewpoint that is stressed by Ibn Taymiyya and Ibn El-Qaiyyem from the Hanbali school and Ibn Farhun from the Maliki school and that emphasizes that means of evidence are not limited to a given number, but every legal way that can prove rights and the judge is certain about is an acceptable means of evidence. This is to ensure ease and establish justice. This is what conforms with the act of the Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him. This is what can open the door for new eligible means of evidence. This is what reflects the adaptability of the Islamic laws and their eligibility for every age.

In dition, the first school of thought has no evidence neither from the Holy Qur'an nor Hadith that prohibit any means of evidence other than those mentioned in both of them or restrict means of evidence in certain number. Furthermore, it is evidenced that the Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, and his Companions, may Allah please them, have used means of evidence that are not mentioned in the Holy Qur'an or Hadith. This indicates that although Islam explicitly mentions given means of evidence, it does not object to using any other eligible means of evidence. That's, Islam approves every appropriate means of evidence that helps with settling disputes (33).

Thus, not confining means of evidence to those mentioned in the Holy Qur'an and Hadith is what serves the public good. This helps with maintainng rights and doing justice. Sometimes it is difficult to prove an incidence with the means of evidence mentioned in the Holy Qur'an and Hadith and people's rights won't be fulfilled as a result. But this does not mean that these means are used haphazardly. They are employed with regulations that control their use in a way that achieves rights and does not misuse them.

Bearing this into mind, it is evident that the most supported point of view in the Islamic jurisprudence is that the electronic witness is authentic and it is accepted as a means of evidence provided that it can prove rights and the judge has no doubts about it. It is legalized since

there is an urgent need for it. If it is not permitted, people might undergo hardships in proving their rights without it and their rights will be difficult to obtain as a result.

3. The Ruling of Evidencing Adultery and Fornication by Electronic Witness

It has been mentioned above that the electronic witness is accepted as a means of evidence according to the most supported school of thought in Islam. But, one wants to know whether it can be acceptable in evidencing adultery and fornication. In order to answer this question, adultery and fornication means of evidence and witness over witness' ruling according to Islam ought to be highlighted. These points will be dealt with in further detail in the coming lines.

3.1. The Means of Evidence of Adultery and Fornication

Adultery and fornication, according to Islam, is to be evidenced by four righteous Muslim men. This witness must be face to face. Specifically, these four men must prove that they have seen the adulterer's penis inside the vagina of their spouse. Too, the statement of this witness must be identical regardless of persons, time or place. This witness also must be explicitly stated. This is stressed by the following evidence:

- **Evidence from the Holy Qur'an:**

- Allah, exalted be He, says, "Those who commit immorality, i.e., unlawful sexual intercourse of your women, bring against them four witnesses from among you" (34).
- Allah, exalted be He, says, "And those who accuse chaste women and then did not produce four witnesses, lash them eighty lashes and do not accept from them testimony ever after. And those are the defiantly disobedient" (35).
- Allah,exalted be He, says, "Why did who slandered not produce for it four witnesses?" (36).
- Az-Zarkashy, may Allah be merciful to him, said, "These holy verses stress that nothing accepted in evidencing adultery and fornication but four righteous Muslim men. And they all must have

seen this crime face to face" (37).

- **Evidence from the consensus of the scholars:**

It is unanimously agreed that adultery and fornication is to be evidenced by the testimony of witnesses (38). Ibn Rushd, may Alah be merciful to him, said, "The scholars of Islam unanimously agreed that adultery and fornication is evidenced by witness. The number of witnesses mustn't less than four. All of them must be righteous Muslims men. Women's witness is not acceptable. Children's testimony is not acceptable either. This witness must be face to face. That's, the four witnesses must explicitly confirm that they see the two adulterers or fornicators having full sexual intercourse. Their testimony must be identical irrespective of place and time (39). Az-Zarkashy, may Allah be merciful to him, said, "Not less than four men witnesses are accepted to give evidence of adultery and fornication. This is agreed unanimously. Women's witness is not accepted here. Only Muslims' witness is accepted. These witnesses must be well behaved. Furthermore, they must identify the two adulterers or fornicators (40).

Thus, according to Islam codes, adultery and fornication is evidenced only by face to face witness. There must be four religious Muslim men who have seen, face to face, the adulterers or the fornicators having full sexual relationship. It is also stipulated that their witness is exactly the same. In this case, this witness is accepted. But if they report that all or some of them have not sen this crime face to face, their witness is not approved. Specifically, if four religious Muslim men have seen adulterers or fornicators having full sexual affair by way of an electronic media such as televised cameras, mobile phones, video footage or on the internet, their witness is not accepted since they have not seen it in reality. That's, electronic witness is not approved as a means of evidence of adultery and fornication according to Islam laws. This because this witness is neither genuine nor authentic. Electronic scenes might be fabricated and falsified. Too, The electronic witness is not a direct one. However, some scholars argue that the electronic witness is like witness over another witness. In other words, it is like someone reports something from another. It is the latter who is the

primary source but the former is just a secondary one. They confirm that if it is proved that the main source is authentic, the electronic witness shall be regarded a witness over a witness and thus it will be accepted as a means of evidencing adultery and fornication. Others argue that the electronic witness is not a witness over witness since it is not a human source. It is just a machine and the machine is subject to misuse. Therefore, it won't be accepted as means of evidence particularly for crimes with prescribed penalties such as adultery and fornication. In order to settle this question, the witness over witness idea ought to be highlighted. This point shall be tackled in further detail in the coming section.

3.2. **The Witness over Witness as a Means of Evidence of Adultery and Fornication**

This section will demonstrate the definition, ruling and requirements of the witness over witness. It shall also spot light on the ruling of the witness over witness as a means of evidencing crimes with prescribed penalties, i.e, Hudud, including adultery and fornication. These points shall be dealt with in the two following sub-parts.

3.2.1. **The Definition, Ruling and Requirements of the Witness over Witness**

Witness over witness means reporting something by a secondary source from a primary one in the law court. The secondary source is a person who has not seen the incidence by himself. The primary source is the person who has witnessed the incidence face to face. Thus, the witness over witness is a secondary source of information not a primary one.

The witness of a righteous Muslim based on another the testimony of another religious Muslim is generally accepted in Islam (41). This is stressed by the following evidence:

- **Evidence from the Holy Qur'an:**

Allah, exalted be He, says, "And bring to witness just men from among you and establish the testimony for the acceptance of Allah" (42). This holy verse indicates that the witness, as a means of evidence,

is generally accepted irrespective of being of primary or secondary source.

- **The evidence from consensus of Islam scholars:**

The scholars of Islam have unanimously agreed that the witness over witness is accepted (43). Many a scholar has reported this unanimity. Ibn Qudamah, may Allah be merciful to him, said, "The witness over witness is permissible. This is agreed by the consensus of the scholars of Islam" (44). Az-Zarkashy, may Allah grant him mercy, said, "The witness over witness is unanimously agreed upon" (45).

- **The evidence from reason:**

The need to maintain rights and settle disputes makes it necessary to legalize the witness over witness. It is sometimes difficult to secure a primary source witness and thus, rights might not be obtained and disputes might not be settled (46).

Nonetheless, the witness over witness won't be accepted unless four requirements are fulfilled (47). First, it is accepted if it is difficult to get a main source witness. Second, it is obligatory that the witness is a practicing, religious and righteous Muslim. Third, the witness has to identify the person whom he has reported from. Fourth, the original witness must have demanded the reporter to keep the witness.

3.2.2. **The Ruling of the Witness over Witness in the Crimes of Prescribed Penalties**

The scholars of Islam unanimously agreed that the witness of the righteous Muslim that is reported from another religious Muslim is accepted in the financial crimes (48). Ibn Qudamah, may Allah be merciful to him, said, "Abu-Ubeid reported that both the scholars of Hijaz and Iraq have unanimously agreed that the witness over witness is approved in financial law cases since it is not accepted, the witness to Waqf, i.e., endowments, shall not be valid. And it will be difficult to make for things whose witnesses died. Thus witness over witness is accepted for the need for it (49). Al-Qirafi, may Allah grant him mercy, said, "The scholars of Islam have unanimously agreed that the witness over witness is permissible" (50). However, the scholars disagree about

the legality of the witness over witness the law cases of prescribed penalties including adultery and fornication issues. There are two different school of thought concerning this question. They are as follows (51):

- **The first school of thought:**

The supporters of this school stress that the witness over witness is not accepted as a means of evidence in law cases of prescribed penalties, i.e., Hudud, and Qisas, i.e., retaliation crimes. The supporters of this school are En-Nakha'I, Ash-Sha'bi, Abu-Hanifa and his companions, Al-Hanabela, Ash-Shafie' school of thought as it is stated in their more authentic version. A-Qadduri, may Allah be merciful to him, said, "The witness over witness is not approved as a means of evidence of the crimes of prescribed penalties and retaliation" (52). Ibn Qudamah, may Allah grant him mercy, said, "The witness of the righteous Muslim over the witness of another righteous Muslim is accepted in everything except for the crimes of prescribed penalties" (53). This school has based its opinion on the following evidence (54):

First, the crimes of prescribed penalties, i.e., Hudud, is based on the principle that no penalty is given on suspicious proof. And the witness over evidence is doubtful since it is subject to fault, forgetfulness and lying.

Second, the witness over witness is accepted because of the necessity for it and there is need for it since concealment in the case of the crimes of adultery and fornication is better.

- **The second school of thought:**

The supporters of this school think that the witness over witness is accepted as a means of evidence in all law cases including those related with prescribed penalties, i.e., Hudud and retaliation, i.e., Qisas. This school is suported by Malik, Al-Laithu Ibn Sa'd, Ash-Shafie' in a saying, Abu-Thawr and Ibn Hazm. Al-Qirafi, may Allah be merciful to him, said, "The witness over witness is permited in law cases of Hudud, i.e., crimes of prescribed penalties, divorce and in every thing. The witness of two men that is based on the testimony of a great number of

people is accepted, but the witness of less than two men reporting from another is not approved. The witness of women reporting from a man is not approved unless there is a male witness with them and this is in the financial crimes only. There must be a man with women witnesses in order to accept their witness in the financial crimes and provided that all of them are religious and righteous" (55). The supporters of this school base their opinion on the following evidence:

First, Allah, exalted be He, says, "And bring two witnesses from among your men" (56). This holy verse does not make a condition that the witness shall be reported by a primary source. Thus, a second source witness is accepted (57).

Second, as the crimes of prescribed penalties, i.e., Hudud, are evidenced by a primary source witness, they also can be proved by a secondary source witness as it the case with the financial crimes (58).

Third, since the witness over confession is accepted in the crimes of adultery and fornication, the witness over another is also approved (59).

Fourth, specifying the crimes of prescribed penalties, i.e., Hudud, with certain evidence is not accepted unless there is evidence from the holy Qur'an and Hadith and there is no evidence from either of them on that (60). Ibn Hazm, may Allah be merciful to him, said, "There is no evidence from the holy Qur'an, Hadith, the consensus of Islam scholars or reason prohibits using the witness over witness as a means of evidence" (61).

- **The most supported opinion:**

The most supported opinion in this issue is that of the first school of thought that confirms that the witness over witness is not accepted as a means of evidence in the crimes of prescribed penalties, i.e., Hudud and retaliation, i.e. retaliation. This opinion is mostly supported because the evidence it depends on is more authentic than the second school's.

Thus, the electronic witness is not accepted as a method of evidence in the crimes of adultery and fornication since it is a witness over witness. It is a witness that is based on another one. That's, it is

not a face to face witness. Only face-to-face witness that is approved in the crimes of prescribed penalties, i.e., Hudud including adultery and fornication.

The evidence the second school of thought that affirm that the witness over witness, as a means of evidence, is accepted in all cases including the crimes of prescribed penalties and retaliation is criticized as follows:

First, Allah, exalted be He, says, "And bring two witnesses from among your men" (62). This holy verse emphasizes that the witness must have seen the event otherwise he shall not be considered a witness. This means that he has seen the crime or accident face to face. But in case of the witness over witness, he has not seen the event face to face but indirectly, i.e.,by way of a medium whether human or electronic.

Second, the crimes of prescribed penalties and retaliation are not as the financial ones. The former are the rights of Allah, exalted be He. They do not accept forgiveness, cancellation, mitigation or augmentation of penalty if they reach the law court. These crimes also require a certain system of evidence. They demand a given number of witnesses. Retracting confession is accepted in these crimes. Women's testimony is not approved either. But other crimes, such as disciplinary ones, are the rights of humans. They accept forgiveness, cancellation, mitigation or augmentation of punishment. They do not require a certain number of witnesses. Retracting confession is not approved. Women's testimony is accepted. Thus, it is wrong to regard the witness in the prescribed penalties and retaliation as the testimony on property. Specifically, it is unfair to accept the witness over witness in the crimes of prescribed penalties and retaliation since these crimes are not the same as other crimes including property ones.

Third, legalization of the witness over witness in the crimes of prescribed penalties and retaliation by analogy with that of the crimes of property is not admitted since the possible forgetfulness and fault in the witness over witness might result in human losses if it is accepted as a means of evidence in the crimes of retaliation and prescribed penalties including adultery and fornication. But in the case of property

crimes, the probable fault or forgiveness in the witness over witness shall not lead to any loss in souls. What they can result in is a material one.

Fourth, legalization the witness over witness in the crimes of prescribed penalties for the nagging need as it is the case with property crimes is not right since crimes of property are very greater in number in comparison with those of prescribed crimes and retaliation. Thus, the need to document property using the witness over witness is much greater. If the witness over witness is not approved as a means of evidence in the property crimes, people possibly find it difficult to document their property because the face-to-face witness might die, get absent or get ill and people lose their rights as a result (63).

In short, the electronic witness, as a means of evidence of adultery and fornication, is not accepted according to Islam codes since it is not a face to face witness. It is an indirect witness. It is a witness to another one. Only face to face witness is approved by virtue of the most supported school of thought in Islam. That's, the crimes of adultery and fornication need four religious Muslim men who have seen these crimes face to face to be proven. Thus, televised pornographic scenes won't be considered as crimes of adultery or fornication since the doers of these scenes are not viewed committing adultery or fornication face to face. Nevertheless, those who accuse the doers of these scenes of committing adultery and fornication shall not be subject to the prescribed penalty of slander because the doers of these scenes are ill reputed. It should also be taken into consideration that although televised sexual intercourse between a married person and a person who is not their spouse is not considered as a crime of adultery or fornication, this does not mean that they shall escape punishment. According to Islam, they shall be inflicted a disciplinary penalty because of their immoral act.

Conclusion

The current study aimed to explore the authenticity of the electronic witness as an means of evidence of adultery and fornication in light of Islam teachings. The study came to the following results:

1. Evidencing using electronic witness is providing digital facts, information, documents in a law court to give reasons for believing that something is true or present.
2. The electronic witness is generally accepted as a means of evidence according to Islam teachings provided that it can prove rights and the judge is fully certain about it. It is permitted in order that people's rights are fulfilled. People are sometimes unable to give bring a witness who has seen a given event face to face because of being dead or absent somewhere. Therefore, Islam legalizes the electronic witness since people are in urgent need for it.
3. Although the electronic witness is generally approved as a means of evidence, it is not accepted as a means of evidence in the crimes of adultery and fornication according to Islam codes. It is not accepted since it is not a face to face witness. According to Islam, the crimes of adultery and fornication have a certain system of evidence. It is necessary that the witness of these crimes to be face to face. There must be a given number of witnesses. These witnesses mustn't be less than four men. These men must be religious and righteous Muslims. Women's witness is not accepted in these crimes. The four men witnesses must confirm that they have seen the adulterers or the fornicators having full sexual intercourse. These men's witness must be identical.

In light of the previous findings, the present study makes the recommendation that the lawmaker can make use of the electronic witness as a means of evidence in the civil law. He can also stress it as a means of evidence in the criminal law except for the crimes of Qisas, i.e., retaliation and Hudud, i.e., prescribed penalties including adultery and fornication.

Footnotes

(1) The crime of slander and libel is one of the crimes that touch honor and dignity. Slander is legally defined as attribution of a given event to a person if it is proven true, it brings forth shame and disrespect to this person. See: Mahmoud Naguin Hosni, edition 2, p. 608.

(2) Honor means great respect for someone.It also means reputation. See: Ibn Hajjar, no. Edition, vol. 1, p. 155.

(3) Slander, according to the Islamic conception, is accusing someone of adultery, fornication or sodomy. See: Ibn Qudamah, no. edition, vol. 9, p. 89.

(4) The punishment of the crime of slander is prescribed according to Islam. The convicted of this crime shall be whipped eighty lashes. See: Ibn Qudamah, no. edition, vol. 9, p. 84.

(5) A person who has committed the crime of slander shall not be inflicted the prescribed penalty of this crime unless the slanderer is sane and has reached puberty. Too, the victim must be a sane, adult and chaste Muslim. However, the judge has the authority to sanction him disciplinary punishment if necessary. Al-Buhuti, no. Edition, vol. 6, p. 104.

(6) Al-Mawardi, edition 3, p. 278.

(7) Abdul-Mattalleb Hamdan, no. edition, p. 5.

(8) Ar-Rafie', edition 1, vol. 13, p. 3.

(9) Surat Al-Baqarah, Chapter of the Cow, verse 282.

(10) Ibn Katheer, no. edition, vol. 1, p. 17.

(11) Narrated by El-Bukhari. See: Al-Bukhari, edition 1, vol. 3, Hadith no. 2671, p. 178.

(12) Al-Harawi, edition 1, vol. 6, p. 2439.

(13) Ar-Rahibani, edition 2, vol. 1, p. 591.

(14) At-Tirmizi, edition 3, vol. 2, p. 399.

(15) Ar-Rahibani, edition 2, vol. 1, p. 591.

(16) Ibn Qudamah, no. edition, vol. 12, pp. 2-3.

(17) Most scholars of Maliki, Shaf'ie and Hanbali schools of Islamic jurisprudence as well as Ibn Hazm confirm that a witness and the oath of the plaintiff are accepted as a means of evidence when it is difficult to bring forth two witnesses. This is evidenced by the Hadith that is narrated by Ibn Abbas, may Allah please him and his father, that the Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, made a judgment on the basis of a witness and the oath of the plaintiff. See: Muslim, no. edition, vol. 3, Hadith no. 1712,p. 1337, Malik Ibn Anas, edition 1, vol. 4, pp. 34-35, Al-Mawardi, edition 1, vol. 17, p. 73, Ibn Hazm, no. Edition, vol. 9, p. 396 and p. 405, Al-Buhuti, no. Edition, vol. 6, p. 448.

(18) Al-Qasamah is the oathes taken in killing lawcases. It is used when someone is killed and the killer is unknown or not certainly known. The accused persons shall swear by Allah, exalted be He, fifty times that they are neither the killers nor knowing them. If they swear, they shall be acquitted of this charge. If they refuse to swear, the avengers of blood heir shall take fifty oaths that the accused persons are the killers, and thereby, having the right to get the accused punished. See: As-Sarakhsi, no. edition, vol. 13, pp. 106 - 121.

(19) Al-Qiyafa is a method term used to recognize a person's trace in determining lineage based on traits and likeness. The person who does this job is called Qa'if. He is a person who has special skills to see other people in connecting, determine the lineage based on the signs and similarities between the parties studied. See: Ibn El-Qayyim, edition 1, pp. 167 - 182.

(20) Al-Qur'a means drawing lots. See: Ibn El-Qayyim, edition 1, pp. 223 - 256.

(21) An-Nukul means retracting taking an oath.See: Ibn El-Qayyim, edition 1, pp. 89 - 95.

(22) Al-Qarafi, edition 1, vol. 12, p. 285, Ibn Nujeim El-Masri, edition 2, vol. 7, p. 205, Ar-Ramli, no. edition, p. 8, vol. 8, p. 333 and Al-Buhuti, no. edition, vol. 6, pp. 331 - 332.

(23) Surat Al-Baqarah, The Chapter of the Cow, verse 282.

(24) Surat At-Talaq, The Chapter of Divorce, verse 2.

(25) Surat Al-Baqarah, The Chapter of the Cow, verse 282.

(26) Ibn El-Arabi, edition 3, vol. 1, p. 329.

(27) Surat An-Nisa', The Chapter of Women, verse 135.

(28) The witness over oneself is regarded as confession. See: Az-Zamakhshari, no. edition, vol. 1, p. 570.

(29) Narrated by El-Bukhari. See: Al-Bukhari, edition 1, vol. 2, Hadith no. 2584, p. 100.

(30) Ar-Ramli, no. edition, vol. 8, p. 335.

(31) In spite that most scholars of Islam agreed that means of evidence are restricted to a given number, they disagree on this number. Some of them thinks that they are only six: witness, confession, oath taking, An-Nukul, Al-Qasamah and the judge's knowledge. Others see that they are more than this believing that there are five more: conclusive signs, Al-Qiyafah, a witness with oath taking, the one man and one woman witness and the witness of children. See: Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, p. 315, Al-Merdawi, edition 2, vol. 12, p. 81, Ibn Nujeim El-Masri, edition 2, vol. 5, p. 49 and vol. 7, p. 205, and Ar-Ramli, no. edition, vol. 8,p. 333.

(32) Ibn Tamiyya, edition 1, vol. 18, p. 229, Ibn El-Qayyim, edition 1, p. 76 and Ibn Farhun, edition 1, vol. 1, p. 240.

(33) Mohamed Salim El-Awwa, no. edition, p. 300.

(34) Surat An-Nissa', The Chapter of Women, verse 15.

(35) Surat An-Nur, The Chapter of Light, verse 4.

(36) Surat An-Nur, The Chapter of Light, verse 13.

(37) Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, pp. 301 - 303.

(38) Confession and pregnancy are also means of evidence of adultery and fornication according to Islam codes. See: Ibn Qudamah, no. edition, vol. 9, p. 64.

(39) Ibn Rushd El-Hafeed, no. edition, vol. 4, p. 223.

(40) Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, pp. 301 - 303.

(41) Ibn Hazm, no. edition, vol. 8, p. 540, Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187, Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, pp.288 - 289, Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, p. 361, Al-Khateeb Esh-Sherbini, edition 1, vol. 6, p. 386 and Ibn Abedeen, edition 2, vol. 5, p. 499.

(42) Surat At-Talaq, The Chapter of Divorce, verse 2.

(43) Ibn Hazm, no. edition, vol. 8, p. 540, Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187, Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, pp.288 - 289, Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, p. 361, Al-Khateeb Esh-Sherbini, edition 1, vol. 6, p. 386 and Ibn Abedeen, edition 2, vol. 5, p. 499.

(44) Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187.

(45) Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, p. 361.

(46) Al-Khateeb Esh-Sherbini, edition 1, vol. 6, p. 386.

(47) Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, pp. 188 - 190, Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, pp. 361 - 365, Al-Khateeb Esh-Sherbini, edition 1, vol. 6, p. 387.

(48) Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187.

(49) Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187.

(50) Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, p. 291.

(51) Ibn Hazm, no. edition, vol. 8, pp. 540 - 542, Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187, Ibn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187, Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, pp.288 - 289, Al-Khateeb Esh-Sherbini, edition 1, vol. 6, p. 386 and Ibn Abedeen, edition 2, vol. 5, p. 499.

(52) Al-Qadduri, edition 1, vol. 9, p. 185.

(53) bn Qudamah, no edition, vol. 10, p. 187.

(54) Az-Zarkashy, edition 1, vol. 7, p. 361.

(55) Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, pp.288 - 289.

(56) Surat Al-Baqarah, The Chapter of the Cow, p. 282.

(57) Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, p. 291.

(58) Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, p. 291.

(59) Al-Qarafi, edition 1, vol. 10, p. 291.

(60) Ibn Hazm, no. edition, vol. 8, p. 542.

(61) Ibn Hazm, no. edition, vol. 8, p. 540.

(62) Surat Al-Baqarah, The Chapter of the Cow, p. 282.

(63) Ibn Duwiyyan, edition 7, vol. 2, pp. 497 - 498.

References

- Al-Awwa, Mohamed Salim, (1979). *Fe Usul En-Nizam El-Jina'I El-Islami; Dirasah Muqaranah*, no. edition, Cairo, Dar El-Ma'ref.

- Al-Bukhari, Mohamed Ibn Ismaeil, (2002). *Sahih El-Bukhari,* edition 1, validated by: Mohamed Bin Zuheir Nasser En-Nasser, Damascus, Dar Touq En-Najah.

- Al-Buhuti, Mansur Ibn Yunus, (no. date). *Kashaaf El-Qina' An Matn El-Iqn'a,* no. edition, Beirut, Dar El-Qutub El-Elmiyya.

- Al-Harawi, Ali Ibn Sultan, (2002), *Mirqat El-Mafateeh Sharhu Mishkat El-Masabeeh*, -edition 1, Beirut, Dar El-Fekr.

- Al-Khateeb Esh-Sherbini, Mohamed Ibn Mohamed, (1994). *Moghni El-Muhtaj,* edition 1, Beirut, Dar El-Kutub El-Elmiyya.

- Al-Qadduri, Abu El-Hussein Ahmed Ibn Mohamed, (1997). *Mukhtasar El-Qadduri,* edition 1, Beirut, Dar Ek-Kutub El-Elmiyya.

- Al-Qarafi, Abu El-Abbas Shehabu Eddine, (1994). *Az-Zakhira*, validated by: Mohammed Bu-Khubza, edition 1, Beirut, Dar El-Gharb El-Islami.

- Al-Mawardi, Abu El-Hassan, (1999). *Al-Hawi El-Kabeer Ala Feqh Mazhab El-Imam Esh-Shaf*'ie, validated by: Ali Mohamed Mua'wwad and Adel Ahmed Abdul Mawjud, edition, 1, Beirut, Dar Ek-Kutub El-Elmiyya.

- Al-Mawardi, Abu El-Hassan, (2006). *Al-Ahkam Es-Sultaniyya Wal-Wilayat Ed-Dinyya,* edition 3, Beirut, Dar Ek-Kutub El-Elmiyya.

- Al-Merdawi, Alaa' Eddine Ali Ibn Suliyman, (no. date). *Al-Insaf Fe*

Ma'refat Er-Rajih Men Al-Khilaf, edition 2, Beirut, Dar Ihya' Et-Turath El-Arabi.

- Ar-Rafie', Abu El-Qassem Abdul-Kareem Ibn Mohamed, (1997). *Al-Aziz Sharhu El-Wajeez,* validated and commented by: Ali Mohammed Mu'awwad and Adel Ahmed Abdul-Mawjud, edition 1, Beirut, Dar El-Kutub El-Elmiyya.

- Ar-Rahibani, Mostafa Ibn Sa'd, (1994). *Matalib Uli En-Nuha Fe Sharh Ghayat El-Muntaha*, edition 2, Beirut, Al-Maktab El-Islami.

- Ar-Ramli, Mohamed Ibn Abi El-Abbas, (1984). *Nihayat El-Muhtaj Ela Sharh El-Minhaj,* no. edition, Beirut, Dar El-Fekr.

- As-Sarakhsi, Abu Baqr Mohamed Ibn Abi Sahl, (1993). *Al-Mabsut*, no. edition, Beirut, Dar El-Ma'refa.

- At-Tirmizi, Abu-Eissa, (1978). *Sunan Et-Tirmizi,* validated by: Abdul-Rahman Mohamed Othman, edition 3, Beirut, Dae El-Fekr.

- Az-Zamakhshari, Abu El-Qassim Jaru Allah, (no. date). *Al-Kashaaf An Haqaeq Et-Tanzeel Wa Eyun El-Aqaweel Fe Wujuh Et-Ta'weel,* no. edition, Beirut, Dar El-Ma'refa.

- Az-Zarkashy, Mohamed Ibn Abdul Allah El-Masri El-Hanbali, (1993). *Sharhu Ez-Zarkashy*, edition 1, Saudi Arabia, Dar El-Ubeikan.

- Hamdan, Abdul-Mattalleb, (2007). *Wasael El-Ithbat Fel-Feqh El-Islami,* no. edition, Alexandria, Dar El-Jam'ia El-Jadidah.

- Hosni, Mahmoud Naguin, (1994). *Sharhu Qanun El-Uqubat; Al-Qismu El-Khas*, edition 2, Cairo, Dar En-Nahda El-Arabiyya.

- Ibn Abedeen, Mohamed Amin, (1992). *Raddu El-Muhtar Ala Ed-Durru El-Mukhtar,* edition 2, Beirut, Dar El-Fekr.

- Ibn Duwiyyan, Ibrahiem Ibn Mohamed Ibn Salim, (1989). *Manar Es-Sabeel Fe Sharh Ed-Dalil*, validated by: Zuheir Esh-Shawish, edition 7, Beirut, Al-Maktab El-Islami.

- Ibn El-Arabi, Abu Bakr, (2003). *Ahkam El-Qur'an,* validated by: Mohamed Abdul Qader Ata, edition 3, Beirut, Dar El-Kutub El-Elmiyya.

- Ibn El-Qayyim, Abu Abdul Allah Mohamed Ibn Abi Bakr, (1995). *At-Turuq El-Hukmiyya Fes-Siyyasa Esh-Shari'yya*, validated by: Zakariyya Umeirat, edition 1, Beirut, Dar Ek-Kutub El-Elmiyya.

- Ibn Farhun, Burhan Eddine Abu El-Wafaa, (1986). *Tabserat El-Hukkam Fe Usul El-Aqdiya Wa Manahij El-Ahkam*, edition 1, Cairo, Maktabat El-Kulliyyat El-Azhariyya.

- Ibn Hajjar, Ahmed Ibn Ali, (1959). *Fathu El-Bari Sharh Sahih El-Bukhari*, punctuated by: Mohamed Fouad Abdul-Baqi, corrected by: Mohibb Eddine El-Khateeb, commented by: Abdul Aziz Ibn Abdul Allah Ibn Baz, Beirut, Dar El-Ma'refa.

- Ibn Hazm, Abu Mohammed, (no. date). *Al-Muhalla Bel-Athar*, validated by: Ahmed Mohamed Shaker, no. edition, Cairo, Dar Et-Turath.

- Ibn Katheer, Abu El-Feda', (no. date). *Tafseer El-Qura'n El-Azeem*, no. edition, Cairo, Ed-Dar El-Misriyya El-Lubnaniyya.

- Ibn Nujeim El-Masri, Zeinu Eddine, (no. date). *Al-Bahru Er-Raeq Sharhu Kanz Ed-Daqaeq*, edition 2, Beirut, Dar Ek-Kitab El-Islami.

- Ibn Rushd El-Hafeed, Abu El-Walid, (2004). *Bidayat El-Mujtahid Wa Nihayat El-Muqtasid*, no. edition, Cairo, Dar El-Hadith.

- Ibn Tamiyya, Ahmed Ibn Abdul-Halim, (1998). *As-Siyasa Esh-Shari'yya,* edition 1, Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.

- Ibn Qudamah, Muwaffaq Eddine, (1968). *Al-Mughni*, no. edition, Cairo, Maktabat El-Qahira.

- Malik Ibn Anas, (1994). *Al-Mudawwanah*, edition 1, Beirut, Dar Ek-Kutub El-Elmiyya.

- Muslim, Abu El-Hassan Ibn El-Hajjaj, (no. date). *Sahih Muslim*, validated by: Mohammed Fouad Abdul-Baqi, no. edition, Beirut, Dar Ihya' Et-Turath El-Arabi.

دور السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في تحقيق متطلبات الأمن القانوني في مجال العقود الالكترونية

The role of the National Electronic Certification Authority in achieving legal certainty requirements in the field of electronic contracts

د. عبد المجيد وعراب

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ـ بن يوسف بن خدة

a.ouarab@univ-alger.dz

الملخص

لقد تسبب التطور التكنولوجي السريع والانفتاح الاقتصادي الهائل إلى انتشار التجارة الالكترونية، وما يصاحبها من معاملات وعقود الكترونية تحدث بين أشخاص غائبين أو مجهولين لم يسبق لهم وان تعاملوا مع بعضهم البعض، الأمر الذي يجعل هذه المعاملات تحمل في طياتها الكثير من المخاطر المتمثلة في الخوف من ضياع حقوق وأمن احد أطراف العلاقة.

وقصد بعث عنصر الثقة والأمان في مجال العقود والمعاملات الالكترونية التي تتم بين هذه الأطراف، سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة التصديق الالكتروني باعتبارها آلية رقابية ضابطة تهدف إلى حماية الأطراف المتعاقدة، من خلال العمل على ترقية وتطوير استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، التكنولوجيا الحديثة، الأمن القانوني، المعاملات الالكترونية، التوقيع والتصديق الالكترونيين.

Abstract:

The rapid technological development and the massive economic opening have caused the proliferation of electronic commerce, as well as the transactions and the electronic contracts that accompany it between absent or unknown people who have never dealt with each other, which makes these transactions involve many risks for fear of losing the rights and security of one of the parties concerned.

In order to create the element of trust and security in the field of electronic contracts and transactions between these parties, the Algerian legislator hastened to establish the electronic certification authority as a legal mechanism and neutral party aimed at protecting the contracting parties by promoting and developing the use of electronic signature and certification and ensuring the reliability of their use.

Keywords: National electronic certification authority, The new technology, Legal security, Electronic transactions, Electronic signature and Certification.

مقدمة

لقد أدت الثورة المعلوماتية التي عرفتها البشرية في السنوات الأخيرة إلى تطور وتسهيل الحياة في شتي المجالات، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة يتواصل فيها في الأفراد بسهولة ويسر عن طريق استخدام التقنيات الحديثة المتمثلة في شبكة الانترنيت، فلم تعد المعاملات والعلاقات التي تتم بين هؤلاء الأفراد تصدر في صورة محررات ومراسلات تأخذ شكل كتابات وعقود مدونة على دعامات ورقية، بل أصبحت المعاملات فيما بينهم عبارة عن رسائل ومعاملات الكترونية يتم تحليلها وفك شفراتها من أجل معرفة محتواها ومضمونها.

هذه المعاملات الالكترونية التي تتم بين هؤلاء الأشخاص ساهمت في تطوير العلاقات فيما بينهم خاصة في مجال تبادل السلع والخدمات وإبرام العقود الالكترونية، الأمر الذي فتح الباب واسع لانتشار ما يعرف بظاهرة التجارة الالكترونية أو الاقتصاد الرقمي، الذي أصبح بمثابة سوق افتراضي يتقابل فيه البائعون والموردون والوسطاء والمستهلكون من أجل عرض سلعهم وخدماتهم في صورة رقمية افتراضية يتم دفع ثمنها

بوسائل الكترونية حديثة، وهو ما يوفر الجهد والوقت والمال على خلاف المعاملات التقليدية التي كانت تأخذ الكثير من الجهد والوقت والمال.

فبعدما كانت العقود تبرم بين أشخاص حاضرين يتبادلون الإيجاب والقبول في مجلس العقد ويوقعون عليه بشكل ملموس في مرفقة ورقية، أصبح التعاقد يتم عبرة شبكة الانترنيت بين أشخاص لا يجمعهم موقع واحد ولا يعرف بعضهم البعض في اغلب الأحيان، ويوقعون على عقودهم في شكل الكتروني مواكبة لمتطلبات التجارة والعقود الالكترونية التي تفرض واقع القيام بكل المراحل التعاقدية من بدايتها إلى نهائية عبر الوسائط الالكترونية.

هذه الممارسة حتى وان سهلت وقربت بين مختلف المتعاملين والمتعاقدين وسارع في حدوث عملية البيع والشراء بينهم، إلا أنها تحمل في طياتها الكثير من المخاطر والخوف كونها تتم بين أشخاص ومتعاقدين غائبين ومجهولين لم يسبق لهم وأن تعارفوا أو تعاملوا مع بعضهم البعض وليس في مقدورهم التحقيق والتأكيد من وجود وصدق الطرف الأخر في العقد، الأمر الذي أدى بالكثير من التشريعات المقارنة إلى سن مجموعة من القوانين وإنشاء بعض الهياكل الأجهزة التي كلفتها بمهمة إضفاء عنصر الثقة والأمن عن مجال المعاملات الالكترونية عن طريق مراقبة مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين.

هذا ما حاول المشرع الجزائري مجاراته والاقتداء به عندما قام في سنة 2005 بمحاولة اللاحق بركب التشريعات المقارنة عن طريق الاعتراف بحجية الكتابة والتوقيع الالكترونيين اثر تعديله للقانون المدني، لكن القفزة النوعية والحقيقية التي شاهدتها المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص حماية المعاملات الالكترونية وإضفاء عنصر الأمن والموثوقية لهما، كانت أثناء إصدار قانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الذي تبعته مجموعة من النصوص التنظيمية الموضحة لكيفية تطبيق هذا القانون، على غرار المرسومين التنفيذيين رقم 16- 134 و16- 135 المبينين لعمل السلطة الوطنية والحكومية للتصديق والتوقيع الالكترونيين.

حيث سمحت هذه النصوص بتوفير الثقة والأمان لدي المتعاملين الالكترونيين من خلال منح المشرع هذه المهمة لهذه السلطات التي أعطاها مجموعة من الامتيازات والصلاحيات التي تعتمد عليها في السهر على تطبيق القوانين السالفة الذكر، باعتبارها طرفا محايدا يسعي إلى ضبط مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين وإنماء عنصر الموثوقية فيمهما كوسيلة لحماية العلاقة التي بين الأشخاص المتعاملين عبر الوسائط الالكترونية في إبرام عقودهم.

ومن بين السلطات التي تلعب دورا محورا في توفير عنصر الأمان والثقة في المعاملات الالكترونية ونشر مبدأ الأمن القانوني في ظل تحديات الرقمنة، هي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها أهم آلية قانونية تقوم بضبط مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين والإشراف عليهما، **كيف يمكن أن تساهم السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في إرساء معالم الأمن القانوني في مجال العقود الالكترونية ؟**

من أجل الإجابة علي الإشكالية التي اهتدينا إلى طرحها قمنا بتقسيم بحثنا أو مداخلتنا إلى محورين أساسين، سنتناول في الأول الإطار التنظيمي لسلطة التصديق الالكتروني كضمانة أو عامل مساعد تحقيق الأمن القانون في المجال العقود الالكترونية، ثم ننتقل لنبين دور الإطار الوظيفي الضبطي الذي تمارسه سلطة التصديق الالكتروني باعتباره وسيلة أو آلية لتحقيق الأمن القانون للعقد الالكتروني .

وقد استوجبت الاجابة على هذه الإشكالية الاعتماد على بعض المناهج العلمية في اطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، الذي جعلنا نزاوج بين المنهج الوصفي لتلائمه وطبيعة الدراسة المبنية على وصف السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، والمنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه السلطة وكيف يمكن ان تساهم هذه النصوص في اضفاء عنصر الموثوقية والامان على العقود الالكترونية .

المحور الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ضمانة لتحقيق الأمن القانوني في مجال العقود الالكترونية.

على غرار نظيرتها من السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، تتميز السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بتنظيم قانوني وإداري مميز وخاص بها، انطلاقا من الطابع السلطوي الذي يميزها ومرورا بالاستقلالية الممنوحة لها في جانبها العضوي والوظيفي ووصولا إلى التركيبة البشرية الخاصة والمميزة، وهي كلها عوامل وضمانات تساعدها في ضبط مجال التصديق والتوقيع الالكتروني بهدف إحلال مبدأ الأمن القانوني الالكتروني.

أولا: من حيث عنصر أو الطابع السلطوي الممنوحة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

يقصد بمعيار أو مصطلح السلطة الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي عامة والسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، امتلاكها لسلطة فعلية تجعلها تقوم بإصدار القرارات النافذة ولا تتوقف ممارستها على الاختصاصات الاستشارية، بمعني أنها تحضي بحق ممارسة امتيازات السلطة العامة أثناء ممارستها للمهام المخولة لها[1].

وضمن هذا الإطار يري الأستاذ "Y. Gaudemet" بان تكيف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها سلطات إدارية، يعني منحها من الناحية القانونية القدرة على اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية الفردية النافذة في حق من تصدر ضده كونها تملك حجية الشيء المقرر فيه[2].

---

[1]- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 185، 186.

[2] - GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001, p 87.

وهذا ما ينطبق على السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، إذ جاء في نص المادة 16 من القانون 15- 04- المتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين "... تسمي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وتدعي في صلب النص "السلطة".[1]

ويساعد هذا العنصر السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في ممارسة المهام المخولة لها بكل حياد وفعالية، وإصدار قرارات فردية نافذة تهدف من خلالها إلى القيم بضبط نشاط التصديق والتوقيع الالكترونية وضمان موثوقية استعملاهما وحماية أطراف العلاقة الالكترونية، باعتبارها آلية ووسيلة لضمان عنصر الثقة الأمن فيما بينهما وإحلال مبدأ الأمن القانوني في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين.

ثانيا: من حيث عنصر الاستقلالية الممنوحة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير التي تمتاز بها سلطات الضبط الاقتصادي، ويقصد به عدم خضوع هذه السلطات لا للرقابة السلمية ولا للوصاية الإدارية[2]، الأمر الذي يجعلها لا تتلقي أوامر أو تعليمات من الحكومة وتحضى بتشريع ذاتي يبعدها عن التبعية ويزودها بنظام عمل خاص بها[3].

وتعد استقلالية هذه السلطة أمر ضروري حتى تتمكن من ممارسة مهامهما المتمثلة في ضبط مجال ونشاط التصديق والتوقيع الالكتروني والعمل على ترقية وضمان موثوقية استعمالهما على النحو المطلوب. وعلى هذا الأساس منحها المشرع بموجب المادة 16 من القانون 15- 04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين استقلالية في شقيها العضوي والوظيفي.

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[2] - ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 31.

[3]- جبايلي صبرينة، " النظام القانوني لسلطة التصديق الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 489.

ا- الاستقلالية العضوية:

تظهر معالم الاستقلالية العضوية المعترف بها للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في الطابع الجماعي المكونة للأعضاء المشكلين لهذه السلطة، حيث جاء في نص المادة 19 من القانون 15-04 القانون 15- 04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، انه " تتشكل اللجنة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية..."[1]

يساعد الطابع الجماعي والمختلط المكون لسلطة التصديق في تفعيل آلية التحاور والتشاور في دراسة ومعالجة المواضيع الحساسة والمعقدة والسعي إلى اقتراح حلول عديدة ومنوعة لها، إضافة إلى أن الطابع الجماعي يضمن توفر عنصر الحياد والموضوعية ومعالجة المواضع المختلفة والتعامل معها بطريقة جدية[2].

وتقاس درجة الاستقلالية العضوية، كذلك من خلال جهة تعين الأعضاء ونظام العهدة التي يقضيها الأفراد المشكلين للسلطة الوطنية للتصديق الالكترونية والمحددة "بمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، حيث يضمن لهم نظام العهدة الثبات والاستقرار وعدم إمكانية فصلهم أو إقالتهم طول هذه المدة الأمر الذي يساعدهم على عدم المساس باستقلاليتهم.[3]

إضافة إلى هذه العناصر الذي يعتبر أداة وضمانة لتحقيق مبدأ استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في شقها الوظيفي، قام المشرع بتجهز أعضائها بنظام أو بمبدأ التنافي باعتباره وجها من أوجه الاستقلالية الوظيفية، الذي يضمن استقلاليتهم وحيادهم عن طريق منعهم وإبعادهم من ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة أو مزاولة أي نشاط

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[2]- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

مهني طيلة مدة عهدتهم[1]، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

ب- الاستقلالية الوظيفية:

نظر للدور الذي تلعبه الاستقلالية في إدراك المبتغى والوصول إلى الهدف المتمثل في ضبط نشاط التصديق والتوقيع الالكترونيين بكل فعالية وموضوعية وإحلال مبدأ الأمن والموثوقية فيه، زودها المشرع فضلا عن ذلك بالاستقلالية لكن هذه المرة في شقها أو جانبها الموضوعي، عملا بما جاء 16 من القانون 15- 04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين التي نصت " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...."[3]

.ويترتب عن هذا الاعتراف النصي الصريح الذي بمقتضاه تم منح والاعتراف بالشخصية المعنوية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني جميع الآثار المترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية وفقا القواعد العامة، كأهلية التقاضي وأهلية التعاقد إبرام عود باسمها ولحسابها وامتلاكها القدرة على تحمل مسؤولية تصرفاتها وأفعالها[4].

فضلا عن اعتراف هذا النص بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني تم منحها ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الموارد المالية التي تقدمها الدولة، الأمر الذي يمنحها القدرة على تمويل نفسها بنفسها ويضمن لها استقلالية الأداء وحرية

---

[1] - TOUATI Mohand Cherif, «L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 08, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, publie le 28/05/2017, PP 68, 69.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[3]- المادة 16، المرجع نفسه.

[4]- ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 70.

التصرف في مواردها وسياستها والمالية وتجعلها بعيد كل البعد عن الضغوطات والتوجهات التي تفرضها عليها الجهة التي تقوم بتمويلها.[1]

ثالثا: من حيث عنصر المكون والمشكل للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

من أجل قيام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بمهامها المتمثلة في ضبط مجال ونشاط التوقيع والتصديق الالكترونيين وضمان موثوقية استعملها باعتباره صورة من صور تجسد مبد الأمن القانون في المجال لالكتروني، قام المشرع بتزويدها بعدة مصالح تقنية وإدارية تجعلها تدرك وتحقق الغاية المرجوة من استحداثها[2].

ا- مجلس السلطة:

يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة 04 سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة، ويشترط فيهم عنصر الكفاءة في المجال القانون وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يمكن لهم الاستعانة بأي كفاءة يمكن أن تساعدهم في ممارسة أشغالهم[3].

ويشترط في الأعضاء المكونين لهذا المجلس عنصر أو شرط عدم التنافي الذي يضمن الحياد والموضوعية في القرارات التي يتخذونها، وذلك عن طريق إبعادهم من ممارسة أي

---

[1]- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص163.

[2]- جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص490.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

وظيفة عمومية أو خاصة أو مزاولة أي نشاط مهني[1]، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام[2].

ب- المدير العام للسلطة:

يترأس المصلحة الإدارية والتقنية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني مدير عام تتمحور مهامه وصلاحيته حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وكفيات سيرها ومهامها في:ـ إعداد برامج نشاط السلطة وعرضها على مجلسها.

- عرض السياسات والاستراتيجيات التي تعيدها المصالح التقنية والإدارية للسلطة وسياسات التصديق الالكتروني الخاص بالسلطتين الحكومية والاقتصادية .
- تقديم دفتر الشروط الخاصة بخدمات التصديق والتوقيع الالكتروني نالي المجلس للموافقة عليه.
- ممارسة السلطة السلمية على كل موظفي المصالح التقنية والإدارية وتولي أمانة المجلس.[3]

[1] - ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties de procès équitable devant les autorités administrative indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 04, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, publie le 15/08/2013, p 06.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

ج- المصالح التقنية والإدارية للسلطة:

بالعودة إلى نص المادة 07 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وكفيات سيرها ومهامها، نجده يقسم المصالح التقنية إلى ثلاثة دوائر رئيسية تتمثل في:

1- دائرة تقنية: يكون على رأسها رئيس دائرة تتمحور مهمتها الأساسية في الجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين سواء على المستوي الداخلي أو الدولي من خلال إبداء رأيها في اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبي[1].

2- دائرة امن البنى التحتية: نضمتها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-134 تتركز مهمتها الأساسية في السياسة الأمنية المتعلقة بالسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، وتنقسم إلى مصلحتين تعرف الأولي "بمصلحة الأمن المادي" والتي تهتم بالأمن المادي الخاص بالسلطة والثانية تسمي بمصلحة "الأمن ألمعلوماتي" وتهتم بتنفيذ سياسة الأمن ألمعلوماتي الخاص بالسلطة[2].

3- دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية: تهتم هذه الدائرة بمسالتين أساسيتين تتمثل الأولي في توفير الموارد البشرية لتسير السلطة الوطنية والثانية تظهر في إعطاء أراء قانونية في القضايا المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[3].

---

[1]- أزرو محمد رضا، " سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 135.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، المرجع السابق.

[3]- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 135.

المحور الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كآلية لتحقيق الأمن القانوني في مجال العقود الالكترونية.

في إطار محاولة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني إلى بلوغ الغاية والهدف الذي أدى إلى ظهورها، والمتمثل في ترقية وتطوير نشاط التوقيع والتصديق الالكترونية والعمل على ضمان عنصر الأمان والموثوقية فيهما، باعتبارهما وجه أو أداة لضمان مبدأ الأمن القانوني في المجال الالكتروني.

تم تجهيز هذه الأخيرة باختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تتراوح بين الوظائف ذات الطبيعة التنظيمية وأخرى ذات صبغة استشارية، فضلا عن الوظائف والاختصاصات ذات الطبيعة القمعية التي تسعى من خلالها إلى ضبط ورقابة مجال التوقيع والتصديق الالكترونية وضمان الموثوقية والأمان فيهما.

أولا: الوظيفة التنظيمية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

يعرف الاختصاص التنظيمي الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام على أنه "الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة حسب المجال الخاص بها."[1]

وضمن هذا الإطار فإن الاختصاص أو الوظيفة التنظيمية في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين يمارسها بشكل كبير الوزير الأول، إلا أن ذلك لم يمنع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها سلطة ضبط عليا من ممارسة الوظيفة التنظيمية من خلال قيامها بإصدار قرارات فردية نافذة حائزة على حجية الشيء المقرر فيه، كتلك المتضمنة إصدار رخص واعتمادات وتأهيلات تسمح للمتعاملين الاقتصاديين الدخول إلى مجال التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية تأدية خدمة التصديق الالكتروني، وذلك

[1]- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص48.

عملا بما جاء في نص المادة 30/ف03 من القانون 15-04 الذي منح هذه الاختصاص للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.[1]

فتحليل نص المادة السالفة الذكر، يؤكد لنا جليا أن السلطة الوطنية للتصديق الالكترونية هي صاحبة اليد العليا في عملية إصدار القرارات الفردية المتضمنة منح اعتمادات وتراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، كون أن سلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني حتى وان كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل إلى أنها تعود إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من أجل الموافقة على الترخيص، "فالسلطة" في نص المادة 30/ف03 يقصد بها المشرع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.[2]

كما يحق لها بالإضافة إلى ذلك إبرام اتفاقيات الاعتراف التبادل مع الدول الأجنبية في مجال التصديق الالكتروني[3]، كون أن التوقيع وشهادة التصديق الالكترونيين الأجنبية لا تكون لها أي حجة في الإثبات إن لم يتم الاعتراف بها، وتعتبر السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني هي الهيئة المختصة في هذا المجال حيث تقوم بإبرام اتفاقيات مع الدول الأجنبية تعترف على إثرها الجزائر بحجية التوقيع والتصديق الالكترونيين للدولة الأجنبية التي تعترف بدورها بحجية التوقيع والتصديق الالكترونيين الصادرين من الجزائر[4].

ثانيا: الوظيفة الاستشارية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

فضلا عن الوظيفة التنظيمية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في إطار سعيها إلى ضبط ورقابة مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين والعمل عل ضمان

---

[1]- المادة 30 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[2]- جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 493.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[4]- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 132.

موثوقية استعمالهما، قام المشرع بمنحها سلطة استشارية باعتبارها الهيئة الخبيرة والمختصة في هذا المجال، وتظهر المهام الاستشارية التي تضطلع بها هذه السلطة في فيما يلي:

ا- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على الوزير الأول.

وتمارس هذه المهمة من قبل دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية التي تتكفل بإعداد مشاريع تمهيدية تعرض على رئيس السلطة الذي يعرضها بدوره على الوزير الأول للموافق عليها، كما يحق للسلطة كذلك أن تقوم بتقديم رأيها الاستشاري في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالتصديق أو التوقيع الالكترونيين.[1]

وتتم هذه العملية عن طريق قيام مصلحة الموظفين بوضع مقترحاته في شكل تقرير يرسله رئيس المصلحة إلى مدير مديرية الإدارة العامة لتبدي رأيها فيها، ثم بعد ذلك يرسل المدير هذا الرأي إلى المدير العام لإدارة السلطة الحكومية ويعرضه لمجلس التوجيه من أجل الموافقة عليه، ليتم في الأخير إرسال هذه المقترحات إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها الهيئة العليا لأخذ موافقتها[2].

ب- إعداد سياسية التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول الايجابي من الهيئة المكلفة بالمو افقة.

وتتمثل هذه السياسية في مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين، ويتم ذلك وفقا إجراءات محددة حيث يطلب المدير العام من الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الالكتروني تقوم بإرساله

[1]- المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 132. 3

إلى المدير العام، الذي يقوم بتقديم وعرض هذا التقرير على المجلس من أجل الموافقة عليه، ليحال في الأخير إلى الهيئة المكلفة بالموافقة حتى تصبح سارية المفعول.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة التي خولها المشرع صلاحية الموافقة على السياسة التي تنتهجها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني فيما التصديق والتوقيع الالكترونيين، لم يتم إنشاءها بعد وعلى هذا الأساس قام المشرع بتوكيل هذه المهمة إلى مجلس السلطة إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة على ألا تتجاوز المدة 5 سنوات.[2]

ج- العمل على تعزيز التنسيق بين السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكترونيين عن طريق القيام بعمليات التدقيق على مستوي السلطتين.

عند استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، يتضح لنا جليا أن المشرع لم يقم بتحديد الجهة أو الهيئة المكلفة بعملية التدقيق على مستوي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني[3]، إلا انه وبالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين نجده أوكل هذه المهمة إلى المصالح المختصة في هذا المجال والتي ستنظم ويتم تحديدها عن طريق تنظيم، ولفترة انتقالية لا يجب أن تتعدي أو تتجاوز مدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.[4]

ثالثا: الوظيفة القمعية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

بما أن سلطة الوطنية للتصديق الالكتروني تعتبر سلطة تنسيقية بين السلطتين الحكومية والاقتصادية، فان كل الاختصاصات التنظيمية والقمعية التي تمارسها هاتين الأخيرتين من فرض عقوبات إدارية ومالية تعود فيها دائما إلى السلطة الوطنية للتصديق

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[2]- المادة 80، المرجع نفسه.

[3]- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 133

[4]- المادة 79 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق..

الالكتروني، الأمر الذي يجعلها تمارس سلطة قمعية بصورة غير مباشرة فيما يخص العقوبات المالية التي تطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الحالات التالية[1]:

- حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أحكام دفاتر الأعباء أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار (200.000) وخمسة ملايين دينار (5.000.000)، حسب الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات.
- في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة بعد موافقة السلطة وتحدد كيفية تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في نص الفقرة الأولي من هذه المادة عن طريق التنظيم.
- في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالسحب الفوري للترخيص الممنوح له، وذلك بعد موافقة السلطة، وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.[2]

ومما سبق نستشف أن الطريقة الغير المباشرة التي تمارسها بها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني الاختصاص القمعي، تتجسد في صورة موافقتها على العقوبات المالية التي تسلطها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التي تعود في كل مرة إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، والتي اشرها إلى

[1]- جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 493.

[2]- المواد 64 و65 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

المشرع باستعمال عبارة "بعد موافقة السلطة" الذي يقصد بها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني استطاعت أن تحقيق مستلزمات الثقة والأمان في مجال المعاملات الالكترونية، من خلال العمل على ترقية وضمان موثوقية استعمال نشاط التوقيع والتصديق الالكترونيين باعتبارها من ابرز أوجه ودعائم تحقيق الأمن القانوني في المجال الالكتروني، وذلك عن طريق قيامها بضبط هذا النشاط ومراقبته تماشيا ومقتضيات تكريس بيئية الكترونية آمنة ومستقرة تضمن جميع مصالح وحقوق أطراف المعاملة والعلاقة الالكترونية.

وقد استطاع هذه السلطة الوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا الهدف المسطر لها مسبقا، بفضل قيام المشرع بتجهيزها بنظام قانوني خاص ومميز في شقيه التنظيمي الذي وفر لها عنصر استقلالية العضوية والوظيفية وعنصر التخصص والكفاءة في التركيبية الإدارية والتقنية المشكلة لها، وفي جانبها الوظيفي منحها اختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تجعلها تضمن الموثوقية والأمن في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني عن طريق ضبطه ومراقبته.

قائمة المراجع:

ا - باللغة العربية

أولا: الكتب

1. **بوجملين وليد**، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

ا- الأطروحات

1. زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب – المذكرات

1. **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

ثالثا: المقالات

1. **أزرو محمد رضا**، " سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 135.

2. **جبايلي صبرينة**، " النظام القانوني لسلطة التصديق الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

2. من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

II- باللغة الفرنسية

A-Ouvrage.

1. **GAUDEMET Yves**, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001.

2- **ZOUAIMIA Rachid**, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

B -Article.

1. **TOUATI Mohand Cherif**, «L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 08, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa.

2. **ZOUAIMIA Rachid**, « Les garanties de procès équitable devant les autorités administrative indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 04, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa.

أمن الأدلة الرقمية في الإثبات المدني

Digital Evidence Security in Civil Litigation

د. فتيحة الأخضري

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة غرداية

lakhdari.fatiha@univ-ghardaia.dz

د. نسيمة أمال حيفري

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة غرداية

hifri.nassima@univ-ghardaia.dz

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني، وتقييم مدى فعالية الأطر القانونية الحالية في حماية هذه الأدلة وضمان مصداقيتها أمام القضاء. كما تسعى إلى تسليط الضوء على التحديات التقنية والقانونية المتعلقة بحماية الأدلة الرقمية من التلاعب والاختراق، مع تحليل أفضل الممارسات المستخدمة لضمان سلامتها منذ جمعها وحتى تقديمها في المحاكم.

وتوصلت الدراسة إلى أن الأطر القانونية الدولية والوطنية الحالية تحتاج إلى تحديث مستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة. كما أكدت على أهمية تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والتقنية لضمان حماية الأدلة الرقمية بشكل فعال، مع التوصية بتبني تقنيات مثل التشفير والتوقيعات الرقمية كمعايير أساسية في الحفاظ على سلامة الأدلة. بالإضافة إلى ذلك، أبرزت الدراسة ضرورة الموازنة بين حماية خصوصية الأفراد وضمان الوصول إلى الأدلة الرقمية اللازمة لتحقيق العدالة في القضايا المدنية.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، الدليل، الإثبات، الإجراءات، المعاملات.

Abstract:

This study aims to explore the role of digital evidence in civil litigation and assess the effectiveness of current legal frameworks in protecting such evidence and ensuring its credibility before the courts. It also seeks to highlight the technical and legal challenges associated with safeguarding digital evidence from tampering and breaches, while analyzing best practices used to ensure its integrity from collection to presentation in court.

The study found that current international and national legal frameworks require continuous updates to keep pace with rapid technological advancements. It emphasized the importance of enhancing collaboration between legal and technical entities to effectively protect digital evidence, recommending the adoption of technologies such as encryption and digital signatures as essential standards for preserving evidence integrity. Additionally, the study underscored the need to balance the protection of individuals' privacy with ensuring access to necessary digital evidence for achieving justice in civil cases.

Keywords: digitization, evidence, proof, procedures, transactions

مقدمة

في السنوات الأخيرة، حدث تحول جذري في أساليب جمع المعلومات وتقديمها كأدلة في النظام القضائي، وذلك بفضل ظهور التكنولوجيا الرقمية واستخدامها المتزايد في مختلف جوانب الحياة. وفي ظل هذا التطور السريع، أصبحت الأدلة الرقمية تحتل مكانة متزايدة الأهمية في الإثبات المدني، إذ تشمل هذه الأدلة كل ما يمكن استخراجه من الأجهزة الرقمية، مثل الحواسيب، والهواتف الذكية، والخوادم، والشبكات الإلكترونية. وتكمن أهمية الأدلة الرقمية في قدرتها على توفير معلومات دقيقة ومفصلة تسهم في كشف الحقائق وحسم النزاعات القانونية. ومع ذلك، يرافق هذه الأهمية تحديات كبيرة تتعلق بأمن هذه الأدلة وسلامتها.

يتطلب تأمين الأدلة الرقمية الالتزام بمعايير صارمة وإجراءات دقيقة لضمان عدم تعرضها للتلاعب أو الفقدان. ويعتبر هذا الأمر حيوياً لضمان قبول الأدلة الرقمية في المحاكم وإثبات مصداقيتها أمام القضاء. وتتعدد المخاطر التي تهدد أمن الأدلة الرقمية، بدءًا من الهجمات الإلكترونية التي تستهدف أنظمة التخزين والنقل، وصولًا إلى الأخطاء البشرية التي يمكن أن تتسبب في تلف الأدلة أو ضياعها.

علاوة على ذلك، تبرز الحاجة إلى تقنيات متقدمة للتشفير والتوقيع الرقمي لضمان عدم تغيير البيانات منذ لحظة جمعها وحتى تقديمها كدليل في المحكمة.

من جانب آخر، تشكل القضايا الأخلاقية والخصوصية تحدياً إضافياً في مجال جمع الأدلة الرقمية، حيث يجب على الجهات المعنية تحقيق توازن دقيق بين الحاجة إلى الحصول على الأدلة الرقمية لتحقيق العدالة وبين حماية حقوق الأفراد في الخصوصية وعدم انتهاكها. تشمل هذه القضايا كيفية جمع الأدلة وتخزينها وتحليلها دون المساس بخصوصية الأفراد أو استخدام البيانات الشخصية بشكل غير قانوني.

بالإضافة إلى التحديات التقنية والأخلاقية، تواجه الأدلة الرقمية أيضاً تحديات قانونية تتعلق بمدى قبولها في المحاكم وكيفية التعامل معها وفقاً للقوانين السارية. يختلف هذا الأمر من نظام قانوني لآخر، حيث تطورت بعض الدول ووضعت أطرًا قانونية واضحة للتعامل مع الأدلة الرقمية، بينما لا تزال دول أخرى تسعى لتطوير قوانينها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية.

ورغم الاعتماد المتزايد على الأدلة الرقمية في الإثبات المدني، يظل التساؤل قائمًا حول مدى فعالية القوانين الحالية في حمايتها وضمان موثوقيتها. فالتطور السريع للتكنولوجيا يسبق في كثير من الأحيان التشريعات، مما يترك فجوات قانونية قد تسمح بالتلاعب أو المساس بسلامة الأدلة الرقمية. هذا يثير إشكالية رئيسية حول قدرة القوانين الحالية على توفير إطار قانوني صارم لحماية الأدلة الرقمية، ومدى كفاية هذه التشريعات لتحقيق التوازن بين تأمين الأدلة الرقمية وضمان حقوق الأطراف في النزاع المدني. فهل تتطلب هذه التحولات تطويرًا قانونيًا أكثر تخصصًا ومرونة؟

وعليه، تتناول هذه الدراسة عدة محاور رئيسية، تبدأ بـ:

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الرقيمة ونشأتها

مع التحول الرقمي الذي يشهده العالم وزيادة استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف المعاملات، أصبح مفهوم الأدلة الرقمية محورياً في مجال الإثبات المدني. نظراً لأهمية هذه الأدلة في حسم النزاعات المدنية وتقديم البراهين أمام المحاكم، سنتناول في الفقرات التالية تعريف الأدلة الرقمية ونشأتها، وكيف أصبحت أداة أساسية في الإجراءات القانونية المدنية.

المطلب الأول: الأسس العملية والنظرية لفهم الأدلة الرقمية

لقد أصبح مفهوم الأدلة الرقمية محط اهتمام واسع، حيث تُستخدم هذه الأدلة لإثبات الحقائق في القضايا القانونية. لفهم دورها وتأثيرها بشكل أفضل، من الضروري أولاً التعرف على ما يُقصد بالأدلة الرقمية تقنيا وقانونيا، وكيفية نشأتها وتطورها كأداة رئيسية في نظام الإثبات القانوني.

الفرع الأول: تعريف الأدلة الرقمية في السياق التقني والقانوني.

الأدلة الرقمية هي مجموعة من البيانات الإلكترونية التي يمكن استخدامها للكشف عن الأنشطة، كالتحقق من الأحداث، أو إثبات الحقائق في العالم الرقمي. هذه الأدلة يمكن أن تتواجد في أشكال متعددة مثل الملفات النصية، الرسائل الإلكترونية، سجلات التصفح، الصور، الفيديوهات، أو حتى آثار النشاط على الشبكات.

أولا: المدلول التقني للأدلة الرقيمة. ما يميز الأدلة الرقمية هو قدرتها على توفير تفاصيل دقيقة وزمنية للأنشطة البشرية في البيئة الرقمية، مما يجعلها أداة قوية في مجالات التحقيق الجنائي الرقمي، الأمن السيبراني، والتدقيق الرقمي. يمكن اعتبار الأدلة الرقمية كنوع من "البصمة الرقمية" التي تتركها الأنشطة البشرية على الأجهزة والتطبيقات الرقمية، والتي يمكن تحليلها واستخدامها لفهم السلوك والتحقق من الوقائع.

الدليل الرقمي هو أي معلومات يتم تخزينها أو نقلها في شكل رقمي ويمكن استخراجها وتحليلها باستخدام الأنظمة الرقمية. تقنيًا، يشمل الدليل الرقمي مجموعة واسعة من البيانات مثل رسائل البريد الإلكتروني، سجلات المكالمات، البيانات المخزنة على الحواسيب أو الهواتف الذكية، وسجلات الخوادم الإلكترونية. تعتمد الأدلة الرقمية على قدرة التقنية الرقمية في تحويل البيانات إلى صيغ رقمية (أرقام ثنائية) مما يسهل معالجتها، تخزينها، ونقلها بدقة وكفاءة عالية.

وتلعب الأدلة الرقمية دورًا حاسما في الإثبات. بفضل دقة التقنية الرقمية، يمكن للمحاكم المدنية الاعتماد على الأدلة الرقمية لتقديم إثباتات موثوقة. على سبيل المثال، في النزاعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية، يمكن استخدام سجلات البريد الإلكتروني أو التوقيعات الإلكترونية كأدلة تثبت صحة الاتفاقات بين الأطراف. التوقيعات الإلكترونية، التي تعتمد على بروتوكولات تشفير معقدة، تتيح تأكيد هوية الأطراف المشاركة في العقد وتوثيق موافقتهم بطرق يصعب تزويرها أو التلاعب بها[1].

بالإضافة إلى ذلك، سجلات الخوادم التي تحفظ تفاصيل المعاملات المالية أو التبادلات التجارية الإلكترونية يمكن أن تكون أدلة قوية تُستخدم في حالات النزاعات التجارية. هذه السجلات يمكن أن توفر معلومات دقيقة حول توقيت ونوعية المعاملات التي جرت بين الأطراف، مما يساعد في تقديم إثباتات ملموسة أمام المحكمة.

أيضا فإن الأدلة الرقمية هي عبارة عن بيانات مغناطيسية أو كهربائية مخزنة داخل الوسائط التقنية، يتم تسجيل معلومات معينة فيها بشكل مادي ملموس يمكن الاستدلال عليها وتحليلها. تعتمد هذه الأدلة على أساس علمي يجعلها ذات أهمية كبيرة، حيث تتخذ شكل بيانات إلكترونية تُعرض كصور رقمية تعكس الحقائق المرئية، أو تسجيلات صوتية ومرئية، أو نصوص مكتوبة يمكن عرضها عبر الشاشات الإلكترونية.

[1] بلو ميديا للتقنية وتكنولوجيا المعلومات، موقع على الانترنت: https://bluemediasa.com/research-on-digital-technology/

بفضل طبيعتها التقنية الحديثة، تتميز الأدلة الرقمية بقدرتها على الانتقال بسرعة وديناميكية عبر شبكات الاتصال المتعددة، مما يجعلها غير محدودة بالزمان والمكان. يمكن لهذه الأدلة أيضًا تتبع ورصد المعلومات الشخصية عن الأفراد وتحليلها.[1]

ثانيا: المدلول القانوني للأدلة الرقمية. أما في سياق الإثبات المدني، فإن الأدلة الرقمية تمثل مجموعة من البيانات والمعلومات التي تُجمع وتُحلل من الأنظمة الإلكترونية والتكنولوجية بهدف استخدامها كدليل في النزاعات المدنية. هذه الأدلة تشمل كل ما يمكن استخراجه من الحواسيب، الهواتف الذكية، البريد الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، قواعد البيانات، وغيرها من المصادر الرقمية.

ففي القضايا المدنية، تلعب الأدلة الرقمية دورًا حيويًا في دعم المطالبات أو الدفاع عنها، وذلك من خلال تقديم إثباتات مادية وملموسة على الأحداث أو التصرفات ذات الصلة. على سبيل المثال، يمكن استخدام الرسائل الإلكترونية لإثبات وجود اتفاق بين الأطراف، أو استخدام سجلات النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي لإثبات حدوث تشهير أو انتهاك للخصوصية.

وعرّف الفقه القانوني الأدلة الرقمية بأنها "الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيله على التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية". كما عرّف البعض الأدلة الرقمية بأنها "مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية[2].

---

[1] بن مالك أحمد ومن معه، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تندوف، الجزائر، المجلد5، العدد 1، ص 114.

[2] فيصل صطوف العساف ومن معه، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة، مجلة الكترونية على الموقع، www.al-kindipublisher.com/index.php/ijlps، ص 52.

ولم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف دقيق للأدلة الرقمية أو الإلكترونية في نصوص قانون الإثبات أو قانون المعاملات الإلكترونية. بل اكتفى بتنظيم وتحديد بعض الوسائل التي اعتبرها أدلة إلكترونية في قانون المعاملات الجزائري، مثل المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

فيظهر نص المادة 10 من القسم الثاني (تحت عنوان الاتصالات الالكترونية) من الفصل الثاني من القانون رقم 18-04 [1]، محاولة المشرع الجزائري للتكيف مع التحولات التكنولوجية الحديثة من خلال تعريف الاتصالات الإلكترونية بشكل شامل. وفقًا لهذا النص، يشمل مفهوم الاتصالات الإلكترونية كل عملية إرسال أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو البيانات أو المعلومات بأي شكل من الأشكال، سواء عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو باستخدام الإشارات الكهرومغناطيسية[2].

هذا التعريف يشير إلى أن المشرع الجزائري يعي تمامًا الأهمية المتزايدة للأدلة الرقمية في العصر الرقمي، إذ أن هذه الاتصالات الإلكترونية قد تشكل جزءًا أساسيًا من الأدلة التي يتم الاعتماد عليها في القضايا المدنية. فالبيانات المرسلة أو المستقبلة عبر هذه الوسائل يمكن أن تكون دليلاً مادياً يتمتع بالقوة الإثباتية إذا ما تم التحقق من صحتها وسلامتها.

كما نص في القانون رقم 15-04 [3]على تعريف كل من التوقيع والتصديق الالكترونيين، في المادة 2 في الفقرة من 1 إلى 5 على أن:

1. **التوقيع الإلكتروني:** هو بيانات في شكل إلكتروني مرتبطة منطقياً أو مرفقة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

---

[1] القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

[2] يعرف المشرع الجزائري في الفقرة 1من ذات النص، اتصالات الكترونية على أنها "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

[3] المؤرخ في 1 فبراير 2015، والمتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

2. **إنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني:** هو إنشاء بيانات يحوزها شخص طبيعي أو معنوي لحسابه الخاص أو لحساب جهة أخرى، ويتصرف في التوقيع الإلكتروني المثبتة لهذه البيانات.

3. **بيانات التوقيع الإلكتروني:** هي البيانات الفريدة مثل مفاتيح التشفير أو الرموز الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

4. **آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني:** هي برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

5. **التحقق من بيانات التوقيع الإلكتروني:** هو التأكد من بيانات التشفير العمومية أو أي رموز أخرى للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني. أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الالكتروني".

الفرع الثاني: أنواع الأدلة الرقمية وعلاقتها بالإثبات المدني.

تتنوع الأدلة الرقمية بشكل كبير من حيث مصادرها وأنواعها، مما يفرض تقسيمات متعددة لتصنيفها وفهمها. وتختلف هذه التقسيمات في تركيزها على جوانب محددة مثل البيانات المخزنة على الحواسيب، السجلات الرقمية عبر الشبكات، أو المعلومات الناتجة من أجهزة متعددة. هذا التنوع في التقسيمات له أهمية كبيرة، حيث يؤثر بشكل مباشر على كيفية جمع الأدلة وتحليلها وتقديمها في السياق المدني، مما يضمن تحقيق دقة العدالة وفاعليتها.

أولا: التقسيم الفقهي للدليل الرقمي. في إطار الدراسات الفقهية، لا يزال الدليل الرقمي يشهد تباينًا في التحليل والتصنيف نظرًا لتطوراته المستمرة. ومع ذلك، حاول بعض الفقهاء تقسيم الدليل الرقمي إلى أربعة أنواع رئيسية:

1. الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته: تشمل هذه الأدلة السلوكيات غير المشروعة المرتكبة ضد مكونات الكمبيوتر، مثل تخريب المكونات المادية أو قواعد البيانات.

2. الأدلة الرقمية المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلومات: تتعلق بالأفعال غير القانونية على الإنترنت، مثل قرصنة المعلومات وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية.

3. الأدلة الرقمية المتعلقة بالإنترنت: تتضمن السلوكيات غير المشروعة في نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة، مثل تجاوز المواقع المحظورة باستخدام عناوين IP مزيفة.

4. الأدلة الرقمية المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر: تشمل الجرائم التي تستخدم الكمبيوتر كوسيلة مساعدة، مثل غسيل الأموال أو نقل المخدرات، حيث يحتفظ الجهاز بآثار إلكترونية يمكن أن تشير إلى الجاني.

ثانيا: التقسيم التشريعي والقضائي للدليل الرقمي. في السياق التشريعي والقضائي، تُقسّم الأدلة الرقمية بشكل مختلف بناءً على معايير تتعلق بالمصادر والتطبيقات:

1. السجلات المحفوظة في الحاسوب: تشمل الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل رسائل البريد الإلكتروني وملفات معالجة الكلمات.

2. السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب: تتضمن مخرجات البرمجيات مثل سجلات الهواتف وفواتير أجهزة الصراف الآلي، التي لم يلمسها الإنسان مباشرة.

3. السجلات التي تم إدخالها إلى الحاسوب ثم معالجتها: تشمل العمليات الحسابية والبيانات المالية التي تم إدخالها ومعالجتها بواسطة برامج مثل Excel، والتي تمثل تجميعًا وتخزينًا للبيانات بشكل إلكتروني[1].

ويمكن القول، أن الأدلة الرقمية أصبحت جزءًا أساسيًا في الإثبات المدني، حيث تُستخدم لتقديم أدلة موثوقة في قضايا مثل النزاعات التجارية والعقارية. وتتميز هذه الأدلة بقوتها في التوثيق، حيث تحتوي على سجلات مفصلة مثل الطوابع الزمنية وسجلات التغييرات، مما يساعد في تحليل الأحداث وتحديد الحقائق. ومع ذلك، يجب أن تفي الأدلة

[1] يس محمد عثمان، "الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3 سبتمبر 2020، ص. 319

الرقمية بشروط معينة لضمان قبولها في المحكمة، مثل التأكد من سلامتها وعدم تعرضها للتلاعب.

في الوقت نفسه، قد تثير الأدلة الرقمية تحديات تتعلق بالخصوصية وحماية البيانات، خاصة عند تضمين معلومات حساسة. لذا، من المهم أن يتعامل المحامون والقضاة بحذر مع هذه الأدلة، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية وضمان استخدامها وفقًا للإجراءات القانونية السليمة.

المطلب الثاني: نشأة الأدلة الرقمية.

مع تطور التكنولوجيا وانتشار الأجهزة الرقمية، ظهرت الأدلة الرقمية كأحد الأركان الأساسية في التحقيقات القانونية. نشأت هذه الأدلة مع تزايد الاعتماد على الحوسبة والشبكات الرقمية في الأنشطة اليومية، مما أدى إلى تغير جذري في كيفية جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها في المحاكم. تعتبر الأدلة الرقمية الآن أداة حيوية في الكشف عن الجرائم وحل النزاعات، مما يعكس تحولاً هامًا في كيفية تحقيق العدالة في العصر الحديث.

الفرع الأول: توجه القانون نحو التقنية

أدى التطور التكنولوجي الهائل في العالم، إلى تحويل القواعد القانونية لتصبح قواعد تقنية تتجاوز النظرة التقليدية للقانون باعتباره آمراً ومكملاً فقط. حيث أصبحت هذه القواعد تعتمد على تقنيات حديثة تتطلب فهماً معمقاً لقوانين الفيزياء والهندسة التي تحكمها. هذا التحول أثر على تطبيق القوانين الكلاسيكية، مثل القانون المدني، لصالح قوانين جديدة تحكم العقود الإلكترونية والكيانات الافتراضية.

بل حتى في مجالات مثل القانون الدستوري والإداري، ظهر تأثير التقنية من خلال الحكومة الإلكترونية والانتخابات الإلكترونية، مما يعكس التحول نحو اعتماد القواعد

القانونية كأدوات عملية تسهم في تشكيل الواقع الاجتماعي بدلاً من مجرد اكتشافه، مما يحوّل القانون إلى وسيلة عمل تقنية تسهم في توجيه السلوك الاجتماعي بشكل عملي[1].

ومع التطور الهائل الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة، وخاصة تلك التي تعتمد على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت، أصبح من الممكن الوصول إلى المعلومات والتواصل في مختلف المجالات بطريقة لم تكن ممكنة من قبل. هذا التطور لم يقتصر على تيسير الحياة اليومية فحسب، بل امتد ليشمل جميع جوانب الحياة، بدءًا من التعليم والإدارة، وصولًا إلى التعاملات التجارية والمنازل، حيث أصبحت هذه التقنيات جزءًا لا يتجزأ من البنية التحتية للمجتمعات الحديثة.

تطور الأدلة الرقمية والقوانين المنظمة لها:

1. قانون إساءة استخدام الحاسوب والاحتيال (1986 - CFAA) الولايات المتحدة:

قانون إساءة استخدام الحاسوب والاحتيال - Computer Fraud and Abuse Act) (CFAA هو قانون أمريكي كان يهدف في الأصل لحماية أنظمة الكمبيوتر الحكومية والعسكرية. مع مرور الوقت، توسعت تطبيقات القانون لتشمل العديد من الجرائم الإلكترونية.

• النص القانوني: ينص القانون في إحدى مواده الرئيسية[2] (18 U.S.C. § 1030) على أن أي شخص يقوم بالوصول إلى جهاز كمبيوتر بدون إذن أو يتجاوز التصريح الممنوح له يُعد مسؤولاً جنائيًا. ورغم أن القانون لم يتحدث بشكل صريح عن الأدلة الرقمية، إلا أن

[1] J-PAILLUSSEAU, « Le Droit moderne de la personnalité morale», revue Droit civil, Paris,1993, p.750

[2] U.S. Code § 1030 - Fraud and related activity in connection with computers

قانون إساءة استخدام الحاسوب والاحتيال (CFAA) صدر في الأصل في 12 أكتوبر 1986. وقد تم تعديله عدة مرات منذ ذلك الحين لتوسيع نطاقه وتعزيز الحماية ضد الجرائم الإلكترونية، لكن تاريخ الإصدار الأصلي هو 1986.

المادة 1030 يمكن تفسيرها كإطار قانوني يسمح بجمع البيانات الإلكترونية كأدلة إذا تم الوصول إليها بشكل غير قانوني.

2. قانون الخصوصية الإلكترونية 1986 - (ECPA) الولايات المتحدة:

قانون الخصوصية الإلكترونية (Electronic Communications Privacy Act) هو أحد القوانين الأساسية التي نظمت الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية ووضعت القواعد لاستخدام الأدلة الرقمية[1].

• النص القانوني: المادة 18 2510-2522 U.S.C. §§ من قانون ECPA تتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها. تمنح هذه النصوص السلطة للحكومة لجمع الأدلة الرقمية (مثل رسائل البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية المسجلة) شريطة الحصول على إذن قضائي. كما ينظم ECPA كيفية استخدام هذه الأدلة في المحكمة، مؤكدًا على ضرورة أن تكون الأدلة قد جُمعت وفقًا للقانون ليتم قبولها في الإجراءات القضائية.

3. التوجيه الأوروبي لحماية البيانات - 1995 (الاتحاد الأوروبي):

صدر هذا التوجيه[2] كجزء من جهود الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجة البيانات الإلكترونية.

---

[1] قانون الخصوصية الإلكترونية (Electronic Communications Privacy Act - ECPA) هو تشريع أمريكي صدر عام 1986 يهدف إلى حماية الخصوصية في الاتصالات الإلكترونية. يغطي القانون ثلاث مجالات رئيسية، وهي: التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض الاتصالات الإلكترونية ,(wiretap) الوصول إلى مخازن البيانات الإلكترونية (stored communications) وتعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية (pen register/trap and trace devices

[2] Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31995L0046

• النص القانوني: وفقًا للتوجيه EC46/95/، يجب أن يتم جمع ومعالجة البيانات الشخصية بطريقة قانونية وعادلة. المادة 6 من التوجيه تنص على أن البيانات الشخصية يجب أن تُجمع لأغراض محددة ومشروعة. بالنسبة للأدلة الرقمية، يتطلب التوجيه أن تكون أي بيانات تُستخدم كأدلة قد جُمعت ومعالجتها وفقًا لهذه المعايير لضمان قبولها في المحاكم

4. قانون الأدلة الفيدرالي - (FRE) تعديل المادة 803(6) - 1997 (الولايات المتحدة):

تم تعديل قانون الأدلة الفيدرالي ليتضمن السجلات الإلكترونية ضمن الأدلة المقبولة في المحاكم.

• النص القانوني: المادة 803(6) من قانون الأدلة الفيدرالي تحدد استثناءً من قاعدة السجلات غير الرسمية. يسمح هذا الاستثناء باستخدام السجلات التجارية أو الإلكترونية، مثل رسائل البريد الإلكتروني وسجلات الأنشطة الرقمية، كأدلة شريطة أن تكون تلك السجلات قد جُمعت في سياق نشاط تجاري معتاد. هذا التعديل مكن المحاكم من الاعتراف بالسجلات الإلكترونية كأدلة ذات مصداقية.

5. قانون باتريوت 2001 - (Patriot Act) الولايات المتحدة:

صدر قانون باتريوت بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 لتعزيز قدرة الحكومة على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك توسيع نطاق المراقبة الرقمية.

• النص القانوني: المادة 215 من قانون باتريوت تمنح الحكومة الأمريكية سلطة واسعة للوصول إلى "أي بيانات ملموسة" تشمل السجلات الإلكترونية. وقد أُدرجت الأدلة الرقمية ضمن هذه البيانات الملموسة، مما يتيح للحكومة استخدام هذه الأدلة في التحقيقات الجنائية والقضايا المدنية المتعلقة بالأمن القومي، بشرط الحصول على إذن قضائي.

6. قانون الأدلة الرقمية - 2008 (المملكة المتحدة):

هذا القانون كان من بين أوائل القوانين التي اعترفت رسميًا بالأدلة الرقمية في المملكة المتحدة.

• النص القانوني: لم يحدد القانون نصًا محددًا للأدلة الرقمية، لكنه أدرج ضمن "قانون الأدلة" المواد التي تشمل بيانات الحاسوب والسجلات الإلكترونية كأدلة قانونية مقبولة. يؤكد القانون على ضرورة جمع الأدلة الرقمية وفقًا لإجراءات محددة لضمان مصداقيتها وموثوقيتها.

7. اللائحة العامة لحماية البيانات2018 - (GDPR) الاتحاد الأوروبي:

تعزز اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) من حماية البيانات الشخصية وتضع إطارًا لكيفية جمع ومعالجة الأدلة الرقمية.

• النص القانوني: المادة 6 من GDPR تتحدث عن "قانونية المعالجة"، مما يعني أن أي معالجة للبيانات الشخصية (بما في ذلك جمعها كأدلة) يجب أن تكون قانونية وضرورية. كما تؤكد المادة 5 على مبادئ حماية البيانات مثل النزاهة والسرية، مما يعني أن الأدلة الرقمية يجب أن تُجمع وتُعالج وفقًا لهذه المبادئ لتكون قابلة للاستخدام في المحاكم.

8. القانون الفرنسي رقم 2004-575 - 2004 (فرنسا):

يعرف هذا القانون بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي[1] (LCEN) ووضع أسسًا للاعتراف بالأدلة الرقمية في فرنسا.

• النص القانوني: المادة 1369-4 من القانون المدني الفرنسي، المعدلة بقانون 2004-575، تقر بأنه يمكن استخدام الاتصالات الإلكترونية كأدلة في المحاكم، بشرط أن تكون تلك الاتصالات قد جُمعت وحُفظت بطريقة تضمن سلامتها وموثوقيتها. يؤكد هذا القانون على أن الأدلة الرقمية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، قابلة للاستخدام في القضايا المدنية.

9_كما عملت الغالبية العظمى من التشريعات العربية على التدخل لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية والاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني. وكان التشريع التونسي من بين

[1] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique ; 22 juin 2004 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

السباقين في هذا المجال، حيث صدر القانون رقم 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والذي تضمن تعديل وإتمام بعض الفصول من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، منها الفصلان 453 و453 مكرر. اعترف المشرع التونسي من خلالهما بإمكانية استخدام التوقيع الإلكتروني ومنح الكتابة المهورة به ذات الحجية القانونية الممنوحة للكتابة الورقية التقليدية، شريطة أن تكون محفوظة بشكلها النهائي بطريقة موثوقة ومدعمة بتوقيع إلكتروني[1].

كذلك يعد التشريع الأردني ثاني التشريعات العربية السباقة لتنظيم التبادل الإلكتروني للبيانات كبديل عن المستندات الورقية، حيث صدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 بتاريخ 11 ديسمبر 2001، والذي تم استبداله لاحقاً بالقانون رقم 15 لعام 2015 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية. اعترف المشرع الأردني من خلال هذا القانون بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات، ومنحه نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع الخطي وفق تشريع الإثبات النافذ، شرط توافر المتطلبات اللازمة لذلك[2].

الفرع الثاني: أهمية الأدلة الرقمية ومعوقات استخدامها.

الأدلة الرقمية أصبحت ذات أهمية كبيرة في التحقيقات الجنائية والقضائية نظرًا لتزايد الاعتماد على التكنولوجيا في حياتنا اليومية. فهي تمثل وسيلة فعّالة للكشف عن الجرائم وإثبات الحقائق من خلال تحليل البيانات الإلكترونية مثل الرسائل النصية، سجلات المكالمات، البريد الإلكتروني، وبيانات المواقع الجغرافية. هذه الأدلة توفر دقة وسرعة في الحصول على المعلومات التي قد تكون حاسمة في تحديد مسار التحقيقات.

ومع ذلك، هناك معوقات تحد من فعالية استخدام الأدلة الرقمية، منها التحديات التقنية مثل تشفير البيانات وصعوبة استرجاع المعلومات من الأجهزة المتضررة أو التالفة، بالإضافة إلى التحديات القانونية مثل حماية الخصوصية والتأكد من قبول هذه الأدلة أمام

[1] باهة فاطمة، حجية التوقيع الإلكتروني استنادا على القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 707.

[2] باهة فاطمة، المرجع السابق، ص 708.

المحاكم. كما تتطلب الأدلة الرقمية خبرات متخصصة في التحليل الرقمي لضمان سلامة ودقة البيانات المستخدمة.

أولا: أهمية الدليل الرقمي في العصر الحديث. أصبح الدليل الرقمي ضرورة في المعاملات الإلكترونية، حيث لا يمكن تصور استقرار هذه المعاملات بدون ضمانات إلكترونية تعزز من مصداقيتها. وقد أقرت العديد من الأنظمة بأهمية الأدلة الرقمية مثل التواقيع والسجلات والمراسلات الإلكترونية.

1. **فوائد المعاملات الالكترونية:** تُعد المعاملات الإلكترونية من الركائز الأساسية في العصر الحديث، حيث تسهم بشكل كبير في تسهيل العمليات الإدارية والارتقاء بجودة الخدمات. فمن خلال نظام المعاملات الإلكترونية، يمكن تحقيق شمولية تامة في تلبية جميع المتطلبات الأساسية، الخاصة، والمتقدمة، بما في ذلك عمليات التسجيل والإحالة والمتابعة والتسديد، بالإضافة إلى الأرشفة الإلكترونية التي تضمن الحفاظ على الوثائق وربطها بالمعاملات بشكل آمن وفعّال. كما يعزز هذا النظام القدرة على تخصيص المظهر العام وتعديل معايير الأداء وفقاً لاحتياجات المؤسسة.

إضافة إلى ذلك، تتميز المعاملات الإلكترونية بقدرتها على التكامل مع أنظمة التعاملات الحكومية الأخرى، مما يتيح تبادل المعلومات والمعاملات مع الجهات الخارجية دون الحاجة إلى الطباعة الورقية، مما يوفر الوقت والجهد ويعزز من سرية المعلومات. كما يتيح النظام إمكانية البحث المتقدم في الوثائق والمعاملات، مما يسهل عملية المتابعة وإعداد التقارير.

من ناحية الأمان، يوفر النظام مستويات متعددة من الحماية والسرية، تتفوق على النظم التقليدية، مما يضمن حماية المعلومات الحساسة. باختصار، تمثل المعاملات

الإلكترونية ضرورة حتمية في العصر الرقمي، حيث تقدم حلولاً شاملة ومرنة تعزز من كفاءة العمليات الإدارية وتساهم في تحقيق أهداف المؤسسات بشكل أكثر فعالية[1].

2. **خصائص الأدلة الرقمية:** أصبحت الأدلة الرقمية ذات أهمية كبيرة في القضايا المدنية مثل الطلاق، الحضانة، الميراث، والمعاملات التجارية، نظراً للاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في مختلف جوانب الحياة. تُستخدم الأدلة الرقمية لتوفير معلومات دقيقة وحاسمة تساعد في دعم أو دحض الادعاءات المقدمة في هذه القضايا، سواء كان ذلك من خلال الرسائل الإلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي، سجلات المحادثات، أو السجلات المالية. وكما يشير بول بيرغمان في كتابه "الدليل في القانون: تحليل وتقييم الدليل"، "إن الأدلة الرقمية يمكن أن تكون ذات قوة قاطعة، ولكن يجب أن تُعامل بحذر لضمان مصداقيتها وقبولها في المحكمة".

الدليل الإلكتروني يتميز بعدة خصائص مهمة. من أبرزها:

1. **أنه دليل يعتمد على التكنولوجيا:** ويستخدم في جمع وتحليل البيانات الرقمية. يتميز بسهولة الوصول إليه والاحتفاظ به لفترات طويلة دون تلف. كما أن الدليل الإلكتروني يمكن أن يحتوي على أنواع مختلفة من البيانات مثل النصوص والصور والفيديوهات، أيضا فإن الدليل الإلكتروني يعتمد على أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الرقمية في جمع البيانات وتخزينها وتحليلها[2].

2. **الدليل الإلكتروني كأداة علمية دقيقة:** الدليل الإلكتروني يعد أحد أكثر الأدلة دقة وموثوقية في التحقيقات الجنائية. يعتمد على تقنيات علمية حديثة لجمع وتحليل البيانات الرقمية مثل سجلات الحواسيب ورسائل البريد الإلكتروني، مما يجعله موثوقاً في

---

[1] مركز الوثائق والاتصالات الإدارية، مميزات نظام المعاملات الإلكترونية الجديد، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، مقال منشور على صفحة الويب:

https://www.kfu.edu.sa/ar/Centers/DocCenter/Pages/cms5.aspx

[2] ميسون خلف الحمداني، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، مطبعة جامعة النهرين، العراق، 2016، ص 18.

المحاكم الدولية. تُستخدم الأدلة الإلكترونية بشكل مكثف في علوم الحوسبة الجنائية لدعم القضايا المعقدة[1].

3. **تطوروتنوع الأدلة الإلكترونية:** تطورت الأدلة الإلكترونية مع التقدم التكنولوجي لتشمل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي وأجهزة إنترنت الأشياء، مما يعزز من قدرتها على كشف الجرائم الرقمية بفعالية أكبر. هذا التنوع يتيح للقضاء الوصول إلى صورة أشمل ودقيقة للجرائم، مما يسهم في تحقيق العدالة[2].

4. **قبول الأدلة الإلكترونية في القضاء:** يُعترف بالدليل الإلكتروني كدليل قانوني في معظم الأنظمة القضائية بفضل اعتماده على تقنيات وأساليب علمية موثوقة. وتلعب هذه الأدلة دوراً محورياً في دعم القضايا الجنائية والشرعية، مما يجعلها أداة لا غنى عنها في التحقيقات الحديثة[3].

5. **استخلاص الأدلة بأساليب علمية متقدمة:** تُجمع الأدلة الإلكترونية باستخدام تقنيات متقدمة مثل تحليل البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي، مما يضمن دقة المعلومات ويساعد المحققين في تفسير الأنماط المعقدة، وهو ما يجعلها ذات قيمة كبيرة في السياقات القانونية[4].

ثانيا: معوقات استخدام الدليل الرقمي. ما زالت هناك مخاوف بشأن المخاطر المرتبطة بالدليل الرقمي والتعامل معه، حيث يواجه تحديات قانونية وعملية. من بين العقبات القانونية، هناك أنظمة لا تعترف بالتوقيع الإلكتروني بنفس قوة التوقيع اليدوي، مما يقلل من حجيته. أما العقبات العملية فتشمل صعوبة التحقق من هوية الأطراف في

[1] Zain, J. M., Fauzi, N. F. M., & Goh, P. (2016). Internet of Things (IoT) Forensics: Issues and Challenges. Springer

[2] Goodison, S. E., Davis, R. C., & Jackson, B. A. (2015). Digital Evidence and the U.S. Criminal Justice System. Rand Corporation

[3] Casey, E. (2011). Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet. Academic Press.

[4] Chisum, W. J., & Turvey, B. E. (2011). Crime Reconstruction. Academic Press.

البيئة الرقمية. ورغم هذه العقبات، يمكن تجاوزها بالتعلم من تطور وسائل الإثبات التقليدية، واستخدام التوثيق كحل لتعزيز مصداقية الأدلة الرقمية.

وأول هذه المعوقات هو **التعقيد التقني**. فالتطور السريع في التكنولوجيا يفرض على جهات التحقيق مواكبة مستمرة لهذه التطورات. الأمر الذي يجعل من الصعب في كثير من الأحيان استخدام الأدوات المناسبة لجمع وتحليل الأدلة الرقمية بشكل فعال. التكنولوجيا لا تتوقف عند حد معين، وتطور البرمجيات وأدوات القرصنة يضيف تحديات جديدة باستمرار، مما يتطلب تجهيزات وتقنيات متقدمة يصعب الوصول إليها في بعض الأحيان[1].

من جهة أخرى، **الإطار القانوني** يمثل عقبة لا يمكن تجاهلها. القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية تختلف من بلد لآخر، مما يجعل من الصعب تبادل الأدلة الرقمية بين الدول. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال بعض التشريعات تفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، مما يؤدي إلى صعوبات في قبولها كدليل معتمد في المحاكم[2].

كما أن **النزاهة والمصداقية** تعتبر من التحديات المهمة. الأدلة الرقمية يمكن أن تكون عرضة للتلاعب والتحريف، وهو ما يتطلب وجود إجراءات دقيقة لضمان سلامتها. فعلى سبيل المثال، يمكن التلاعب بالبيانات أو تغييرها عن طريق اختراق الأنظمة، ما يستدعي وجود بروتوكولات صارمة للتحقق من مصداقية الدليل الرقمي قبل استخدامه في المحكمة[3].

وأخيرًا، **نقص التدريب والخبرة** بين العاملين في مجال التحقيقات الرقمية يشكل عائقًا كبيرًا. التعامل مع الأدلة الرقمية يتطلب خبرات متخصصة لفهم وتحليل البيانات

---

[1] Casey, Eoghan. *Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet*. Academic Press, 2011.

[2] Kerr, Orin S. "Digital Evidence and the New Criminal Procedure" *Columbia Law Review*, vol. 105, no. 2, 2005, pp. 279-320.

[3] Pollitt, Mark M. "A History of Digital Forensics." *International Journal of Digital Evidence*, vol. 1, no. 1, 2002.

بشكل صحيح. وللأسف، يفتقر الكثير من المحققين إلى هذه المهارات، مما قد يؤدي إلى تجاهل أدلة مهمة أو سوء تفسيرها[1].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتأمين الأدلة الرقمية في الإثبات المدني

تتنوع التشريعات التي تنظم استخدام الأدلة الرقمية على المستوى الوطني والدولي. في العديد من الدول، تم تحديث القوانين التقليدية لتشمل الأدلة الرقمية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الذي يوفر إطارًا قانونيًا للاعتراف بالأدلة الرقمية في المعاملات التجارية والمدنية.

وتشمل حجية الأدلة الرقمية القدرة على قبولها كأدلة قانونية في المحاكم، وتحدد القوانين المعايير التي يجب توافرها في الأدلة الرقمية لتكون مقبولة، مثل الأصالة، والسلامة، والقدرة على التحقق منها. على سبيل المثال، تتطلب العديد من الأنظمة القانونية أن تكون الأدلة الرقمية موثقة وآمنة لضمان عدم التلاعب بها.

ويبدو أن هناك تباين بين الأنظمة القانونية المختلفة في كيفية تعاملها مع الأدلة الرقمية. ففي حين أن بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، تعتمد بشكل كبير على الأدلة الرقمية في المحاكم، تجد دولًا أخرى، خاصة التي تتبع النظام القانوني المدني التقليدي، تتبنى نهجًا أكثر تحفظًا تجاه قبول الأدلة الرقمية. هذا الاختلاف يعكس مدى تطور البنية التحتية القانونية والتكنولوجية في كل دولة.

المطلب الأول: تأمين الأدلة الرقمية على مستوى القانون الدولي في إطار المعاملات المدنية

تزايدت أهمية الأدلة الرقمية في العقود الأخيرة مع التطور السريع للتكنولوجيا وانتشار المعاملات الإلكترونية. وقد أدرك المجتمع الدولي الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني يضمن تأمين وحماية الأدلة الرقمية، خاصة في سياق المعاملات المدنية. وقد جاءت هذه

[1] Reith, Mark, et al. "An Examination of Digital Forensic Models." *International Journal of Digital Evidence*, vol. 1, no. 3, 2002.

الجهود الدولية عبر مجموعة من الاتفاقيات والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز الثقة في استخدام الأدلة الرقمية وضمان قبولها كأدلة قانونية موثوقة.

أحد أبرز هذه الجهود هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية [1]في العقود الدولية التي وضعت إطارًا قانونيًا يهدف إلى تسهيل التجارة الإلكترونية عبر الحدود، مع الاعتراف بالأدلة الرقمية المستخدمة في العقود التجارية الدولية. تضمن هذه الاتفاقية أن الأدلة الرقمية تعامل بنفس القدر من الثقة مثل الأدلة التقليدية، مما يعزز قبولها في المحاكم المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، ساهم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية [2] (1996)في إرساء مبادئ أساسية لحماية الأدلة الرقمية. يهدف هذا القانون النموذجي إلى معالجة التحديات القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك تأمين الأدلة الرقمية من التلاعب وضمان سلامتها. وقد اعتمدت العديد من الدول هذا القانون كنموذج لتطوير تشريعاتها الوطنية في هذا المجال.

المواد القانونية المتعلقة بتأمين الأدلة الرقمية:

المادة 7 - "مساواة المعاملة" تنص هذه المادة على أن المعاملات الإلكترونية يجب أن تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها المعاملات الورقية التقليدية، مما يعزز من قبول الأدلة الرقمية في النظام القانوني.

المادة 8 - "صحة الوثائق الإلكترونية" تتعلق هذه المادة بتأكيد صحة الوثائق الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية كأدلة قانونية، مما يساهم في ضمان أن الأدلة الرقمية

[1] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 21/60، 23 نوفمبر 2005، متاحة عبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) .

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تاريخ الاعتماد: 12 حزيران/يونيه 1996

تُعترف بها في المحاكم وتكون خاضعة لنفس متطلبات الأمان والمصداقية كما هو الحال في الوثائق التقليدية.

المادة 9 - "الاحتفاظ بالبيانات" تؤكد هذه المادة على ضرورة الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية لفترة معينة وضمان سلامتها من التلاعب، مما يوفر حماية للأدلة الرقمية ويضمن إمكانية استرجاعها عند الحاجة.

المادة 11 -"التحقق من التوقيعات" توفر هذه المادة إطاراً للتحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية وضمان أنها توفر نفس مستوى الأمان الذي توفره التوقيعات التقليدية، مما يعزز من مصداقية الأدلة الرقمية في المعاملات التجارية والقانونية.

حيث تُظهر هذه المواد من قانون الأونسيترال النموذجي أن القانون يهدف إلى تحقيق توازن بين التطور التكنولوجي واحتياجات الأمان القانوني للأدلة الرقمية. وتعد هذه المبادئ أساسية في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية وضمان حماية الأدلة الرقمية من التلاعب والاختراق.

من جهة أخرى، تعكس الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية[1] أهمية حماية البيانات الشخصية في سياق الأدلة الرقمية. ورغم تركيزها الأساسي على حماية الخصوصية، إلا أن هذه الاتفاقية تشمل أيضًا الجوانب المتعلقة بالأدلة الرقمية في النزاعات المدنية، مما يعزز حقوق الأفراد في المعاملات التي تشمل الأدلة الرقمية.

[1] الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية (اتفاقية 108) هي اتفاقية دولية اعتمدها مجلس أوروبا في 28 يناير 1981، ودخلت حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 1985. تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. تغطي جميع أنواع معالجة البيانات الشخصية وتضع مبادئ أساسية مثل شرعية المعالجة، جودة البيانات، الشفافية، والأمن.
تم تعديل الاتفاقية في 2018 من خلال البروتوكول المعدّل لاتفاقية 108 لمواكبة التطورات التكنولوجية وتعزيز حقوق الأفراد، مقتربة من مستوى حماية اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي.

كما أسهمت مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المعتمد في العقود التجارية الدولية[1] (2015) في توفير إطار قانوني يحدد القانون الواجب تطبيقه في النزاعات المدنية الناشئة عن العقود الدولية. وقد شملت هذه المبادئ الأدلة الرقمية كجزء من الأدلة المعترف بها قانونًا، مما يضمن قبولها في المحاكم المدنية الدولية.

وفي إطار الجهود الأوروبية، يُعتبر التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية [2] (1999) خطوة هامة نحو تنظيم استخدام الأدلة الرقمية في المعاملات المدنية. يضمن هذا التوجيه الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية كأدلة قانونية في القضايا المدنية، مما يسهم في تعزيز الثقة بالتعاملات الإلكترونية ويسهل استخدامها عبر الحدود الأوروبية.

وتؤكد هذه الاتفاقيات والمبادرات الدولية التزام المجتمع الدولي بتأمين الأدلة الرقمية في إطار المعاملات المدنية، وضمان قبولها وحمايتها. وتعد هذه الجهود أساسية في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية وتوفير بيئة قانونية تواكب التطورات التكنولوجية وتدعم المعاملات المدنية الحديثة.

المطلب الثاني: سلامة الأدلة الرقمية على مستوى التشريع الداخلي

مع تطور التكنولوجيا وانتشار الأدلة الرقمية في النظام القانوني، باتت سلامة هذه الأدلة ضرورة حتمية لضمان العدالة. وفي هذا السياق، اهتم التشريع الجزائري بوضع

---

[1] مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص(HCCH) ، مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المعتمد في العقود التجارية الدولية، 19 مارس 2015

[2] التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية(1999/93/EC) ، الصادر في 13 ديسمبر 1999، وضع إطارًا قانونيًا لاستخدام التوقيعات الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي. هدف التوجيه إلى منح التوقيعات الإلكترونية نفس الاعتراف القانوني للتوقيعات الورقية، وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية. حدد التوجيه ثلاثة أنواع من التوقيعات الإلكترونية: التوقيع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني المتقدم، والتوقيع الإلكتروني المؤهل (الأكثر أمانًا وموثوقية).

كما نظّم عمل الجهات المقدمة لخدمات الشهادات الإلكترونية، وألزمها بمعايير أمان محددة. تم استبدال التوجيه في عام 2016 بلائحة eIDAS التي وسعت نطاق الحماية ليشمل الهوية الإلكترونية والخدمات الموثوقة الأخرى

معايير دقيقة تكفل حماية الأدلة الرقمية وتضمن موثوقيتها، مما يعكس تحولًا جذريًا في كيفية التعامل مع هذه الأدلة على المستوى الداخلي.

الفرع الأول: التحول الرقمي في التشريع الجزائري للمعاملات المدنية.

اهتمت العديد من التشريعات بالكتابة الإلكترونية، ومنها القانون المدني الفرنسي الذي عُدِّل[1] في عام 2000. فقد نصت المادة L1316-4 على أن الإثبات بالكتابة يمكن أن يتحقق بأي وسيلة تتيح تدوين الحروف أو الأرقام أو الرموز بشكل مفهوم، سواء كانت ورقية أو إلكترونية. كما أكدت المادة L1316-1 أن الكتابة الإلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الكتابة التقليدية، بشرط تحديد هوية المصدر وضمان أن عملية التدوين والحفظ تمت في ظروف موثوقة تضمن عدم التلاعب أو التحريف. وقد تأثر المشرع الجزائري بهذه المفاهيم، حيث أقر بقبول الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، مع اشتراط مطابقة الوسائل التقنية للمعايير المعترف بها دولياً. وأصبح الاهتمام بالكتابة الإلكترونية جزءاً من تطور التشريعات لمواكبة التحول الرقمي وتسهيل المعاملات عبر الإنترنت، لا سيما في العقود والتجارة الإلكترونية.

ومن بين النصوص القانونية الرئيسية التي تناولت هذا التحول، يأتي قانون التجارة الإلكترونية[2] رقم 18-05، الذي يعد بمثابة إطار تشريعي أساسي ينظم كيفية إجراء المعاملات عبر الإنترنت. هذا القانون يحدد بوضوح أن العقود الإلكترونية تتمتع بنفس القوة القانونية للعقود التقليدية، مما يعكس التزام المشرع بتبني المعايير العالمية في مجال التجارة الإلكترونية.

[1] تم تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب **القانون رقم 2000-230 الصادرفي 13 مارس 2000**، وذلك لتكييف التشريعات مع التقدم التكنولوجي، خاصة في مجالات التجارة الإلكترونية والاتصالات الرقمية. هذا التعديل أدخل مفهوم الكتابة الإلكترونية كوسيلة قانونية للإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[2] القانون رقم 18_05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أيضا فإن قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04[1]، يعد من الركائز الأساسية في هذا الإطار التشريعي. فهذا القانون ينظم عملية إصدار وإدارة التوقيعات الإلكترونية، ويضع معايير دقيقة لضمان صحتها وسلامتها. من خلال هذا التشريع، فقد أصبح بإمكان المواطنين والشركات الاعتماد على التوقيع الإلكتروني كوسيلة قانونية ملزمة، مما يسهل إبرام العقود والمعاملات عن بعد، ويوفر حماية قانونية للأطراف المتعاقدة.

إلى جانب هذه التشريعات، جاء القانون المدني ليتكامل مع هذه المنظومة الرقمية. فقد نصت المادة 323 مكرر 1 على قبول الأدلة الرقمية كجزء لا يتجزأ من الأدلة القانونية في المحاكم. هذا الاعتراف القانوني بالأدلة الإلكترونية يمثل خطوة هامة نحو تحديث النظام القضائي الجزائري، حيث يسمح بتقديم الوثائق والمستندات إلكترونيًا، مما يسهم في تسريع الإجراءات القضائية وتخفيف العبء الإداري على المحاكم.

وتستند الاستراتيجية الإلكترونية الجزائرية إلى عدة أهداف رئيسية، تشمل:

1. تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العامة والأعمال التجارية.
2. تطوير آليات وتشجيع تدابير تتيح للمواطنين الوصول إلى معدات وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
3. تحفيز نمو الاقتصاد الرقمي من خلال تعزيز القدرات والهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية القدرات البشرية.
4. تعزيز البحث والتطوير والابتكار.
5. تحديث الإطار القانوني الوطني.
6. تعزيز التعاون الدولي.

[1] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

7. إنشاء آليات للرصد والتقييم الإلكتروني[1].

الفرع الثاني: الأدوات والإجراءات التقنية لحماية الأدلة الرقمية في التشريع الجزائري.

تأتي أهمية الأدوات والإجراءات التقنية في حماية الأدلة الرقمية كجزء أساسي من هذه المعادلة، حيث تلعب دورًا حيويًا في ضمان نزاهة البيانات وسلامتها منذ جمعها وحتى تقديمها كأدلة في المحاكم.

لذلك فقد وضع المشرع الجزائري في القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، شروطًا صارمة لضمان موثوقية المعاملات، حيث يلزم الأطراف باستخدام التوقيعات الإلكترونية المؤمنة، والتي تخضع لرقابة هيئات التصديق المعتمدة[2].

ومن ضمن الالتزامات والشروط التي يجب أن يلتزم بها المورد الإلكتروني عند جمع ومعالجة البيانات الشخصية للزبائن والزوار المحتملين في سياق التجارة الإلكترونية والتي وردت في المادة 26 من ذات القانون ضرورة جمع البيانات الضرورية فقط لإبرام المعاملات التجارية، والحصول على موافقة صريحة من المستهلكين قبل جمع بياناتهم. كما يلزم المورد بضمان أمن وسرية البيانات المخزنة، والامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. أخيرًا، يفرض النص وضع آليات محددة لتخزين وتأمين البيانات الشخصية وفقًا للتشريعات ذات الصلة، مما يهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية.

---

[1] خروبي أحمد، التشريعات المُنظمة للفضاء الرقمي في الجزائر بين تحديات التقنيات والرهانات المستقبلية للبنية التحتية، مجلة علم المكتبات، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 58.

[2] تنص المادة 9 من القانون 18-05: يتم إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري. تضم هذه البطاقة الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية".

هذه البطاقة الوطنية تهدف إلى تنظيم وضبط نشاط التجارة الإلكترونية، وضمان أن الموردين الإلكترونيين معترف بهم ومسجلين لدى السلطات الرسمية، مما يسهم في حماية المستهلكين وضمان الشفافية في التعاملات الإلكترونية.

ولحماية الأفراد في هذا الفضاء الرقمي الجديد، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية. [1]هذا القانون يهدف إلى تنظيم كيفية جمع ومعالجة البيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية، ويضع قواعد صارمة لضمان عدم انتهاك خصوصية الأفراد. يعتبر هذا القانون ضروريًا لضمان أن الأدلة الرقمية المستخدمة في المحاكمات أو المعاملات المدنية لا تنتهك حقوق الخصوصية للمواطنين.

بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الجزائر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ، الموافق 5 أغسطس 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. يهدف هذا القانون إلى التصدي لأي محاولات لتزوير أو تلاعب بالأدلة الرقمية، ويضع عقوبات صارمة ضد الجرائم الإلكترونية التي قد تؤثر على نزاهة المعاملات الرقمية.

إضافة إلى ما سبق، قام المشرع الجزائري بتطوير مجموعة إضافية من النصوص القانونية التي تعزز من سلامة الأدلة الرقمية وتضمن موثوقيتها في المعاملات المدنية. تعكس هذه النصوص التزام الجزائر بتبني أفضل الممارسات الدولية وضمان توافقها مع التطورات التكنولوجية السريعة.

فنظرًا لأهمية وسائل الدفع الإلكترونية، فقد تبنى المشرع الجزائري هذه الوسائل لأول مرة في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك في نص المادة 69 منه. كانت نية المشرع واضحة في الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى الوسائل الحديثة الإلكترونية.

من هذا المنطلق الإيجابي، تناول المشرع وسائل الدفع الإلكتروني من خلال القانون التجاري، حيث اعتبرها ضمن التدابير الوقائية لمكافحة التهريب. وأمام هذه القوانين، صدر قانون التجارة الإلكترونية الذي عرف وسائل الدفع الإلكترونية بموجب الفقرة 5 من المادة 6 من قانون 18-05 للتجارة الإلكترونية، حيث نص على: "كل وسيلة دفع عن قرب أو عن

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10_05_2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، نُشر في ج ر، العدد 34، 2018.

بعد، عبر نظام إلكتروني مرخص به طبقاً للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالعمليات المالية".

كما خصص الفصل السادس من قانون 18-05 المذكور أعلاه تحت عنوان "الدفع في المعاملات الإلكترونية"، ليتضمن شروط استخدام الدفع الإلكتروني وخضوع هذه العمليات لرقابة بنك الجزائر في إطار الرقابة على العمليات المصرفية، بالإضافة إلى وضع شروط لضمان أمان العمليات المصرفية الإلكترونية[1].

وكان القانون رقم 22-08 المؤرخ في 10 أغسطس 2022، والمتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، من النصوص الأساسية التي تركز على تأمين المعاملات الرقمية. فيتناول هذا القانون بشكل شامل كيفية مواجهة الجرائم التي تستهدف النظم الإلكترونية والأدلة الرقمية، ويحدد العقوبات المناسبة للأفعال الإجرامية مثل التلاعب أو التزوير الإلكتروني. يشمل القانون أيضًا تدابير خاصة للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

كما أولت الجزائر اهتمامًا خاصًا بأمان الشبكات والأنظمة المعلوماتية، حيث صدر مرسوم رئاسي رقم 20-50[2]، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.، الذي يحدد معايير الأمان السيبراني ويضع إطارًا لإدارة المخاطر المتعلقة بالشبكات الإلكترونية. هذا المرسوم يتناول الجوانب التقنية والإدارية للأمن السيبراني، بما في ذلك مسؤوليات الجهات المختلفة في حماية الأنظمة المعلوماتية والبيانات الحساسة. حيث تضمن هذا القانون إنشاء وكالة أمن أنظمة المعلومات في م 17 منه والتي من أبرز مهامها المذكورة في م 18 تشمل المهام المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية

[1] أ مينة بن عميور، "متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2019.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-50 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية .ج ر العدد 40، أول جمادى الثانية عام 1441 هـ، الموافق 26 جانفي سنة 2020 م.

التي تستهدف المؤسسات الوطنية إجراء تحقيقات رقمية، وجمع وتحليل وتقييم المعطيات لتأمين المنشآت. يتم متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة، وتقديم المشورة للإدارات والمؤسسات حول استراتيجيات الأمان، وضمان اليقظة التكنولوجية في هذا المجال.

بالإضافة إلى مرافقة هذه الهيئات في معالجة الحوادث بالتشاور مع الهياكل المختصة، وجرد الأنظمة المعلوماتية وعرضها للتصنيف، وإعداد خارطة محدثة لهذه الأنظمة. يتم اقتراح مشاريع نصوص تشريعية، وتحديث المرجعيات والإجراءات، واعتماد المنتجات المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية، والتصديق عليها، وتحديد معايير منح علامات الجودة أو الاعتماد.

استمرارًا في استعراض جهود المشرع الجزائري لتعزيز سلامة الأدلة الرقمية في المعاملات المدنية، يمكن الإشارة إلى مجموعة إضافية من التشريعات والمبادرات التي تدل على التزام الجزائر بالمعايير العالمية وتحديث نظامها القانوني ليتماشى مع الابتكارات التكنولوجية.

ففي إطار تعزيز الشفافية وضمان موثوقية المعاملات الإلكترونية، أصدر مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد كيفية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري. حيث يتناول هذا المرسوم تنظيم عمليات التحقق والتوثيق الإلكترونيين، يحدد هذا المرسوم الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان صحة التوقيعات الإلكترونية وتوثيق المعاملات عبر الإنترنت،[1] مما يعزز من مصداقية الأدلة الرقمية المقدمة في المحاكم.

[1] تنص المادة 2 منه على: سجل المعاملات التجارية هو ملف إلكتروني يقوم المورد الإلكتروني بإيداع فيه العناصر التالية للمعاملة التجارية المنجزة:

- العقد.
- الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها.
- أي إيصال استلام يتعلق بالتسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة.

يجب على المورد الإلكتروني تخزين هذه العناصر بطريقة تتيح الوصول إلها وقراءتها وفهمها، لتمكين الجهات المختصة من فحصها.

ولتعزيز حماية المستهلك في الفضاء الرقمي، نص المشرع الجزائري في ق 18_05 على حقوق المستهلكين في المعاملات الإلكترونية ووضع إجراءات واضحة للتعامل مع الشكاوى والمنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. كما فرض على الشركات توفير معلومات شفافة وصحيحة حول منتجاتها وخدماتها عبر الإنترنت، كما حدد آليات لتعويض المستهلكين في حالة حدوث أي تلاعب أو انتهاك لحقوقهم.

إضافة إلى ذلك، أطلقت الجزائر الاستراتيجية الوطنية للأمن الرقمي في عام 2023، التي تهدف إلى بناء إطار شامل للأمن السيبراني. تشمل هذه الاستراتيجية تحديث قوانين الأمن السيبراني وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في مواجهة التهديدات الإلكترونية. كما تعزز من تدريب وتأهيل الأفراد والجهات المسؤولة عن حماية الأنظمة الرقمية، وتوفير موارد إضافية للتصدي للهجمات الإلكترونية وحماية البيانات الحساسة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن التشريع الجزائري قد قطع خطوات هامة في مواكبة التطورات التكنولوجية، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية والأدلة الرقمية. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في التطبيق الفعلي لهذه القوانين. المشكلة لا تكمن فقط في جودة التشريعات، بل أيضًا في مدى استعداد العنصر البشري، سواء الأفراد أو المؤسسات، للامتثال لها. ذهنية الفرد الجزائري، كما هو الحال في العديد من الدول العربية، لا تزال تواجه صعوبات في التكيف مع المتطلبات القانونية الرقمية، ما يتطلب حلولًا شاملة.

أحد أبرز التحديات هو أن القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية لا تزال حديثة نسبيًا، مما يشكل عقبة أمام القضاة والمحامين. القضاة يجدون صعوبة في تطبيق هذه القوانين نظرًا لحداثتها وتعقيدها، بينما المحامون يواجهون صعوبات في فهم الجوانب التقنية والتشريعية المتعلقة بالأدلة الرقمية. هذا النقص في الفهم والتدريب يؤثر بشكل مباشر على فعالية تطبيق القانون ويعيق تطور النظام القضائي في مجال المعاملات الإلكترونية.

تضاف إلى ذلك مشكلة الذهنية العامة تجاه الالتزام بالقوانين التقنية. في الجزائر، مثل العديد من الدول العربية، توجد مقاومة من بعض الأفراد والمؤسسات تجاه الامتثال للتشريعات الرقمية. يعود ذلك جزئيًا إلى نقص الوعي وإلى تصورات تقليدية حول كيفية إدارة المعاملات وإثباتها. هذا الوضع يتطلب جهودًا إضافية لتعزيز ثقافة الامتثال وتشجيع الالتزام بالقوانين من خلال تدابير توعوية وتثقيفية.

كما يظهر بوضوح أن التحول الرقمي يتطلب إعادة النظر في التشريعات الحالية وتطوير نظم قانونية متينة تضمن سلامة الأدلة الرقمية. ولكي تحقق الجزائر ذلك بشكل فعّال، يجب تبني مجموعة من الإجراءات العملية التي يمكن تنفيذها وفقاً للخطوات التالية:

1. **تطوير تشريعات محلية مخصصة:** عن طريق إنشاء لجنة تشريعية تتألف من خبراء في القانون والتكنولوجيا، مهمتها دراسة القوانين الدولية وتحديد النقاط التي تتناسب مع البيئة الرقمية الجزائرية. يمكن عقد ورش عمل ومشاورات مع أصحاب المصلحة المحليين مثل الشركات التكنولوجية والمؤسسات الأكاديمية لتطوير إطار قانوني شامل.

2. **إنشاء مراكز بحثية متخصصة في الأدلة الرقمية والأمن السيبراني:** وهذا بتخصيص جزء من الميزانية الحكومية لتأسيس مراكز بحثية في الجامعات الكبرى بالتعاون مع المؤسسات الأمنية والتكنولوجية. هذه المراكز تقوم بالبحث والتطوير في مجالات الأدلة الرقمية، وتقديم حلول لتحديات القوانين الرقمية.

3. **تدريب الكفاءات القضائية والتقنية:** من خلال إعداد برامج تدريبية متخصصة في الأدلة الرقمية والأمن السيبراني تستهدف القضاة والمحامين والموظفين القضائيين. ويكون ذلك بالتعاون مع مؤسسات دولية أو منظمات تقدم الخبرات القانونية الرقمية.

4. **تعزيز البنية التحتية الرقمية للأدلة:** الاستثمار في تطوير منصات رقمية آمنة لتخزين الأدلة الرقمية، تعتمد على تقنيات التشفير وضمان سلامة البيانات. يمكن التعاون مع شركات التكنولوجيا المحلية والدولية لبناء هذه المنظومات وفق المعايير العالمية.

5. **تأسيس هيئة رقابة متخصصة في الأدلة الرقمية:** تشكيل هيئة حكومية مستقلة تراقب تطبيق التشريعات الرقمية. هذه الهيئة يجب أن تملك صلاحيات التدقيق المستمر للأنظمة الرقمية التي تستخدم الأدلة، والتأكد من سلامة العمليات.

6. **التعاون الدولي وتبادل الخبرات:** حيث يتم إقامة شراكات مع دول متقدمة في مجال الأدلة الرقمية، وذلك من خلال اتفاقيات دولية أو الانضمام إلى شبكات تعاون دولية. هذا يساعد على تبادل الخبرات وتعزيز المهارات المحلية في التعامل مع الأدلة الرقمية.

قائمة المراجع:

القوانين والمراسيم:

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 21/60، 23 نوفمبر 2005، متاحة عبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . (UNCITRAL)
2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تاريخ الاعتماد: 12 حزيران/يونيه 1996.
3. قانون إساءة استخدام الحاسوب والاحتيال (CFAA) الصادر في 12 أكتوبر 1986.
4. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
5. القانون رقم 18_05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
6. القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
7. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10_05_2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، نُشر في ج ر، العدد 34، 2018.

8. مرسوم رئاسي رقم 20-50 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. ج ر العدد 40، أول جمادى الثانية عام 1441 هـ، الموافق 26 جانفي سنة 2020.

الكتب:

1. ميسون خلف الحمداني، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، مطبعة جامعة النهرين، العراق، 2016.

المجلات:

1. أ مينة بن عميور، "متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2019.
2. باهة فاطمة، حجية التوقيع الإلكتروني استنادا على القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020
3. بن مالك أحمد ومن معه، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تندوف، الجزائر، المجلد5، العدد 1.
4. خروبي أحمد، التشريعات المُنظمة للفضاء الرقمي في الجزائر بين تحديات التقنيات والرهانات المستقبلية للبنية التحتية، مجلة علم المكتبات، المجلد 13، العدد 1، 2021.
5. يس محمد عثمان، "الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3 سبتمبر 2020.

المو اقع الالكترونية:

1. بلو ميديا للتقنية وتكنولوجيا المعلومات، موقع على الانترنت: https://bluemediasa.com/research-on-digital-technology/
2. فيصل صطوف العساف ومن معه، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة، مجلة الكترونية على الموقع، www.al-kindipublisher.com/index.php/ijlps
3. مركز الوثائق والاتصالات الإدارية، مميزات نظام المعاملات الإلكترونية الجديد، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، مقال منشور على صفحة الويب: https://www.kfu.edu.sa/ar/Centers/DocCenter/Pages/cms5.aspx

المؤتمرات والملتقيات:

1_. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)، مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المعتمد في العقود التجارية الدولية، 19 مارس 2015

المراجع باللغة الأجنبية:

Books:

1. Casey, E. (2011). Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet. Academic Press.
2. Chisum, W. J., & Turvey, B. E. (2011). *Crime Reconstruction*. Academic Press.

Journal Articles:

1. Kerr, Orin S. (2005). "Digital Evidence and the New Criminal Procedure." Columbia Law Review, vol. 105, no. 2.
2. Pollitt, Mark M. (2002). "A History of Digital Forensics." International Journal of Digital Evidence, vol. 1, no. 1.
3. Reith, Mark, et al. (2002). "An Examination of Digital Forensic Models." International Journal of Digital Evidence, vol. 1, no. 3.

4. Zain, J. M., Fauzi, N. F. M., & Goh, P. (2016). "Internet of Things (IoT) Forensics: Issues and Challenges." *Springer*.
5. J-PAILLUSSEAU. (1993). «Le Droit moderne de la personnalité morale». Revue Droit civil, Paris.

Laws and Legislation:

1. Directive 95/46/CE of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31995L0046
2. Loi nº 2004-575 of 21 June 2004 on Confidence in the Digital Economy; 22 June 2004 *Journal Officiel de la République Française*.
3. U.S. Code § 1030 - Fraud and related activity in connection with computers.

Reports:

1. Goodison, S. E., Davis, R. C., & Jackson, B. A. (2015). *Digital Evidence and the U.S. Criminal Justice System*. Rand Corporation.

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في القانون 04/15 والقو انين المقارنة

Responsibility of the provider of electronic certification services in Law 15/04 and comparative laws

د. طعابة حدة

معهد الحقوق والعلوم السياسية .المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو

h.taaba@cu-aflou.edu.dz

د. همساس مسعودة

معهد الحقوق والعلوم السياسية .المركز الجامعي نور البشير بالبيض

hemsasmessaouda@yahoo.com

ملخص

تتناول دراستنا أحد أهم المواضيع التي لها صلة بالمعاملات الالكترونية وهي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني؛ حيث تُثبت هيئاتها أن التوقيع الالكتروني منسوب إلى الشخص صاحبه، فتقوم بإصدار شهادة توثيق الكترونية تبيّن صحة البيانات والمعلومات التي قدمها.

إلاّ أنه إذا أخل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزاماته فإنه تقوم عليه مسؤولية يتحمل تبعاتها، وعليه سنحاول في هذه الدراسة بشيء من التفصيل تبيان قيام هذه المسؤولية وانتفائها على ضوء ما جاء به القانون رقم 04/15 المحدد لقواعد التوقيع والتصديق الالكترونيين التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني – مؤدي الخدمة – المسؤولية العقدية – المسؤولية التقصيرية – شهادة التصديق.

Abstract:

Our study deals with one of the most important topics related to electronic transactions, which is the responsibility of the provider of electronic certification services, as its bodies prove that the electronic signature is attributed to the person who owns it, so it issues an electronic authentication certificate showing the validity of the data and information provided.

However, if the provider of electronic certification services breaches his obligations, he has a responsibility to bear the consequences, and therefore we will try in this study in some detail to show the existence of this responsibility and its absence in the light of what was stated in Law No. 15/04 specifying the rules of electronic signature and certification of comparative legislation.

Keywords: electronic certification – service provider – contractual liability – tort – certification certificate.

مقدمة

في خضم التطور الحديث في مجالات الاتصال الالكتروني وما صاحب ذلك من تغيرات جذرية على الطرق التي أصبحت تتم بها المعاملات، وبالنظر للتطور السريع للتجارة بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة؛ تم الانتقال من النمط التقليدي إلى النمط الحديث وأضحى التعامل بنظام التوقيع والتصديق الالكترونيين من الأولويات التي اتاحت للأشخاص السير وفق تعاملات في جميع المجالات بغية تعزيز الرقابة الالكترونية.

نتيجة لهذه الثورة الرقمية التي شهدها العالم، ثم المشاكل القانونية التي نتجت عنها خاصة ما تعلّق بالإثبات؛ كانت الحاجة الماسة للتأكد من صدور التوقيع الإلكتروني ممن يُنسب إليه بدون تعديل أو تزوير، وهذا ما تقوم به الجهات المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني.

تُعتبر عملية التصديق نتيجة لرغبة الأشخاص لخزن معلوماتهم، حتى يتم التأقلم والانسجام مع التطورات التكنولوجية التي لها دور في المحافظة غلى الوثائق، لذلك تم إسناد

التصديق الإلكتروني لطرف ثالث محايد، حيث يُعطي للعقد الإلكتروني مصداقية أكثر مما هو عليه، خاصة ما عندما يتعلّق الأمر بالإثبات خوفًا من استغلال بعض الأشخاص للبيانات الموجودة داخل المراسلات.

كما أن تأمين المعاملات الالكترونية بواسطة التصديق الإلكتروني يُعطي للشخص الموقّع الأمان ناحية هذه العلاقة فلا يستطيع شخص آخر انتحال شخصيته والعكس، كما يضمن سرية المعلومات ويمنع نقلها وتسريبها وانتشارها في غير مكانها أو زمانها، ومن ثمة التأكد من أن مضمون الوثائق والرسائل لم يتم تغييره أثناء إرسالها.

اعتمدت العديد من الدول العمل بنظام التصديق الإلكتروني فاختلفت التشريعات في سن قوانين (القوانين المقارنة)[1]، كما كان للفقه والقضاء نصيب في هذا الشأن، أما المشرع الجزائري فقد أحدث سلطة وطنية خاصة تؤطر سلطتين فرعيتين بإصدار القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين[2].

وقصد التكفل بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية في ظل التعامل بفضاء افتراضي حديث وسريع، وقصد تقديم الضمان لمثل هذه المعاملات وجو تسوده الثقة والائتمان، وبغية التأكد من هوية الأطراف المتعاملة ومحاربة كل أنواع الاحتيال والنصب، فقد تطلّب الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق به مُرخص له لتولي مهام اعتماد التوقيعات الإلكترونية واستيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها قانونًا حتى يُعتد بها في

---

[1] القانون رقم 85 لسنة 2001، المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، قانون التجارة الإلكترونية البحريني، الصادر سنة 2002، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002، القانون رقم 83، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، 2000، كذلك اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 15 لسنة 2004، الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الصادرة بموجب قرار رقم 109 سنة 2005، جريدة الوقائع المصرية، عدد 115، بتاريخ 2005/05/25، قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، إصدارات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثالثة والثلاثون، نيويورك، 2000/04/05، قانوت تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2005.

[2] القانون رقم 04/15 مؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام1436 الموافق لـ: 2015/02/10، المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 06، صادرة بتاريخ: 2015/02/10.

الإثبات، سُمي هذا الطرف بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني مُمثل في جهة حكومية تُصدر شهادة توثّق هوية الأطراف المتعاملة، حيث تتدخل لتقوم بعملية توثيق البيانات والمعلومات بناءً على طلب شخصين أو أكثر بهدف حفظ الرسائل الإلكترونية وإثباتها، فتقع على هذه الهيئة التزامات منها التحقق من صحة البيانات، الحفاظ على سرية المعلومات، إصدار شهادة التصديق وتسليمها لأصحابها، إلغائها، ....إلخ، وفي حال إخلالها بالتزاماتها وسببت ضرراً للغير تقوم مسؤوليتها.

أهمية البحث:

تنطوي أهمية موضوع بحثنا فيما يلي:

1- الأهمية العلمية، إذ تُعطي المكتبة إضافة جديدة وهو ما استدعى منا البحث فيه ضمن دراسة معمقة في القوانين المقارنة والقانون الجزائري.

2- الأهمية العملية، إذ أن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تمنح الثقة والأمان الذي يبحث عنه الأشخاص المتعاملين عبر شبكة الأنترنت وبالتالي فقد أتت بضمانات وفرتها لازدهار المعاملات الالكترونية وعدم اندثارها.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى تحليل العناصر الأساسية لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وذلك من خلال النقاط التالية:

1- تبيان القواعد والنصوص المنظمة لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

2- تبيان إخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزاماته والمسؤولية التي تقع عليه في حالة تسببه بأضرار للغير (شخص طبيعي، شخص معنوي).

3- تبيان دور هذه القواعد لمحاربة الغش الذي مس معلومات وبيانات الأشخاص بتوفير الحماية القانونية خاصة أن هذه التعاملات تتم عن بعد بين أشخاص لا يغرفون بعضهم بعض.

إشكالية البحث:

بالنظر للالتزامات التي تقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، فإنه يعمل على تأكيد صحة البيانات التي أصدرها ضمن الشهادة وقانونية التوقيع الالكتروني المُثبت عليها، ومتى تم الإخلال بهذه العناصر تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي سببه للغير وهو ما جعلنا نتساءل عن: ماهي الإجراءات القانونية التي نظمها كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني حتى تقوم مسؤوليته؟ وكيف يتم دفعها؟.

منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وحسب نوعية البحث فإنه يحتاج إلى عدة مناهج حتى يتم إعطائه الصيغة العلمية الأكاديمية؛ فقد استخدمنا المنهجين الوصفي والتحليل لتبيان المفاهيم الأساسية لموضوع بحثنا ولتحليل النصوص القانونية التي تحكم ذات المجال، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يُعد الأنسب للتعمق أكثر في ظل التشريعات ومقارنتها ببعضها البعض، ولإثراء بحثنا ارتأينا تعزيزه ببعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية متى تطلب الأمر.

وعليه سنحاول معالجة النقاط الأساسية لدراستنا وفق خطة ثنائية التقسيم كالتالي:

المبحث الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في ظل القوانين العامة

المبحث الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في ظل القوانين الخاصة

المبحث الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في ظل القو انين العامة

يُعتبر مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو المسؤول عن إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية، بعدما تتحقق من هوية الشخص الموقع حيث تشهد بصحة توقيعه وانتسابه إلى من صدر عنه، ثم تثبت مضمون التبادل الالكتروني بمراقبة المواقع التجارية

لإثبات وجودها الفعلي، كما تُحدد وقت إبرام التصرف القانوني أي زمانه ومكانه، ثم تُصدر المفاتيح الإلكترونية لتشفير المعاملة الإلكترونية أو فكها[1].

لكن قد يتم اكتشاف أن المعلومات الواردة في هذه الشهادة غير صحيحة بخطأ متعمد كتزويرها أو غير متعمد كإهمال من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني[2]، فيرتب على ذلك إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي يأخذ صفة طرف متعاقد أو صفة الغير، فمتى توافرت أركان المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، بموجب علاقة هذه الجهات بصاحب الشهادة، فإنه تقوم المسؤولية على مؤدي خدمة التصديق إلاّ إذا أثبت أن الضرر بسبب أجنبي كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

انطلاقاً مما تم طرحه سنعالج في هذا المبحث مسؤولية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني الناشئة عن عقد في المطلب الأول، مسؤوليته الناشئة عن فعل ضار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الناشئة عن العقد

أحياناً تثور المسؤولية بين الأطراف عندما يكون مصدرها عقد[3]، وبالتالي فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبعاً للعلاقة التي تربطه بصاحب الشهادة نظراً لوجود عقد بينهما، وعليه يُمكن للموقّع المضرور رفع دعوى مسؤولية عقدية مادام موجود عقد بينهما. كذلك الغير الذي تربطه علاقة مباشرة بجهة التصديق؛ كأن يتصل هذا الشخص بالجهة المصدرة للشهادة، ويتلقى المفتاح العام منها عن طريق موقع الانترنيت أو اتصاله المباشر بها

---

[1] فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات البحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، تاريخ الاستلام: 2020/08/29، تاريخ القبول: 2020/02/14، تاريخ النشر: 2020/05/11، ص 39.

[2] نادية ياس البياني، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنيت ومدى حجيته في الإثبات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2014، ص 268

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، ص 113.

متى تم الاشتراط لمصلحة الغير بين صاحب الشهادة والجهة المصدرة لها طبقاً للقواعد العامة[1].

لقيام هذه المسؤولية فإنه يتوجب توافر أركانها: الخطأ (الفرع الأول)، الضرر (الفرع الثاني) والعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ العقدي

يتمثل الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يُخّل هذا الأخير بالتزاماته الناتجة عن عقد إصدار الشهادة، للإشارة فقد اختلفت الآراء حول التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، فمنهم من اعتبره التزام ببذل عناية لأنه يتوقف على طبيعة العقد بينهما على أنه عقد مقاولة، ومنهم من اعتبره على أنه التزام بتحقيق نتيجة لالتزام المُزود بصحة بيانات الشهادة[2].

وعليه فإن الخطأ مفترض من جانب المدين (صاحب التوقيع) ولا يستطيع نفيه إلا إذا أثبت أن هذا الإخلال راجع لسبب أجنبي، ولمؤدي خدمات التصديق إثبات البيانات الواردة من المدين مزورة غير صحيحة تبعاً لمصدرها، وأن عدم إصدارها للشهادة أو تأخرها بسبب تأخر طالب الشهادة وعدم تسليمه البيانات في الوقت الذي اتفقا عليه طبقاً لما جاء في المادة 106 من القانون المدني الجزائري[3].

---

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية، الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983ص 102.

[2] حمزة زيد مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، عدد 34، جمهورية إيران الإسلامية، أوت 2014، ص 153.

[3] القانون رقم 05/07، المؤرخ في: 2007/05/13، المتمم والمعدل للأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

الفرع الثاني: الضرر

يقوم الضرر عندما يتحقق الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة " [1].

وعليه نستخلص أن الضرر في هذه الحالة الذي لحق بطالب الشهادة ينتج عندما يقوم خطأ من مؤدي خدمات التصديق بموجب عقد توثيق وذلك بعدم قيامه بإصدار الشهادة. كأن يضيع المفتاح الخاص بصاحب الشهادة وبالرغم من إبلاغه جهة التصديق لتقوم بالإجراءات اللازمة فإنها قد تتهاون حتى يتم استعمال المفتاح من طرف شخص آخر مجهول، فالضرر نتج عن إهمال مؤدي خدمات التصديق وعليه يُعرّض نفسه للمساءلة طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية - لوجود عقد -[2].

وبالتالي يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب الشهادة وفقاً للشروط[3] التي أقرها القانون كالآتي:

- أن يكون الضرر محققًا.
- أن تقوم أسبابه مباشرة أي نجم مباشرة عن الخطأ

وعليه لا يكفي المضرور عبء الإثبات بعدم تنفيذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزاماته بتعليق الشهادة أو إلغائها لأنه.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

حتى تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيجب أن يقوم الخطأ وتسبب في إحداث الضرر؛ أي نشوء علاقة سببية بين الخطأ الصادر مؤدي التصديق والضرر الذي أصاب طالب الشهادة.

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص143.

[2] زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، الجزائر، 2012، ص12.

[3] Christian Lapoyade Deschamps, droit des obligations, paris, 1998, p.161.

إلاّ أنه يُمكن انتفاء المسؤولية إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وجود إخلال خارج عن نطاقه ولا علاقة له به كالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة كأن يتم إصدار شهادة بخطأ في تاريخ ازدياد طالبها وتعرضت للسرقة، فهنا نلاحظ وجود سببين؛ الضياع والسرقة، لكن أيهما يُؤثر ؟.

للإجابة يُمكننا القول أن السبب الذي يُؤثر على المضرور هو ضياع الشهادة؛ فالضرر لم يصبه جراء الخطأ المعيب لها إنما أصابه بسبب ضياعها بحيث يُمكن لأي شخص آخر استعمالها. وبالتالي تنتفي المسؤولية عن مؤدي خدمات التصديق.

المطلب الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الناشئة عن الفعل الضار

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن فعل ضار بالغير، فيلتزم المُتسبب في الضرر بالتعويض للمضرور بمقدار هذا الضرر، وحسب نوعه إن كان مقصوداً أو عن غير قصد[1].

وحتى تتم مساءلة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وجب على طالب الشهادة أن يُثبت خطأ المكلف والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، على عكس المسؤولية العقدية التي تستبعد إثبات ذلك، فيلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير نتيجة تصديق لبيانات غير صحيحة، سواء كان العمل عدي أو غير عمدي،

أما إذا كان الخطأ خارج عن نطاق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، وثبت أنه بسبب المضرور الذي كان عليه اتخاذ إجراءات معينة للتأكد من مصداقية التوقيع الإلكتروني، واعتمد على الشهادة بالرغم من علمه أنها ملغاة؛ فلا تقوم هنا المسؤولية لجهة التصديق وإنما يُسأل المتضرر عن خطئه [2].

---

[1] بسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني، شرح ومقارنة، قانون الملكية الفكرية والأدبية، الطبعة الأولى، 2006، ص 286.

[2] عبير ميخائيل الصفدي الطوال، الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010، ص 124.

المبحث الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في ظل القوانين الخاصة

نظراً لقصور القواعد العامة[1] وعدم كفايتها لتنظيم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تدخلت التشريعات المقارنة لسن قواعد لقيام هذه المسؤولية وحتى يتم إثبات عكسها بغية التخلص منها.

ففي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة بعض التشريعات التي نظمت هذه المسؤولية حيث قسمناه إلى مطلبين: الأول يتضمن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في القوانين الأوروبية الخاصة، أما الثاني فيتضمن مسؤوليته في القوانين العربية الخاصة.

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القوانين الأوربية الخاصة

لقد نظم التشريع الأوربي لسنة 1999 نصوص خاصة بشأن التصديق الإلكتروني فأخذ بقاعدتين أساسيتين[2]؛ إذ افترض مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني من جهة (الفرع الأول)، كما أجاز تحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: افتراض مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

افترض التشريع الأوروبي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الفقرة الأولى من المادة 06 من ذات القانون إذ تقوم إذا تسبب بضرر للشخص طالب الشهادة، لذلك عليه أن يتأكد من صحة بيانات الشهادة الموصوفة منذ صدورها، ويتحقق من مطابقة بيانات التوقيع بصاحبه والمحدد لهويته في الشهادة وفحصه، كما يتحقق من أن هذه

[1] آمال بوبكر، التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2018، ص.ص 220-223.

[2] رحمان يوسف، الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، ص 176.

البيانات وفحص التوقيع يُستخدما لتسيير نوعين من البيانات من قبل المكلف بخدمة التصديق[1].

للإشارة فإن التشريع الأوروبي لم ينص على تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني أو إلغائها أو إفشاء أسرار العملاء من طرف مزود خدمة التصديق الالكتروني، لعدم نصه على سبب يُبرر ذلك.

كما افترض التشريع الأوروبي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه؛ إذ تقوم بقرينة بسيطة ويُمكن إثبات عكسها بإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ[2].

في حين أضاف الفقه الفرنسي لمزود خدمة التصديق الالكتروني إثبات مراعاته لأصول عمله وقت تقديم الشهادة، كما يُمكنه إثبات وجود سبب أجنبي تسبب في قيام المسؤولية أو قوة قاهرة، أو إثبات أن الفعل المستند لصاحبه هو الذي تسبب له في الضرر كأن يكون قد قدّم وثائق مزورة أو بها خطأ.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 33 من القانون رقم 575 لسنة 2004 على أنه تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على أساس الخطأ المفترض وللمضرور إثبات عدم دقة البيانات[3]، أو عدم اكتمالها في حال عدم إلغائها من طرف جهة التصديق[4].

---

[1] Djamila Mahi Disdet, l'obligation d'information dans les contras du commerce éléctronique, universite d'avignon et des payes de venculuse, le grade de docteur en droit, speciculite droit prive, 2011, p 120.

[2] زهيرة عيوب، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني، دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 04/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، تاريخ الاستلام: 2020/11/11، تاريخ القبول: 2020/12/19، تاريخ النشر: 2020/12/27، ص.ص 429-430.

[3] Abbas Youssef Jabber, les contracts consuls' par voie éléctronique, etude compare, universities Montpellier, école doctoral, 2012, p 90.

[4] سامح عبد الوهاب التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 439.

الفرع الثاني: جوازتحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني

تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة للتوجيه الأوربي على أنه: " تسهر الدول الأعضاء على أن يكون المكلف بخدمة التوثيق الذي أصدر شهادة معتمدة للجمهور مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي مستفيدًا من الشهادة إلاّ إذا برهن على أنه لم يرتكب أي إهمال".

كما تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة على أنه:

"على الدول الأعضاء أن تتحقق من كون المكلف بخدمة التوثيق يبين في الشهادة المعتمدة الحدود المعينة لاستخدامها شريطة أن يُتاح للغير تمييز هذه الحدود، ولا يجب أن يكون المكلف بالخدمة مسؤولاً عن الضرر الناتج عن الاستخدام التعسفي لشهادة موصوفة تتجاوز الحدود المعينة لاستخدامها".

" تسهر الدول الأعضاء على ضمان أن يبين المكلف بخدمة التوثيق في الشهادة المعتمدة القيمة المحددة للصفات التجارية التي يتم استخدام الشهادة شريطة أن يتاح للغير تمييز هذا الحد، وأن المكلف بخدمات التوثيق لا يكون مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن تجاوز هذا الحد الأقصى".

انطلاقاً من النصين المذكورين نلاحظ أن التشريع الأوروبي حدد صلاحية الشهادة من خلال وضع قيمة محددة للمعاملات التي لا تتجاوز الحد المذكور في الشهادة، بالإضافة إلى تحديد وقت صلاحيتها، وتقييدها بمعاملات خاصة، وهو ما يُخلي المسؤولية عن مزود خدمة التصديق الالكتروني لأي خلل، وبالتالي لا تتم مساءلته.

المطلب الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القوانين العربية الخاصة

نظمت التشريعات العربية قواعد خاصة بشأن مسؤولية مزود خدمات نذكر منها القانون الجزائري (الفرع الأول)، القانون التونسي (الفرع الثاني)، وكذا القانون الاماراتي (الفرع الثالث) سنتناولها على التوالي.

الفرع الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القسم الثاني من القانون رقم 04/15 المُحدد لقواعد التوقيع والتصديق الالكترونيين، تحت عنوان مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق، حيث تقوم مسؤوليته في حال تسبب بضرر لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي اعتمد على هذه الشهادة[1].

وعليه فإن هذه المسؤولية تقوم في عدة حالات نص عليها المشرع الجزائري، كما أنها تنتفي في حالات أخرى سنحاول تبيانها على التوالي.

أولاً: حالات قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تقوم مسؤولية مزود خدمة التصديق الإلكتروني في الحالات التالية[2]:

- إذا تم المساس بصحة البيانات الموجودة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وكذا البيانات الواجب توفرها في الشهادة.
- إذا تم التأكد من أن الموقع يحوز كل المعلومات الخاصة بإنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق منه وظهر غير ذلك.
- إذا تم التحقق من التوقيع بصفة متكاملة.

كما تقوم مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني[3] حين يوقع على الشهادة ويستلمها إذا تم خرق سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وفي حالة الشك في عدم مطابقتها مع البيانات يجب عليه أن يُقدم طلب إلغائها من طرف مزود الخدمة المختص،

[1] الزهرة برة، شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 899.

[2] المادة 53 من القانون رقم 04/15 المُحدد لقواعد التوقيع والتصديق الالكترونيين.

[3] المادة 61 من نفس القانون 04/15.

كما يُحضر على صاحب الشهادة استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل تصديق هذه البيانات نفسها لمؤدي آخر لخدمات التصديق الإلكتروني، كما لا يُمكنه استعمال الشهادة لأغراض أخرى لم تُمنح له[1].

ثانياً: حالات انتفاء مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يُعفى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من المسؤولية في الحالات التالية:

- إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدم ارتكابه أي خطأ.
- إذا تجاوز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحدود القانونية لاستعمالها.
- إذا تجاوز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحد الأقصى لقيمة المعاملات المتعلقة بهذه الشهادة.
- إذا لم يحترم طالب الشهادة الموصوفة الشروط القانونية لاستعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- إذا لم يُعلم صاحب الشهادة جهات التصديق الإلكتروني رغبته لوقف نشاطاته في الوقت المحدد .

الفرع الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون التونسي

نص المشرع التونسي على مسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني في الفصل 22 من قانون المبادلات التونسي[2]، وألزم التعويض متى أخل بالتزاماته سواء مع الطرف المتعاقد معه أو مع الغير.

وعليه تقوم مسؤوليته وفقًا لحالات كما تنتفي لحالات أخرى.

[1] المادة 62 من نفس القانون رقم 04/15.

[2] الفصل 22 من قانون المبادلات التونسي لسنة 2000.

أولاً: حالات قيام المسؤولية

تقوم مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني في الحالات التالية:

- عندما يُخل بالتزامه بتوفير الضمانات التالية:

- ضمان صحة المعلومات والتحقق منها بكل الطرق، وإذا تبيّن أن صاحب الشهادة قد قدم وثائق مزودة كهويته أو جواز سفره ...إلخ بعدما قامت بالتحقق منها فإنها تبرأ من أي ضرر أحدثه هذا التزوير[1].
- ضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء (هنا الإمضاء الخاص بالوثيقة الإلكترونية بواسطة منظومة موثوق بها تضبط المواصفات التقنية بقرار من وزير الاتصال)[2].
- ضمات التحقق من التفويض المُقدم للممثل للشخص المعنوي بقرار صادر من مجلس إدارته.

ثانياً: حالات الانتفاء من المسؤولية

يُعفى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من المسؤولية في الحالات التالية:

1- استعمال الشهادة بعد انتهاء مدة صلاحياتها.

2- عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها من خلال تقديمه بيانات غير صحيحة وعدم إخطاره لمزود الخدمات.

3- تعليق الشهادة أو إلغائها من طرف مزود الخدمات بطلب صاحب الشهادة.

---

[1] حُددت البيانات التي تتضمنها كل شهادة مصادقة إلكترونيًا كما يلي: هوية صاحب الشهادة، هوية الشخص الذي أصدرها وإمضائه الإلكتروني، عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة، مدة صلاحية الشهادة، مجالات استعمال الشهادة. الفصل 17 من قانون المبادلات الإلكترونية التونسي.

[2] الفصل الخامس من نفس القانون.

الفرع الثالث: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الإماراتي

لقد نص المشرع الإماراتي[1] على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على قيام المسؤولية اتجاه صاحب الشهادة أو الغير.

أولاً: حالات قيام المسؤولية

تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إذا تبيّن عدم صحة شهادة التصديق الناتج عن عدم وفاء مزود خدمات التصديق بالتزاماته لعدم ضمانه صحة البيانات الجوهرية المقدمة إليه وعدم استعماله نظم وموارد موثوق بها[2].

كما تقوم المسؤولية اتجاه المتعاقد الذي تقدم لمزود خدمات التصديق الالكتروني لإصدار شهادة، فتنتج مسؤولية عقدية، كما تقوم اتجاه الشخص الذي اعتمد وعوّل على الشهادة المصادقة بصورة معقولة [3] فتنتج مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين مزود خدمات التصديق مع الغير.

ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية

نص المشرع الإماراتي في الفقرة الخامسة من المادة 24 على حالتين لا تقوم فيهما مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الخدمة:

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة 24 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

[2] Al Shattnawi Sinan, les conditions generals de vente dans les contracts éléctronique en droit compare Franco Jordanian, université doctoral de droit U.F.A de doctorat en droit prive Ardenne, 2012, p 160.

[3] الشهادة المصادقة بصورة معقولة هي الشهادة المحددة بـ: طبيعة المعاملات المعززة بالتوقيع الإلكتروني، أهميتها، اتباع الخطوات اللازمة من طرف الشخص المعتمد للتوقيع الإلكتروني لمدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني والتحقق منه، علم المعتمد على التوقيع الإلكتروني بالتعديلات التي طرأت على الشهادة أو إلغائها.

1- إذا قام مزود خدمة التصديق الالكتروني بإعلام صاحب الشهادة أو الغير ببيان توضيحي في الشهادة، وبالتالي يكون قد أعفى نفسه ذاتياً وخفف من مسؤوليته شريطة ألا يُخالف هذا البيان النظام والآداب العامة.

2- إذا أثبت مزود خدمات التصديق الالكتروني أنه وفى بجميع التزاماته وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها ولم يصدر منه أي خلل أو خطأ،

3- إذا أثبت مزود خدمات التصديق الالكتروني الأسباب التي نتج عنها الضرر كالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الخاتمة:

وفي خاتمة دراستنا يُمكننا القول أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني هو هيئة محايدة تُؤمن وتُوثق وتُؤكد صحة التوقيع الإلكتروني بالتصديق عليه بإصدار شهادة معترف بها قانوناً،

لقد سعت القوانين المقارنة إلى تبيان الدور الذي يلعبه هذا الطرف من خلال قيامه بالالتزامات الواقعة عليه حتى تتم إجراءات إصدار هذه الشهادة وفق القوانين المعمول بها وحتى يتم مكافحة أي تزوير يطالها نذكر منها القانون النموذجي حول التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري لدعم الأمم المتحدة، التوجيه الأوروبي لسنة 2000 حول التجارة الإلكترونية، إقرار عدة قوانين خاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية حيث حللنا نصوص القانون المصري، القانون التونسي، القانون الفرنسي والقانون الإماراتي وقانون الأونسترال.

كما أخذ المشرع الجزائري نهج التشريعات التي سبقته بهدف الوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحاول تعديل قواعد الإثبات بالشكل الإلكتروني؛ فأصدر القانون رقم: 04/15 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ونشاطهما، وبذلك يكون قد خلق جو من الثقة والأمان بين المتعاملين.

لقد تعرّضنا لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الناجمة عن إخلاله بالتزاماته المتعلقة بمزاولة النشاط وحماية المعلومات وإصدار شهادة التصديق وصحتها، وبيّناها طبقاً لما جاء في القواعد العامة من جهة حيث عالجنا خصوصية المسؤوليتين العقدية التي مناطها الإخلال بالتزام عقدي لمزود خدمة التصديق وسبب ضررا لصاحب الشهادة، والتقصيرية التي مناطها إلحاق الضرر بأي شخص بسبب خطأ أو إهمال من مزود خدمة التصديق، ومن جهة أخرى عالجنا مسؤوليته في ظل القواعد الخاصة طبقاً لما جاء في القوانين المقارنة التي سبق ذكرها، كما بيّنا الحالات التي تنتفي بها هذه المسؤولية والتي من أهمها إثباته أن هذا الضرر نتج لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وقد خلصنا لبعض النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج

- ساهمت تطورات التكنولوجيات الحديثة في تطوير المعاملات الالكترونية فأصبح التوقيع الالكتروني يُمثل هذه المعاملات، ولكي يتم التحقق من صدوره من طرف صاحبه أُنشأت هيئات محايدة تسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وظيفتها إصدار شهادة تُثبت صحة المعلومات التي قدمها صاحب هذا التوقيع وأن هذه البيانات منسوبة إلى الشخص طالب الشهادة.
- يؤكد مزود خدمات التصديق الإلكتروني ارتباط التوقيع الإلكتروني بصاحبه.
- دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني توفير البيئة الإلكترونية الآمنة.
- يخضع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأحكام المسؤوليتين؛ العقدية والتقصيرية متى وقع الخطأ وسبب ضرر ونتجت علاقة سببية بينهما.
- نظمت القوانين المقارنة قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وانتفائها بإثبات أن السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تسبب في الضرر، أما المشرع الجزائري فبالرغم من تجميد هذه المعاملات لسنوات إلاّ أنه أصدر القانون رقم 04/15 المحدد لقواعد التوقيع والتصديق الالكترونيين.

ثانيًا: التوصيات

- العمل على توفير برامج تحمي بيانات الأشخاص وتحافظ على سريتها.
- إدراج تعديلات على نصوص التصديق الالكتروني تشدد من المسؤولية لمحاربة كافة طرق الاحتيال والغش.
- السعي لخلق آليات تحمي بيانات الشخص بالموقع من إفشائها أو اختراقها أو تزويرها.
- إنشاء محاكم خاصة للنظر في المنازعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والأشخاص المتعاملة معه.
- تنظيم ملتقيات دولية مع الدول المتقدمة للاستفادة من خبراتها.
- إبرام اتفاقيات مع الدول المتقدمة للاستفادة من تشريعاتها في تنظيم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.
- ربط مجال التحاور والنقاش بين المحامين والقضاة والتجار والمحققين... إلخ، لتطبيق نظام التعامل الإلكتروني.

قائمة المراجع:

الكتب:

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني، شرح ومقارنة، قانون الملكية الفكرية والأدبية، الطبعة الأولى، 2006.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

- علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010
- سامح عبد الوهاب التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية، الإلتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010.
- نادية ياس البياني، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنيت ومدى حجيته في الإثبات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2014.
- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

الرسائل الجامعية:

- آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، ماجيستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2013، نابلس، فلسطين، 2013.
- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، ماجيستير في القانون، فرع قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

المجلات:

- الزهرة برة، شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
- آمال بوبكر، التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2018.
- حمزة زيد مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، عدد 34، جمهورية إيران الإسلامية، أوت 2014.
- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات البحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، تاريخ الاستلام: 2020/08/29، تاريخ القبول: 2020/02/14، تاريخ النشر: 2020/05/11.
- زهيرة عيوب، المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني، دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 04/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، تاريخ الاستلام: 2020/11/11، تاريخ القبول: 2020/12/19، تاريخ النشر: 2020/12/27.
- زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 07، جامعة ورقلة، جوان 2007.
- رحمان يوسف، الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08.

القوانين:

- القانون رقم 05/07، المؤرخ في: 2007/05/13، المتمم والمعدل للأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06، في 2015/02/10.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 سنة 1992 المتعلق بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون الاتحادي رقم 36 سنة 2006، ج.ر، عدد455، بتاريخ 2006/10/12.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 01 سنة 2006، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 277، بتاريخ 16 فيفري 2002، دبي الإمارات العربية.
- القانون الأردني رقم 85، المتعلق بالمعاملات الأردنية سنة 2001.
- القانون المصري رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني.
- القانون التونسي رقم 83 سنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- القانون البحريني رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.
- قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 1996/12/16.
- قانون الأونسترال النموذجي، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.
- قانون التوجيه الأوروبي لسنة 1999، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني.
- قانون التوجيه الأوروبي لسنة 2000، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المراجع الأجنبية:

- Abbas Youssef Jabber, les contracts consuls' par voie éléctronique, etude compare, universities Montpellier, école doctoral, 2012.
- Al Shattnawi Sinan, les conditions generals de vente dans les contracts éléctronique en droit compare Franco Jordanian,

université doctoral de droit U.F.A de doctorat en droit prive Ardenne, 2012.

- Christian Lapoyade Deschamps, droit des obligations, paris, 1998.
- Djamila Mahi Disdet, l'obligation d'information dans les contras du commerce éléctronique, universite d'avignon et des payes de venculuse, le grade de docteur en droit, speciculite droit prive, 2011.

التوقيع الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية: -دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين-

The electronic signature is a means of proving electronic documents:

-An analytical study in light of Law n° 15-04 relating to electronic signature and authentication-

ط.د. إيمان جلال

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري تيزي وزو

imane.djellal@ummto.dz

ملخص

أدّى التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم خاصة في مجال الاتصال إلى انتشار أساليب جديدة في المعاملات، فبعدما كانت تتم بالطريقة التقليدية أصبحت تتم إلكترونيا، الأمر الذي جعل التشريعات تفكر في وضع آليات تحمي من خلالها حقوق الأطراف، فظهر ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني الذي اعترفت به مختلف التشريعات منها المشرع الجزائري نظرا لما يحققه من ثقة وأمان في المعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني، الإثبات، المعاملات الإلكترونية، حجية.

Abstract:

The scientific and technological development that the world has witnessed, especially in the field of communication, has led to the spread of new methods of transactions. After they were carried out in the traditional way, they were now carried out electronically, which made legislation think about establishing mechanisms through which to protect the right of parties. Thus, the so-called electronic signature appeared, which it recognized, it achieves in electronic transactions.

Keywords: Electronic signature, proof of electronic transactions, authenticity.

مقدمة

صاحب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مختلف المجالات لاسيما المجال التقني، الأمر الذي انعكس على المعاملات بين الأفراد بظهور ما يسمى بالعقود الإلكترونية أين أصبحت معظم المعاملات سواء التجارية أو المدنية تتم إلكترونيا من خلال شبكة الإنترنيت، الأمر الذي أسفر عن ظهور مراكز قانونية جديدة لم تكن موجود من قبل منها المتعامل الإلكتروني.

ولما أصبحت هذه المعاملات تتم إلكترونيا باستخدام التقنيات الحديثة بدأ البحث بصورة جدية عن وسائل جديدة غير ورقية تتلاءم مع طبيعة هذه المعاملات وتمنح لها نوع من الثقة والأمان. فظهرت تقنية التوقيع الإلكتروني كبديل عن التوقيع الكتابي في ظل انتشار المحررات الإلكترونية كبديل عن المحررات الورقية.

يلعب التوقيع الإلكتروني كآلية بديلة عن التوقيع التقليدي دورا هما في المعاملات الإلكترونية، نظرا لما يحققه من ثقة وأمان في هذه المعاملات، إذ يسمح بتحديد هوية المتعامل انطلاقا من هذا التوقيع ممّا يمنع الغش والتحايل في هذه المعاملات.

وقد اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات في المادة 327 من القانون المدني التي تنص على أنه:

"...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه"[1].

يكتسي التوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في المعاملات الإلكترونية، بحيث يمنح لها المصداقية المطلوبة التي تساهم في بناء وتحقيق الثقة والأمان بين المتعاملين خاصة في مجال

[1] - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

التجارة الإلكترونية التي أصبحت تشهد نموا متصاعدا لما تتميز به من سرعة في إبرام العقود وتوفير المال والوقت والجهد.

وعليه فموضوع التوقيع الإلكتروني من المواضيع المهمة سواء من الناحية النظرية أو العلمية، لأن اللجوء إلى المعاملات الإلكترونية أضحى ضرورة لا خيار فيها.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما دور التوقيع الإلكتروني في إثبات المحررات الإلكترونية في المنظمونة التشريعية الجزائرية؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي من خلال تفكيك وتحليل النصوص الناظمة للموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي، الذي يقوم على ادراج بعض المفاهيم والخوض في بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة ذلك، وذلك بتقسيم الموضوع إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم التوقيع الإلكتروني، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

بعدما كانت المعاملات بين الأفراد تتم بطريقة تقليدية عن طريق علاقة مباشرة قائمة على الحضور الفعلي والمادي لأطراف العقد، أصبحت اليوم معظم المعاملات تتم افتراضيا من خلال شبكة الإنترنيت، فهذه الخصوصية جعلت التشريعات تبحث عن وسط قانوني مناسب لتحقيق الأمن القانوني وحماية الأطراف بهدف تحقيق الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.

وفي ظل هذه الظروف وضعت التشريعات مجموعة من الآليات القانونية التي تساهم في حماية الأطراف في المعاملات الإلكترونية، وتتجسد أساسا في تقنية التوقيع الإلكتروني الذي يستدعي تحديد مفهومه التعرض أولا لتعريفه **(المطلب الأول)**، ثم بيان صوره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعد مسألة تعريف التوقيع الإلكتروني من المسائل الهامة التي على أساسها يمكن فهم محتواه، لذلك حظي باهتمام كبير من طرف الفقهاء الذين حاولوا إعطاء تعريفا له **(الفرع الأول)** كما للقانون موقف من المسألة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

أورد الفقه للتوقيع الإلكتروني تعاريف عديدة، وقد انقسم في ذلك إلى قسمين، الأول يركز في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على الوسيلة التي يتم من خلالها، والثاني يركز على وظائف التوقيع الإلكتروني.

فقد عرفه البعض على أنه:

"مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموزأوالأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والآخرخاص بصاحب الرسالة"[1].

أو هو: **" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدرعن التوقيع ومناسبته"**[2].

كما عرفه البعض الآخر بالنظر إلى وظائفه على أنّه:

" تعبيرشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين وذلك عن طريق تكوينه لرموزسرية يعلمها هووحده تسمح بتحديد هويته"[3].

وعرف كذلك على أنه:

---

[1]- بوكر رشيدة، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، مجلد 01، عدد 04، 2016، ص 68.

[2]- مصدق فطيمة الزهراء، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص 31.

[3]- المرجع نفسه، ص 31.

"وحدة قصيرة عن البيانات التي تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة"[1].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتناول الشكل البيومتري للتوقيع الإلكتروني الذي قد يكون باستخدام تقنية بصمة الأصبع أو شبكة العين، إنما اقتصر على بيان الشكل الرقمي للتوقيع الإلكتروني.

تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا أن الفقه اختلفوا في تعريفهم للتوقيع الإلكتروني بين من عرفه بالاستناد إلى وسائل إنشائه، وبين من يستند في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على وظائفه، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى موقف القانون من المسألة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني

اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات في المادة 327 من القانون المدني دون أن يعرفه، حيث جاء نص هذه المادة كما يلي:

"...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه".

وفي سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الذي عرف في مادته 03 التوقيع الإلكتروني على أنه:

"معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر، و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26 والمذكورأعلاه"[2].

---

[1]- صونيا مقري، "التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 02، 2021، ص 605.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 2007/05/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 2007/05/09، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 37، الصادر في 2007/06/07.

كما عرفه أيضا القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]. في المادة 02 منه التي تنص على أنه:

"بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى".

وعرفت المادة ذاتها المُوقع الإلكتروني على أنه:

"شخص طبيعي يحوزبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله".

إذن، التوقيع الإلكتروني هو ذلك التوقيع الذي يتم إنشائه عن طريق مجموعة من البيانات التي تكون في شكل رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع عن طريق تقنيات يتم بموجبها الاعتماد على برنامج معلوماتي معد لتطبيق البيانات.

أمّا على المستوى الدولي فقد عرفته المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي سنة 2001 على أنه:

"مجموعة بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات مضاف إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة أن أغلب التشريعات تعتمد على نفس التعريف للتوقيع الإلكتروني على أنه مجموعة من البيانات الواردة في شكل إلكتروني ترتبط ببيانات إلكترونية أخرى تستخدم في تحديد هوية الموقع.

[1]- قانون رقم 15-04، مؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج.ر عدد 04، صادر في 2015/02/10.

المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور، حيث نجد التوقيع بالمفتاح **(الفرع الأول)**، والتوقيع البيومتري **(الفرع الثاني)**، التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني **(الفرع الثالث)**، والتوقيع الرقمي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التوقيع بالمفتاح

يتم هذا التوقيع من خلال الضغط على أحد مفاتيح الحاسب الآلي بما يدل على الموافقة على التصرف القانوني. فالعقود المبرمة على شبكة الإنترنيت عادة ما يتم إبرامها بإرسال نموذج من هذه العقود إلى المشتري عبر الصفحة الخاصة به، من أجل الاطلاع على هذه العقود، وهذه العقود تتضمن في نهايتها عبارات تفيد الموافقة أو الرفض ويتم القبول بمجرد الضغط على مفتاح القبول الموجود على لوحة المفاتيح في الحاسب الآلي أو بالضغط على الخانة المخصصة للقبول في العقد المعروض على الشبكة[1].

الفرع الثاني: التوقيع البيومتري

هو التوقيع البيو متري الذي يتم عن طريق استعمال إحدى الخواص الذاتية للشخص كقزحية العين، بصمة الأصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، بصمة الصوت) التي يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة حتى لا تحوز مكانا كبيرا في ذاكرة الكمبيوتر، ويستطيع العميل استخدامها عن طريق إدخال البطاقة في الصراف الآلي وعن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر.

ويعيب على هذا التوقيع البيومتري إمكانية مهاجمته أو نسخه من طرف قراصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفرته، كما أنها تفتقر إلى الأمن والسرية، حيث تعمل الشركات المنتجة للطرق البيومترية على توحيد نظم عملها كما أنها لا تقدم نتائج كاملة الصحة[2].

---

[1]- سنقرة عيشة، "حجية التوقيع الإلكتروني والإثبات"، **مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 02، عدد 08، 2019، ص 344.

[2]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 71.

لكن رغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من التوقيعات إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في تمييز الشخص وتحديد هويته مما يسمح باستعماله في توثيق التصرفات المبرمة إلكترونيا، وتتوقف حجيته في الإثبات على مدى قدرته في توفير الأمان القانوني، وبما أن التقدم العلمي أضحى في تطور مذهل فيمكن الكشف عن التلاعب فيه عند وقوعه.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا النوع من التوقيع عند إصداره قرار 10 جويلية 2010 المتضمن اصدار جواز سفر وبطاقة تعريف بيومتريين.

الفرع الثالث: التوقيع باستعمال القلم الإلكتروني

يتم هذا التوقيع باستخدام قلم إلكتروني ضوئي يمكن بواسطته الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج معين[1]، ويؤدي هذا التوقيع وظيفتين أساسيتين تتمثل الأولى في التقاط التوقيع والثانية التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة، وبمجرد وضع هذه الآلة تظهر تعليمات أخرى تطلب كتابة توقيعه بقلم إلكتروني داخل مربع، حينها تقيس البرنامج خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والتقاط الخطوط والالتواءات ثم يطلب منه الضغط للموافقة أو عدم الموافقة[2].

الفرع الرابع: التوقيع الرقمي

يتم هذا التوقيع من خلال مجموعة من الأرقام والحروف التي يختارها صاحب، ويتم تركيبها وترتيبها في شكل مقروء بحيث لا يكون معلوما إلا له فقط، ويعمل هذا النظام غالبا في التعاملات البنكية وغيرها، وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في آلة السحب، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء منه وهي تعمل بنظام off. Lineونظام off. Line. وهذه الصورة تعتبر

---

[1] - حمليل نوارة، "التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني"، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص 1091.

[2]- عبيزة منيرة، "التوقيع الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 01، عدد 03، 2018، ص 193.

من أهم صور التوقيع الإلكتروني، ففي الحالة الأولى off-line يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي ولا يتغير موقف العميل المالي في حسابه إلا في آخر اليوم بعد انتهاء ساعات العمل.

أما في نظام ال on-line ففيه يقيد موقف العميل ويتم تحديثه فور إجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجل كل عمليات العميل، فضلا عن ذلك يستخدم التوقيع الإلكتروني الرقمي في المراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار الموردين والمستوردين أو بين الشركات فيما بينها.

ويتم الحصول على التوقيع الإلكتروني عن طريق التشفير، وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة **"لوغرتميات"**، ومؤدى ذلك تحويل المستند الإلكتروني من صورته المقروءة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومه ولا يكون بمقدور أي شخص إعادة هذه المعاملة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي تتمثل في المفتاح.

ويتم التشفير باستخدام نظامين أحدهما للتشفير ويسمى بالمفتاح الخاص وهو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويكون هذا المفتاح سريا لدى الموقع، والثاني لفك التشفير ويسمى بالمفتاح العام وهو عبارة عن مجموعة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني [1].

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

يعتبر التوقيع الإلكتروني من الآليات القانونية التي أوجدتها التشريعات في ظل الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية التي أسفر عنها التطور العلمي والتكنولوجي الذي مسّ مختلف المجالات سواء التجارية أو المدنية، حيث أصبحت معظم العقود تبرم إلكترونيا

[1]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 70.

باستخدام مختلف وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي دفع بالتشريعات إلى تكريس تقنية التوقيع الإلكتروني كوسيلة لتعزيز الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية وتضفي عليها نوع من الرسمية، الأمر الذي يؤدي بنا للبحث عن حجيته في الإثبات من خلال استعراض شروط إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني **(المطلب الأول)** وقوته الثبوتية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني

منح القانون رقم 15-04 الحجية القانونية للتوقيع الموصوف فقط بموجب المادة 08 منه، واشترط فيه توفر مجموعة من الشروط حتى يؤدي دوره في الإثبات ألا وهي ضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالموقع وحده **(الفرع الأول)**، وأن يسيطر الموقع دون غيره على الوسيط الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى شرط إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده

اشترط المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 15-04 في التوقيع الإلكتروني حتى تكون له حجية في الإثبات أن يكون هذا التوقيع مميزا ومرتبطا بالموقع وحده، بحيث يستطيع هذا التوقيع أن يعبر بطريقة واضحة ومحددة عن شخص صاحبه الموقع، فالتوقيع الرقمي القائم على تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، يتم تسجيل بيانات مفتاحه الخاص في بطاقة إلكترونية مؤمنة، ينفرد بها الموقع وحده بحيث لا يوجد نظير لها لدى موقع آخر، ويرتبط المفتاح العام المناظر للمفتاح الخاص بشهادة تصديق تصدر من جهة مختصة، لتضمن ارتباطه بشخص الموقع دون غيره من الأشخاص[1].

[1] - عرعار الياقوت، "التوقيع الإلكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، مجلد 11، عدد 03، 2020، ص 497.

الفرع الثاني: سيطرة الموقع دون غيره على الوسيط الإلكتروني

يقصد بهذا الشرط من الناحية القانونية، سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني المستخدم في عملية تثبيت التوقيع الإلكتروني، حتى يضمن أن يكون صاحب الموقع منفردا بذلك التوقيع، وذلك حفاظا على المحررات الموقعة إلكترونيا، وضمان عدم تنصل الموقع من الاعتراف بها، ومن بين ذلك نجد التوقيع الرقمي الخاص، ففي حال إحداث توقيع بهذا المفتاح يجب أن تكون أدواته خاصة بالموقع حتى يضمن أن يكون التوقيع متميزا، لذا يجب على صاحبها أن يحرص عليها وعدم وصولها للغير، وكذلك في الوقت نفسه يجب أن تكون أداة إحداث منظومة التوقيع تحت سيطرته[1].

الفرع الثالث: إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني

يستلزم هذا الشرط ضرورة تكامل البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني بحيث أي تغيير يلحق برسالة البيانات أو المحرر بعد توقيعه يكون قابلا للكشف، فإحداث أي تعديل على التوقيع الإلكتروني الموضوع على المحرر الإلكتروني يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر كاملة، حيث أن القانون اعتبر التوقيع الإلكتروني الموثق يوثق المحرر الإلكتروني المرتبط به، بحيث يشكلان معا قيدا إلكترونيا يكون صالحا في حالة سلامته لإثبات الواقعة التي يتضمنها[2]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 2/11 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر[3].

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

إنّ الاعتراف بالمحرر الإلكتروني في الإثبات وإعطائه الحجية المقررة لوسائل التعاقد والإثبات، القائمة في بيئة غير رقمية، اتخذ مستويات متطورة سواء على مستوى التشريعات

---

[1]- فصيح عبد القادر، بن عمر محمد، " التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 01، عدد 03، 2016، ص 99.

[2]- عرعار الياقوت، مرجع سابق، ص 498.

[3]- **تنص المادة 2/11 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر على أنه: "يجب ألاّ تعدل البيانات محل التوقيع وان لا تمنع ان تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع".**

الوطنية أو الدولية، وهو ما سلكه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 الذي تطرق من خلاله إلى أحكام التوقيع الإلكتروني وأضفى عليه الحجية القانونية، وفرق في ذلك بين التوقيع الإلكتروني البسيط **(الفرع الأول)** والتوقيع الإلكتروني الموصوف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني البسيط

لم يمنح المشرع الجزائري الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات كالتي منحها للتوقيع الإلكتروني الموصوف، كما أنه لم يجرده تماما من هذه الحجية القانونية حيث نجد المادة 08 من القانون رقم 15-04 تنص على ما يلي:

"بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

- **شكله القانوني أو**
- **أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو**
- **أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني".**

نتوصل من خلال ما سبق، إلى القول بأن التوقيع الإلكتروني البسيط ترجع سلطة تقدير حجيته للقاضي، بمراعاة ظروف إنشائه وحفظه وإقراره أو إنكاره من طرف المنسوب إليه، كما يمكن للقاضي الأخذ به كمبدأ ثبوت بالكتابة، وأن حجيته كدليل يقوم على قدرة من يتمسك به على إثبات موثوقية الآلية المستعملة في إنشائه واحترامها للضوابط المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني الموصوف

منح المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني الموصوف نفس حجية التوقيع المكتوب شريطة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 07 من القانون رقم 15-04 التي سبق الإشارة إليها، وهذا طبقا للمادة 08 من ذات القانون التي تنص على أنه:

"يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

كما اعترف أيضا المشرع بحجية التوقيع الإلكتروني في المادة 2/327 قانون مدني جزائري، مع ضرورة توافر هذا التوقيع على الشروط المبينة في المادة 323 مكرر 1 وتتمثل هذه الشروط في:

- إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع.
- أن يكون التوقيع معدا ومحتفظا في ظروف تضمن سلامته.

بينما حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-162 السالف الذكر شروط التوقيع الإلكتروني المؤمن، حيث اشترط أن يكون التوقيع خاصا بالموقع، وأن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية، وأن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يمكن كشف أي تعديل يطرأ عليه[1].

وجدير بالذكر أن الحجية القانونية التي خولتها التشريعات للتوقيع الإلكتروني ليست مطلقة، حيث استبعدت أغلب التشريعات بعض المعاملات من الإثبات الإلكتروني وعدم منح المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المرتبطة بها الحجية، كالتشريع الأردني مثلا الذي استبعد المعاملات ذات الشكلية الخاصة، مثل الوقف والوصية، كما نجد أيضا المشرع الجزائري الذي استبعد بعض المعاملات بموجب المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] كالمعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي.

نستخلص ممّا سبق أن أغلب التشريعات المقارنة سوّت بين التوقيع التقليدي والإلكتروني من حيث قوته الثبوتية، حيث منحت للتوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع

---

[1]- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28، صادر في 16/05/2018.

الكتابي، غير أنها قيدت هذه الحجية بمجموعة من الشروط التي تجعل منه توقيعا موثوقا به ومحميا.

كما اتفقت أيضا التشريعات على استبعاد بعض المعاملات من نطاق الإثبات بالتوقيع الإلكتروني كالتشريع الأردني الذي استبعد من هذا النطاق المعاملات المتعلقة بالوقف والوصية، كذلك المشرع الجزائري فيما يخص المعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي.

تأسيسا على ذلك فإنه لا يمكن الاستناد إلى التوقيع الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه من ارتباط التوقيع بالموقع وحده، وسيطرة الموقع دون غيره على الوسيط الإلكتروني مع إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل يقع على المحرر الإلكتروني.

خاتمة

يعتبر التوقيع الإلكتروني من الآليات القانونية التي وضعتها التشريعات الحديثة كبديل عن التوقيع الكتابي في ظل الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية التي تتم من خلال شبكة الإنترنيت، الأمر الذي استدعى تكريس التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية.

وقد توصلنا في ذلك إلى استخلاص النتائج التالية:

- أن التوقيع الإلكتروني لا يختلف عن التوقيع التقليدي سوى في الوسيلة التي يتم من خلالها، كما أنهما يحققان هدف واحد.
- يتخذ التوقيع الإلكتروني صور عدة، منها التوقيع البيومتري والتوقيع باستخدام القلم الإلكتروني، والتوقيع الرقمي والتوقيع الكودي.
- سوّت التشريعات في القوة الثبوتية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الكتابي التقليدي، وهو حال المشرع الجزائري الذي اعترف للتوقيع الإلكتروني بنفس حجية التوقيع التقليدي وربطها في ذلك بتوفر شروط معينة.

- يعود تقدير التوقيع الإلكتروني البسيط والموصوف المعيب لقاضي الموضوع الذي يراعي في ذلك ظروف استخدامه من حيث القبول والرفض.

بناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

- على المشرع الجزائري ضرورة التوسيع من الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية خاصة مع انتشارها في الآونة الآخرة أين أصبحت مختلف المعاملات تتم إلكترونيا، ومن ثمة فمن الضروري التدخل للتوسيع من المنظومة التشريعية الخاصة بهذه الأخيرة بشكل يتلاءم مع خصوصيتها.
- وضع نظام يحدد القواعد المتعلقة بكيفية الاحتفاظ بالمحررات الموقعة إلكترونيا، فبدونه تبقى هذه المحررات حبر على ورق.
- وضع أحكام خاصة بالجريمة الإلكترونية تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، بحيث تتصل بسرقة المعلومات والتخريب والقرصنة الإلكترونية وغيرها.
- الاعتماد على التكوين الأكاديمي المتخصص للمحامين المختصين في الفصل في النزاعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.
- توعية وتحسيس المواطنين بمضمون وأهمية التوقيع الإلكتروني من خلال تنظيم ندوات وأيام دراسية.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المقالات

1. بوكر رشيدة، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة السيلة، مجلد 01، عدد 04، 2016، ص ص 64-80.
2. حمليل نوارة، "التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني"، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص ص 1087-1110.
3. سنقرة عيشة، "حجية التوقيع الإلكتروني والإثبات"، **مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 02، عدد 08، 2019، ص ص 338-355.
4. صونيا مقري، "التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 02، 2021، ص ص 601-620.
5. عبيزة منيرة، "التوقيع الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 01، عدد 03، 2018، ص ص 181-202.
6. عرعار الياقوت، "التوقيع الإلكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، مجلد 11، عدد 03، 2020، ص ص 486-507.
7. فصيح عبد القادر، بن عمر محمد، " التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 01، عدد 03، 2016، ص ص 95-107.

8. مصدق فطيمة الزهراء، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص ص 29-44.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 15-04، مؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج. ر عدد 04، صادر في 2015/02/10.

3. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28، صادر في 16 /2018/05.

ب- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 2007/05/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 2001/05/09، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر عدد 37، الصادر في 2007/06/07.

أثرالتدرج في الدليل الكتابي الإلكتروني على قناعة القاضي

-دراسة مقارنة-

The Impact of Gradual Evolution in Electronic Written Evidence on Judicial Conviction: A Comparative Study

بن ذهيبة جغدم

جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت

bendhiba.djourdem@univ-temouchent.edu.dz

1- مقدمة:

أثرت تكنولوجيا المعلومات على مختلف أنماط الحياة في العالم، إذ أضحت تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة نتيجة التزاوج بين وسائل الاتصال وتقنية المعلومات الذي ساعد على إيجاد روابط أكثر سرعة، وأقل تكلفة بين الأفراد في أماكن بعيدة عن بعضها وفي وقت وجيز، بحيث سمحت لمستخدميها بنقل إرادتهم والتعبير عنها في مختلف الشبكات المغلوقة والمفتوحة منها عند استخدامها في إتمام التصرفات المدنية والتجارية مما نتج عنه نوع جديد يسمى المعاملات الإلكترونية التي تحولت فيها أنماط التعاقد من النمط المادي التقليدي إلى النمط الافتراضي الحديث الذي يتم بواسطة الاتصالات الإلكترونية.

وإذا كانت التصرفات المدنية التي تكون الإرادة مصدر لها ولآثارها القانونية يتطلب إثباتها بالدليل الكتابي أساسا، فإن التصرفات التجارية تستبعد تقييد إثباتها بدليل معين كمبدأ عام نظرا لطبيعتها كما هو معروف فقها وقانونا، ويكون ذلك أمام القضاء.

وإذا كانت المحررات التقليدية الورقية تعتبر أقوى الأدلة من حيث الحجية والقوة الثبوتية، فإن التطور التكنولوجي أفرز ما يسمى بالمحرر الإلكتروني الذي يختلف عن نظيره الورقي من حيث ارتباطه بنوع التوقيع المستخدم الموقع به، واعترف به المشرع الجزائري صراحة في المواد 323 و323 مكرر و327 من القانون المدني، وجعله مساويا للمحرر الورقي،

مما يبعث على البحث في مسألة تعارض الأدلة الكتابية الإلكترونية ونظيرتها الورقية عند عرضها على القاضي وعلى نفس التصرف المراد إثباته بهما.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بيان أثر التكنولوجيا على سلطة القاضي في تقدير الدليل الكتابي الإلكتروني.

إشكالية الدراسة:

تنحصر إشكالية الدراسة في البحث عن مواطن الضيق والاتساع في سلطة القاضي التقديرية لحجية الأدلة الكتابية الإلكترونية حسب درجة التوقيع ومسألة الترجيح بينها وبين نظيرتها الورقية.

هدف الدراسة:

من خلال الإشكالية تم محاولة التركيز على مدى استيعاب القواعد العامة والنصوص الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري لأثر فكرة التوقيع على حجية المحرر الإلكتروني.

منهج الدراسة:

في ضوء الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق الاستعانة بالنصوص القانونية في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي المعمول بها في تنظيم حجية المحرر الموقع إلكترونيا.

والمنهج المقارن مع التشريع الفرنسي للوقوف عند مواطن القصور في التشريع الجزائري.

خطة الدراسة:

لحل الاشكال المطروح تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام، تناول القسم الاول مظاهر التقييد في شكل وشروط حجية المحرر الإلكتروني، وتناول القسم الثاني تقدير

القاضي لحجية الدليل الكتابي بناءً على القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، ثم تناول القسم الثالث معايير تقييد سلطة القاضي في الترجيح بين الدليل الكتابي الورقي ونظيره الإلكتروني.

1- مظاهر التقييد في شكل وشروط حجية المحرر الإلكتروني:

1-1- عناصر المحرر الإلكتروني:

يشتمل المحرر الإلكتروني على ثلاثة عناصر هي الكتابة والدعامة والتوقيع.

1-1-1- الكتابة:

تعتبر الكتابة أسلوب للتعبير عن الإرادة وأقوى الوسائل في الإثبات لمدة طويلة حتى استقر الوضع على ربط المحرر بالورق لدى الفقه، غير أن هذا غير صحيح فهنالك فرق بين الدعامة والمحرر إذ برز هذا الاختلاف بعد الثورة المعلوماتية من خلال استعمالها في القيام بالتصرفات لاسيما المدنية والتجارية، إذ تكون في المحرر الإلكتروني على شكل معادلات خوارزمية ورموز تنفذ من خلال عمليات إدخال المعطيات ضمن البرنامج المعلوماتي عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح ثم المعالجة الآلية لهذه البيانات ليتم كتابتها على أجهزة الإخراج المتمثلة في شاشة الحاسب أو طباعتها أو وضعها في المخزنات وسائل الحفظ أو إرسالها عبر وسائل التعاقد الحديثة بواسطة تقنية الاتصال الإلكتروني.[1] لذا بين التشريع تعريفها وبيان شروط حجيتها.

أشار المشرع الفرنسي عرف الكتابة في المادة 1365 [2]من القانون المدني بعد تعديله بموجب الأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 13 فيفري 2016، كما يلي "الكتابة هي تدوين يتشكل من تتابع للحروف الأشكال أو الأرقام أو كل الإشارات الأخرى أو الرموز أو علامات التي لها

[1] لورنيس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلتكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 79.

[2] Art 1365 du code civil français créé par l'ordonnance n°2016-131 du 10/02/2016: « l'écrit consiste en une suite de lettres, de caractères, de chiffres, ou de tous autres signes ou symboles, dotés d'une signification intelligible, quel que soi leur support».

دلالة مفهومة بغض النظر عن دعامتها"، بحيث يتميز التعريف بشموله للكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية.

بينما المشرع الجزائري فقد عرف الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر[1] من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر في 2005/07/20 كما يلي "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما، كانت الوسيلة التي تتضمنها، كذا طرق إرسالها"، وأشار المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا[2] إلى المحرر الإلكتروني على أنه "مجموعة تتألف من محتوى ونسبة وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني" لكن هذا التعريف لا يمكن من تحديد شكل المحرر الإلكتروني زيادة على أنه يتميز بالشمولية وعدم التدقيق.

المفهوم القانوني للكتابة يكون بالنظر إلى الهدف الذي يتحقق من استعمالها إذا اجتمعت مع الدعامة المكتوبة عليها والتوقيع فهي تشكل محررا يتم توظيفه لإعداد دليل على وجود تصرف قانوني، وبالتالي فإن مفهوم الكتابة يتحدد من خلال الوظيفة التي تؤديها والغرض من منها دون النظر إلى طريقة الكتابة أو المادة المستخدمة في ذلك[3].

اتفق الفقه والقضاء على مجموعة من الشروط التي تتطلب في الكتابة حتى تكون لها حجة في الإثبات قوة إثبات الكتابة الإلكترونية معلقا على توافر ثلاثة شروط هي:

أ- أن تكون مقروءة وواضحة بالنسبة للكتابة على الورق يمكن ذلك بسهولة دون تخل أي وسيلة لكن قراءة الكتابة الإلكترونية مباشرة أمر غير وارد فهي في شكل أرقام

---

[1] المادة 323 مكررمن القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20.ج ر، ع 44، ص 24، المعدل والمتمم للقانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، المؤرخ في 2016/05/05، ج ر، ع 28، الصادرة في 2106/05/08.

[3] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت –دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 500.

وأحرف وغيرها من الرموز تبعا للدعامة التي تكتب عليها، ولا تؤدي وظيفتها في الإثبات إلا إذا أمكن إظهار ما تحتويه الكتابة بصفة واضحة ومفهومة فإذا كان عكس ذلك فلا يمكن قبوله من القاضي[1].

ب- أن تكون مستمرة والمقصود بها دوام الكتابة على الدعامة التي دونت عليها مع إمكانية الرجوع إليها وقت الحاجة[2]، على غرار برنامج Ashampoo Backup الخاص باسترجاع النسخة الاحتياطية في الحاسوب ويعمل على تحصينها من الأخطار لتحافظ على استمراريتها لمدة أطول[3].

ج- عدم قابلية الكتابة للتعديل يقصد بها عدم تعرضها لأي تغيير أو تزييف أو تلاعب في البيانات من طرف المتعاقدين أو الغير[4] الذي يمس المركز القانوني لأطراف النزاع[5].

1-1-2- الدعامة الإلكترونية:

المقصود بالدعامة هي الوسيلة التي تحمل عليها الكتابة وهي مكون رئيسي في المحرر فإذا انعدمت الدعامة انتفى وجوده، بالنسبة للكتابة التقليدية فهي تحمل على الورق أما

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 196.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 146.

[3] يعرف الموقع برنامج Ashampoo Backup: يهتم هذا البرنامج بالنسخ الاحتياطي وهو الرجوع إلى النسخة الاحتياطية الموجودة في الحاسوب إذا فشل الويندوز في ذلك، يقوم باستعادة الملفات وأنظمة التشغيل ثم التشفير لحماية الخصوصية مع إمكانية تخزين النسخة الاحتياطية في محرك القرص الصلب، الأجهزة القابلة للإزالة. http://WWW.egydownfree.com . ، تاريخ الاطلاع: 2024/08/08، الساعة 17:30.

[4] « la condition d'inaltérabilité suppose l'écrit ne puisse etre modifié par lés parties ou par les tiers » Stéphanie Caïdi, la preuve et la conservation de l'écrit dans la société de l'information, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Maitrise en droit (L.L.M), Université de Montréal, Décembre 2002, p 22.

[5] عباس العبودي، تحديات الإثبات الإلكتروني ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت، ص 143.

بالكتابة الإلكترونية فقد نتج عن التطور التكنولوجي مجموعة من الوسائط المستعملة في إعداد الكتابة منذ بداية نشأتها إلى غاية استقبالها من طرف المرسل إليه، وتجدر الإشارة إلى أن الوضع استقر على اعتبار المحرر كتابة يتم تدوينها على الورق وكانت تعتبر الدعامة الوحيدة للكتابة قبل ظهور استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال الأعمال التجارية والمدنية، لذلك يرى جانب من الفقه الحديث أن الورق ليس هو الدعامة الوحيدة للكتابة فيجب الفصل بينهما[1] وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قواعد الإثبات في القانون الفرنسي كانت توظف بناءً على الكتابة في البيئة الورقية[2].

1-1-3- التوقيع:

يعتبر التوقيع من أهم العناصر المكونة للمحرر فلا تكون له حجية إلا إذا كان التوقيع مدونا عليه سواء المحرر التقليدي أو الإلكتروني، والتوقيع هو عبارة عن وسيلة يستخدمها الشخص لتحديد هويته والتعبير عن الإرادة في الالتزام بمحتوى التصرف القانوني.

إذا اكتملت العناصر الثلاثة في الوثيقة الإلكترونية فإنها تكتسب صفة المحرر الإلكتروني المعد للإثبات.

1-2- شروط حجية المحرر الإلكتروني.

أشارت المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري والمادة 1366 من القانون المدني الفرنسي إلى شرطين حتى يكون المحرر الإلكتروني مساويا للمحرر الورقي في الإثبات وهما:

1-2-1- تحديد هوية الشخص الذي أصدر المحرر:

يتحقق ذلك من خلال إجراءات المتبعة في إتمام المعاملة التجارية عن طريق التوقيع الإلكتروني باعتباره وسيلة توثيق خاصة إذ كان يعتمد على شهاد ة تصديق إلكتروني، كما أن

[1] حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 89.

[2] Stéphanie caidi, op cit p 50.

الاعتراف التشريعي به كان بناءً على مدى قيامه بوظائف التقليدي في تحديد هوية الشخص الموقع والتزامه بمضمون العقد[1].

1-2-2- أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها:

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف عملية الحفظ في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-142 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا المؤرخ في 2016/05/05 كالآتي "مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة للحفظ"، بحيث تتمثل وسيلة الحفظ في دعامة تتضمن الوثيقة وتوقيعها، شهادة التصديق للموقع، وتاريخ توقيع الوثيقة[2]، كما تضمن شرطا جديدا للحفظ في المادة 03 من وهو ضمان استرجاع الوثيقة الإلكترونية في شكلها الأصلي "يجب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا، والتحقق من توقيعها الإلكتروني"، وفي حالة نقل الوثيقة الموقعة إلكترونيا من حفظ دعامة إلى دعامة أخرى يجب أن تشتمل على الإجراءات والعناصر المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا لما ورد في المادة 07 منه.

---

[1] Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, modifié l' Article 1367 Art 4 « la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie son auteur. Elle manifeste son consentement aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte ». Disponible sur le liens: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEIARTI000032042456/2016-10-01, consulté le18/08/2024, l'heure de consultion: 18: 28.

[2] المرسوم التنفيذي 16-142 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، المؤرخ في 2016/05/05، ج ر، ع 28، الصادرة في 2016/05/08، ص 12.

المادة04 "يجب أن تتضمن الوثيقة الموقعة إلكترونيا على الخصوص، ما يأتي:-الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي، - شهادة التصديق الإلكتروني للموقع، - قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يتعلق الأمر بشهادة تصديق إلكترونية موصوفة، - قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الحفظ بدقة وربطها "بمدة المنفعة" كما أشارت إليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-142 وجاء فيها "يتم حفظ الورقة الموقعة إلكترونيا خلال مدة منفعتها"، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه لم يحدد مدة الحفظ بدقة، ولم يبين ما هي معايير السلامة المطلوبة لتحقيق حجية المحرر الإلكتروني.

2- تقدير القاضي لحجية الدليل الكتابي بناءً على القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني:

طبيعة الدور الذي يقوم به القاضي في المسائل المتعلقة بالإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يكون بين السلبية والإيجابية، إذ يتقيد بمبدأ حياد القاضي ويكيف الوقائع حسب النصوص القانونية المنطمة لها كما يفصل في النزاع تطبيقا للقواعد المطبقة عليها دون التقيد بتكييف الخصوم[1]، وفي مقابل ذلك يكون دور إيجابيا من خلال سلطاته في إدارة الخصومة فيما يتعلق بالأهلية والصفة وإجراءات التحقيق.

حدد التشريع سلطات القاضي في ماد الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في القواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري وهي تتأرجح بين التقييد والحرية خاصة بعد ظهور الإثبات بالمحررات الإلكترونية، التي تجسد فيها أثر التطور التكنولوجي على القاعدة القانونية وكذلك على دور القاضي في تقييم الدليل الكتابي.

يتأثر المحرر الإلكتروني في حجيته بالتوقيع الإلكتروني الموقع به، إذ أنتجت التقنية درجات للتوقيع الإلكتروني حسب ما ورد من شروط في النصوص القانونية المنظمة لها من القانون الجزائري والقانون الفرنسي، بحيث تجدر الإشارة إلى هذه الدرجات وهي التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع ا إلكتروني الموصوف.

2-1- القوة الثبوتية التوقيع الإلكتروني البسيط:

التوقيع الإلكتروني البسيط عرفه المشرع الجزائري واعترف بحجيته في المادة 2/327 من القانون المدني المعدل والمتمم، وجاء في نص المادة "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق

[1] المادة 29 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المؤرخ في 2008/02/23، ج ر، ع 21، الصادرة في 2008/04/23.

الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، بحيث ورد في نص هذه المادة "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أكد على حجية التوقيع الإلكتروني البسيط ونص على عدم رفضه أمام القضاء ولم يجرده من قيمته القانونية في الإثبات في المادة 09 من القانون 15-04 وجاء في نصها ما يلي "بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1- شكله الإلكتروني، أو،

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو،

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

لكن هذا النوع يحظى باستخدام واسع من طرف الأشخاص نتيجة الاستعمال السهل والسريع بحيث تستخدم في توثيق المحررات المتعلقة بالتصرفات التي لا تحتوي على قيمة مالية عالية أو لا توجد فيها أخطار من الناحية القانونية كالموافقة على الشروط العامة للموقع الإلكتروني أو العقد[1]، فهذا النوع من التوقيعات غير قادر على توفير المتطلبات المشار إليها في المواد الخاصة بشروط الحجية المقررة للتوقيع الإلكتروني الموصوف حسب التشريع الجزائري والفرنسي، ولم ينظم المشرع الجزائري مسألة الأثر المترتب على فقدان التوقيع الإلكتروني لأحد شروط إنشاءه مما ينعكس على حجية المحرر الإلكتروني الموقع به.

المشرع الفرنسي في المادة 1367 فقرة 2 منح التوقيع الإلكتروني البسيط حجية في الإثبات طالما أنه يثبت صلة الشخص الموقع بالمحرر الذي وقعه، أما في حالة النزاع يجب على

[1] La différence entre signature électronique simple, avancée et qualifiée, article disponible sur le lien: https://blog.signaturit.com/fr/signature-electronique-simple-avancee-et-quaelles-differences, consulté le: 20/08/2024.

من يتمسك به إثبات موثوقية إجراءات التوقيع إلى غاية إثبات العكس، أي أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[1].

فإذا أنكر الخصم صدور التوقيع الإلكتروني منه زالت عن المحرر الإلكتروني حجيته، وعلى من يتمسك به أن يثبت صدوره من المنكر، والنتيجة هي عدم المساواة مع المحررات التقليدية الورقية في الإثبات بحيث لا يشكل المحرر العرفي دليلا كاملا.

ومع ذلك لا يمكن استبعاده من طرف القاضي[2] طالما أنه يثبت صلة الموقع بالمحرر الذي وقعه، إذ يترتب على ذلك إثبات من يتمسك به صلته بالتوقيع وعلى من ينكره إثبات العكس[3]، أي أن القاضي يتقيد بتطبيق القانون في قبول المحرر الإلكتروني الموقع به كدليل للإثبات من جهة وله السلطة تقدير حجيته من جهة أخرى.

لأنه لايصنع دليلا للأطراف لكنه يمكن تقييم المحرر انطلاقا من مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني الموقع به للشروط المنصوص عليها وفي المقابل لا يمكن تجريده من أي قيمة في الإثبات، إذ يمكن أن يقدر القاضي بمساعدة الأدلة الأخرى رغم أنه لا يعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة[4].

---

[1] Art 1367-2 code civil français modifier par ordonnance n°2016-131 du 10/02/2016 art.4: « Lorsqu'elle est électronique, consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée. Jusqu'à preuve contraire ».

[2] المادة 09 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المذكور سابقا، ".. لا يمكن تجريد التوقيع االإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: شكله الإلكتروني، أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو أنه لم ينشأ بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني".

[3] Art 1367/2 du code civile français « lorsqu'elle est électronique, consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumé, jusqu'à la preuve contraire ».

[4] محمد محمد السادات، أثر تنوع التوقيعات الإلكترونية على حجية العقود العرفية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، الجزء المجلد 04، 2017، ص- ص، 144-183.

2-2- القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني الموصوف:

أشار إليه المشرع الفرنسي في المرسوم 1416- 2017 وعرفه في المادة 01 بأنه "توقيع إلكتروني متقدم مطابق لشرط المادة 26 من اللائحة الأوروبية وينشأ عن طريق آلية إنشاء توقيع إلكتروني مؤهلة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 29 من اللائحة الأوروبية المذكورة، ويعتمد على شهادة تصديق إلكتروني مؤهلة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 28 من اللائحة الأوروبية"[1].

المشرع الجزائري نظم أحكام التوقيع الإلكتروني الموصوف في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين ومن خلال المواد 06، 09 منه يمكن تعريفه كما يلي "توقيع إلكتروني ينشأ بواسطة آلية مؤمنة ويعتمد على شهادة تصديق إلكتروني".

وجاء في نص المادة 07 من نفس القانون شروط صحة التوقيع الإلكتروني الموصوف كما يلي:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

---

[1]Décret n° 2017-1416 du 28 septembre 2017 relatif à la signature électronique, JORF n° 0229 du 30/09/2017, Art 01: «.. lorsque ce procédé met en œuvre une signature électronique qualifiée.

Est une signature électronique qualifiée une signature électronique avancée, conforme à l'article 26 du règlement susvisé et créée à l'aide d'un dispositif de création de signature électronique qualifié répondant aux exigences de l'article 29 dudit règlement, qui repose sur un certificat qualifié de signature électronique répondant aux exigences de l'article 28 de ce règlement ».

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تحت التحكم الحصري للموقع.

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

افترض المشرع الفرنسي موثوقية التوقيع الإلكتروني الموصوف والمتقدم إلى غاية إثبات العكس أي أنه لا يوجد اختلاف في الحجية بين التوقعين[1]، بينما المشرع الجزائري جعله مساويا للتوقيع التقليدي اليدوي من حيث القوة الثبوتية بموجب نص المادة 08 من القانون 15-04 المشار إليه أعلاه.

ويترتب على اعتبار التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا التوقيع الخطي التقليدي انطلاقا من موقف المشرع الجزائري، بحيث لا يعترف إلا بالمحررات العرفية دون الرسمية:

1- حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث صدوره من الموقع وسلامته المادية معلقة على شرط عدم الإنكار الصريح للتوقيع الإلكتروني من الشخص المنسوب إليه، فإذا أنكره صراحة فقد المحرر قيمته في الإثبات مؤقتا، وإذا اعترف به صراحة أو ضمنا لا يمكن إنكاره ويتمتع بقوة المحرر الرسمي بحيث يطعن فيه إلا بالتزوير، كما تمتد هذه القاعد إلى حكم البيانات الواردة في المحرر الإلكتروني العرفي، وبالتالي لا يمكن إثبات عكس الوقائع المدونة فيه إلا عن طريق محرر إلكتروني عرفي آخر يحمل توقيعا إلكترونيا موصوفا أو محرر عرفي ورقي[2].

2- حجية المحرر العرفي الإلكتروني من حيث الأشخاص يكفي الخلف أو الورثة إثبات عدم العلم دون الإنكار بصدوره من الموقع حتى تسقط قيمته في الإثبات كمحرر عرفي، أما بالنسبة للغير فإنه تسري أحكام القواعد العامة على حجيته وهي منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

---

[1] Art 1 du décret n°2017-1416 « la fiabilité d'un procédé de signature électronique est présumée, jusqu'à preuve du contraire, lorsque ce procédé met on œuvre est une signature électronique qualifiée.

[2] محمد محمد السادات، مرجع سابق، ص177.

3- المحرر الموقع توقيعا موصوفا يعتبر دليلا كاملا لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن المقدار المحدد من المال في القواعد العامة.[1].

وبالتالي فإن القاضي مقيد بتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمحررات العرفية الموقعة يدويا أو إلكترونيا، فهي إنجاز لحجة كتابية وإحدى وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 327 من القانون المدني الجزائري.

المحررات الرسمية تستمد قوتها الثبوتية من مصدر الوثيقة وكذلك من البيانات المدونة عليها فلا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا للأحكام المشار إليها في القواعد العامة في نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري، ونص المادة 1369 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي الذي أشار إلى إعداد المحررات الرسمية الإلكترونية من طرف الموثقين[2]، ثم صدر بعد ذلك المرسوم رقم 2005-972 المتضمن نظام المحضرين القضائيين[3] والمرسوم 2005-973 المتضمن المحررات المنشأة طرف الموثقين بتاريخ 2005/08/10[4].

ويعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف من الشروط الخاصة بحجية المحرر الرسمي الإلكتروني بناءً على نص المادة المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه، المعدلة بموجب

---

[1] محمد محمد السادات، نفس المرجع، ص 234.

[3] Article 1369 code civil «Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par un décret en censuel d'Etat », modifié par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit du contras, du régime général et du preuve des obligations, JORF n°0035 du 1février 2016, texte n°26.

[3] Décrit n° 2005-972 du 10 août 2005 modifiant le décrit n° 1956-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 02 novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice. JORF page 13095.

[4] Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 août du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires. JORF n° 186 du 11 août 2005 page 13096. Disponible sur le site: https://www.Legifranse.guov.fr/jorf/id/JORFTEX000000812471/. (Consulté: le 25/08/2024).

المرسوم رقم 2020-1422 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2020[1]، ويكتسب الصبغة الرسمية وقرينة الموثوقية للمحرر الإلكتروني من خلال التوقيع الإلكتروني الموصوف للموثق الذي يكفي وحده لتحقيق هذه القرينة، وبالنسبة لأطراف المحرر والشهود يكفي وضع صورة من توقيعاتهم الخطية على المحرر الإلكتروني.

القاضي في حالة المحررات الرسمية سواء التقليدية الورقية أو الإلكترونية مقيد بالنصوص التشريعية ولا يتمتع بأية سلطة تقديرية.

يلاحظ مما سبق فإن سلطة القاضي تتأرجح بين الحرية والتقييد فيما يخص تقدير الدليل الكتابي العرفي وذلك تبعا لدرجة التوقيع، لأنه يخضع للتقنية التي ينشأ بها ودرجة التعقيد في الحماية التي توفرها للتوقيع والمحرر الإلكترونيين، لكن يختلف الأمر في حالة المحرر الرسمي فهو دليل مقيد له، غير أن هذه الأدلة الكتابية يمكن تصور تنازع بينها على نفس التصرف القانوني، وهذا ما تم تناوله بالدراسة في العنصر الموالي.

3- معايير تقييد سلطة القاضي في الترجيح بين الدليل الكتابي الورقي ونظيره الإلكتروني:

إن هذا النوع من التنازع المتعلق بالمحررات التقليدية لم يكن موجودا ولا يوجد نص قانوني يعالجها لأن المحرر الورقي كان وحده السائد لتدوين المعاملات المدنية والتجارية، غير أنه بعد ظهور الوسائل الحديثة واستعمالها في إبرام التصرفات الذي انعكس على القاعدة القانونية ومنها قواعد الإثبات إذ يعتبر نتيجة للاعتراف التشريعي بحجية هذه الوسائل وكذلك تطبيقا لمبدأ المساواة الوظيفي بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي، وحسب رأي

[1] Art.17 **modifié** par décret n°2020-1422 du 20/11/2020, instaurant la procuration notariée a distance art 1, JORF n°0282 du 21/11/2020:

« L'acte doit être signé par le notaire au moyen d'un procédé de signature électronique qualifié conforme aux exigences du décret n° 2017-1416 du 28eptembr2017 relatif à signature électronique.

- Cette signature est apposé par le notaire dés acte établi, si besoin après réunion des annexes à l'acte. -Pour leur signature, les parties et les témoins doivent utiliser un procédé permettant l'apposition sur l'acte notarié, visible à l'écran, de l'image de leur signature manuscrite.

الباحث فإنه لا يمكن تصور تنازع كلي على التصرف القانوني المراد إثباته بالمحررات، فقد يكون على تغيير لاحق في إرادة المتعاقدين، أو صدور قانون جديد ينظم أحكام التصرف محل الإثبات.

لا يوجد ما ينظم حالة التنازع بين المحررات الإلكترونية والتقليدية في القانون الجزائري لذلك يستعين القاضي بالقواعد العامة للإثبات لفصل التنازع بين المحررات.

ولكن المشرع الفرنسي تصدى لهذه المسألة من خلال المادة 1368 من القانون المدني وجاء في نص المادة "بما أن القانون لم يحدد أية مبادئ أخرى ولم يوجد اتفاق صحيح بين الأطراف فإن القاضي يفصل في منازعات الدليل الكتابي بكل الوسائل الممكنة عن طريق الدليل الأكثر احتمالا للوصول إلى الحقيقة، بحيث يمكن استخلاص مبدأ الذي يقضي بأنه ترجيح دليل معين لا يخضع إلى شكل أو نوع الدعامة في حل مسألة التنازع[1]، ومنح القانون سلطة واسعة للقاضي في مسألة الفصل في تنازع المحررات الكتابية غير أنه ملزم باحترام قاعدتين، 1- حالة وجود نص قانوني أو اتفاق بين الأطراف ينظم مسألة تنازع المحررات، و2- حالة عدم وجود نص قانوني أو اتفاق ينظم مسألة تنازع المحررات.

3-1- حالة وجود نص أو اتفاق ينظم تنازع المحررات:

3-1-1- حالة وجود نص قانوني ينظم تنازع المحررات:

إذا وجد نص قانوني ينظم هده المسألة بحيث يعطي الأولوية لأحد المحررين فإن القاضي ملزم بأن يطبق القانون ومراعاة ما يتطلبه التشريع من شكليات في إثبات تصرف قانوني معين مثلا حالة تعارض المحررات الرسمية مع العرفية فالنوع الأول أقوى من الثاني

[1]A. le pommelec, D. VALETTE, Maitriser les outils , Université Numérique Juridique Francophone,
https://cours.unjf.fr/repository/coursefilearea/file.php/137/Cours/D53%20Le%20Pommelec%20Valette/co/methodologie.html, p 11.

في الحجية وبالتالي يجب على القاضي أن يرجح كفة المحرر الرسمي ويأخذ بما هو ثابت فيه، كأن يتعارض محرر إلكتروني رسمي مع محرر ورقي عرفي[1].

3-1-2- حالة وجود اتفاق بين الأطراف ينظم مسألة تنازع الأدلة الكتابة:

القواعد الموضوعية للإثبات لا تتعلق بالنظام العام وليست من القواعد الآمرة أي مما يجوز مخالفته، ومن خلال المادة المذكورة أعلاه أعطى المشرع الفرنسي للأطراف حرية الاتفاق على ترجيح دليل على آخر أو تفضيل دعامة معينة أثناء إبرام العقد أو بعد ذلك مثلا منح الدعامة الورقية على الإلكترونية أو العكس[2]، وعلى ذلك فإن القاضي ملزم باحترام إرادة الطرفين في تنظيم الإثبات.

ويبقى دور القاضي إيجابيا في الحكم بمدى صحة الاتفاق من عدمه بما في ذلك الشرط المتعلق بالإثبات خاصة وفي حالة وجود التاجر المحترف والمستهلك، إذ انتشرت عقود الإذعان فقد يتضمن اتفاق الأطراف شرطا لا يحقق التوازن بين المتعاقدين فيتدخل القاضي لحماية الطرف الضعيف[3] ويتمثل عموما في المستهلك، فإذا اقتنع القاضي بصحة الاتفاق يلتزم بمضمونه ويأخذ بالمحرر المحدد في العقد في الترجيح بين الدليل الورقي ونظيره الإلكتروني.

3-1-3- حالة انتفاء وجود اتفاق بين الأطراف أو نص قانوني ينظم تنازع الأدلة الكتابية:

يفترض في الأدلة أن تكون متساوية في الإثبات أمام القضاء تطبيقا لمبدأ المساواة إذا توافرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها دليلا كاملا، وفي هذه الحالة على القاضي أن يفصل في هذا التنازع باستخدام كل الوسائل الممكنة حسب ما نص عليه المشرع الفرنسي مستعملا صلاحياته الواسعة في هذا المجال كاللجوء إلى الخبرة الفنية للوصول إلى اقتناعه، أما إذا كان

---

[1] سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق ص 602.

[2] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 209.

[3] بن سالم أوديجا، سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس المملكة المغربية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 315.

أحد المحررين لم يستوفي أحد شروطه فلا يعتبر دليلا كاملا ولا تقوم حالة التنازع مثلا إذا تعارض دليل إلكتروني مع دليل ورقي وكان يفترض أن يحمل توقيعا إلكترونيا مؤمنا لكن بعد فحص شروط هذا التوقيع تبين للقاضي أنه لا يتوافر على شرط معين ليكون مؤمنا فالدليل عندئذ لا يعتبر كاملا ولا يتمتع بالحجية التي كانت تمنح لو استوفى شروطه وبالتالي تنتفي حالة التنازع ويأخذ القاضي بالدليل الورقي على اعتبار اكتسابه للحجية الكاملة.

ويستوي أن تعرض على القاضي محررات تقليدية متعارضة أو إلكترونية فالقاعدة المطبقة في هذه الحالة هو الدليل الأكثر مصداقية أو الأقرب احتمالا للوصول إلى الحقيقة مع مراعاة مجموعة من المسائل المتعلقة بتأمين التوقيع الإلكتروني ومضمون كل من المحررين وتاريخ المدون على كل منهما[1].

3-2- صور التنازع بين المحرر الإلكتروني والورقي:

يمكن تصور تنازع المحررات في إحدى الصور التالية وهي التنازع بين محرر إلكتروني مؤمن ومحرر ورقي عرفي، التنازع بين المحرر الإلكتروني المؤمن ومحرر ورقي رسمي، التنازع بين المحرر الإلكتروني البسيط والمحرر الورقي العرفي، التنازع بين المحرر الإلكتروني الرسمي والمحرر الورقي الرسمي.

3-2-1- التنازع بين المحرر الموقع توقيعا إلكترونيا موصوفا والمحرر العرفي الورقي:

سبقت الإشارة إلى أن المحرر الإلكتروني الذي يحمل توقيعا موصوفا، يعتبر مساويا للتوقيع الخطي في التشريع الجزائري، ويتمتع بقرينة الموثوقية تقضي بصحة التوقيع الإلكتروني إذ لا يمكن إنكاره إذا كانت إجراءات إنشاءه صحيحة على خلاف المحرر العرفي الورقي الذي يفقد صحته بمجرد إنكاره، ويقع على من يتمسك به عبء إثبات صدوره من الخصم الذي وقع عليه فإذا لم يستطع رجح القاضي المحرر الإلكتروني الموقع بالتوقيع الإلكتروني الموصوف على المحرر العرفي لورقي.

[1] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 299.

أما إذا أثبت من يتمسك بالمحرر الورقي نسبته إلى من وقعه فيكون القاضي أما تنازع حقيقي بين محررين متساويين من حيث الحجية وفي هذه الحالة يلجأ إلى مبدأ الدليل الأقرب احتمالا للوصول إلى الحقيقة وفقا لسلطته التقديرية[1].

3-2-2- التنازع بين المحرر الإلكتروني البسيط مع المحرر الورقي العرفي:

والتوقيع البسيط الذي لا يتمتع بنفس التقنية المستخدمة في تأمين سلامة التوقيع الإلكتروني الموصوف، والضوابط التي يتطلبها القانون، بحيث إذا أنكر من وضع التوقيع الإلكتروني البسيط لا يتمتع بقرينة الصحة ويبقى عبء الإثبات على من يتمسك به وبالتالي في حالة تنازع محرر إلكتروني بسيط مع محرر عرفي ورقي فإن القاضي لا يجتهد في الفصل بينهما وإنما يرجح المحرر العرفي الورقي[2].

3-2-3- التنازع بين المحرر الإلكتروني الرسمي والمحرر الورقي الرسمي:

لا يمكن تصور هذه الحالة في التشريع الجزائري لأنه منح المحرر الإلكتروني حجية المحرر العرفي حسب ما أشير إليه سابقا، لذلك تم اللجوء إلى التشريع الفرنسي باعتباره رائدا في تنظيم أحكام المعاملات الإلكترونية.

يكتسب المحرر الإلكتروني الصفة الرسمية من خلال تدخل الموظف العام سواء كان إلكترونيا أو ورقيا إلا أنه بالرغم من مجموعة الإجراءات المتبعة لإنشاء وحفظ المحرر الإلكتروني خاصة في التشريع الفرنسي كما سبق توضيحه إلا أنه لا يمكن تفضيله على المحرر الورقي الرسمي، وتبقى مسألة الفصل في التنازع متعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي بالرجوع إلى القاعد السابقة الذكر دون أن ينظر إلى نوع الدعامة التي دون فيها المحرر عن طريق مبدأ الدليل الأقرب احتمالا للحقيقة[3].

---

[1] سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 602.

[2] سامح عبد الواحد التهامي، مرجع ktsi، ص 578.

[3] بلقنشي حبيب، مرجع سابق، ص 99.

4- خاتمة:

التعرض لموضوع الدراسة بين أثر التطور التكنولوجي على القاعدة القانونية في مسألة الإثبات خاصة ما يتعلق بالدليل الكتابي، بحيث يقتضي الأمر الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني بعد المساواة بين المحررات الإلكترونية والورقية من حيث الحجية، كما أنه لا توجد وسائل جديدة للإثبات وإنما تم تحويل وسائل تقليدية ورقية كانت قائمة إلى شكلها الإلكتروني، الأمر الذي فتح المجال للبحث في مسألة تعارضها عند عرض النزاع على الحق المراد إثباته بواسطتها، وكثيرا ما يرجح القاضي الدليل الكتابي الورقي نظرا لتواتر العمل بها لعقود.

4-1-النتائج:

1. المشرع الجزائري رغم اعترافه بحجية المحرر الإلكتروني بشرط حفظه في ظروف تضمن سلامته إلا أنه لم يحدد معايير السلامة.
2. المشرع الجزائري يساوي بين المحررات الإلكترونية والورقية إلا أنه لم يفصل في مسألة تعارض هذه المحررات بنص صريح يحدد فيه معايير يمكن أن ترسم حدود سلطة القاضي في مسألة الترجيح بين الأدلة الكتابية حالة التنازع بينها.
3. الدليل الكتابي الإلكتروني يحتاج إلى "مرجح" يمكن أن يلجأ إليه القاضي عند تعارضه مع المحرر الورقي كأن يطرأ تغيير على إرادة أحد المتعاقدين، أو صدور قانون جديد يرجح كفة المحرر الإلكتروني، أو يعدل في صيغة التصرف القانوني.
4. تتقيد سلطة القاضي في تقدير حجية المحرر الإلكتروني مقارنة مع المحرر الورقي بالنص القانوني أو الاتفاق بين أطراف المعاملة، وتتأرجح بين الضيق والاتساع حسب درجة التوقيع.
5. المشرع الجزائري يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع الخطي التقليدي ويعتبر المحرر الإلكتروني بمنزلة المحرر العرفي من حيث القيمة والحجية، إلا أنه ومن جهة أخرى لا يجرد التوقيع الإلكتروني البسيط من قيمته، وبالتالي فلا فرق بينهما في الحجية أمام القاضي إنما يكمن الفرق في القوة الثبوتية التي تحقق شروطها

القانونية باستخدام التقنيات المستخدمة كشهادة التصديق الإلكترونية وعملية التشفير.

6. تشتت قواعد الإثبات الموضوعية بين القواعد العامة والنصوص الخاصة بالمعاملات الإلكترونية من جهة وكذلك القواعد الإجرائية من جهة أخرى يؤثر على سلبا سلطة القاضي في تقدير الأدلة.
7. لا يعترف المشرع الجزائري بالمحررات الرسمية الإلكترونية رغم إقراره بمبدأ المساواة الوظيفية بين المكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية.

التوصيات:

1. تحديد معايير المتعلقة بشرط السلامة المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا المشار إليه في المادة 323 مكرر من القانون المدني.
2. تفعيل مبدأ المساواة بين الأدلة الكتابية والإلكترونية عن طريق تحديد معايير التي يرجح بها القاضي بين الأدلة الكتابية بنص صريح، على غرار موقف المشرع الفرنسي في المادة 1368 من القانون المدني.
3. إعادة النظر في نظام الإثبات ومحاولة جمع أحكامه في نص قانوني موحد. يمنح للقاضي سلطة أوسع في الإثبات، لأنه هو الذي يقوم بتفسير القانوني المطبق على وسائل الإثبات.
4. إعادة النظر في الإثبات بالكتابة الإلكترونية ليشمل التصرفات التي تستوجب عقدا رسميا، بغرض تفعيل مبدأ المساواة الوظيفية المشار إليه أعلاه.

قائمة المراجع:

1. حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت –دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

3. عباس العبودي، تحديات الإثبات الإلكتروني ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت،
4. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلتكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
6. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
7. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

أطروحات الدكتوراه:

1. بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقدات عبر الانترنيت (البريد المرئي)-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2010.
2. بن سالم أوديجا، سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس المملكة المغربية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 315.

النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، ع 06 الصادرة في 2015/02/10.
2. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، ع 44، الصادرة في 2005/07/20.

3. القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المؤرخ في 2008/02/23، ج ر، ع 21، الصادرة في 2008/04/23.
4. المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، المؤرخ في 2016/05/05، ج ر، ع 28، الصادرة في 2106/05/08.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. le pommelec, D. VALETTE, Maitriser les outils , Université Numérique Juridique Francophone,
https://cours.unjf.fr/repository/coursefilearea/file.php/137/Cours/D53%20Le%20Pommelec%20Valette/co/methodologie.html
2. Stéphanie Caïdi, la preuve et la conservation de l'écrit dans la société de l'information, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Maitrise en droit (L.L.M), Université de Montréal, Décembre 2002, p 22.

Ordonnance:

1. ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit du contras, du régime général et du preuve des obligations, JORF n°0035 du 1février 2016, texte n°26.

Décrets:

1. décret n°2020-1422 du 20/11/2020, instaurant la procuration notariée a distance art 1, JORF n°0282 du 21/11/2020 .
2. Décret n° 2017-1416 du 28 septembre 2017 relatif à la signature électronique, JORF n° 0229 du 30/09/2017.
3. Décrit n° 2005-972 du 10 août 2005 modifiant le décrit n° 1956-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 02 novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice. JORF page 13095.
4. Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 août du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires. JORF n° 186 du 11 août 2005 page 13096. Disponible sur le site:
https://www.Legifranse.guov.fr/jorf/id/JORFTEX000000812471

التوقيع الالكتروني وحجيته في إثبات التصرفات القانونية المدنية

Electronic Signatures and Their Evidentiary Value in Proving Civil Legal Acts

د. بوداحـرة كمـال

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة غرداية

bouda.kamal@yahoo.fr

الملخص

أدى التقدم العلمي والتطور المتسارع لوسائل التكنولوجيا وتأثيره على الجانب القانوني بصفة خاصة، إلى المساهمة في تطوير القواعد القانونية حيث أصبح الاتصال بين الأشخاص عبر الزمان والمكان أمرا يسيرا. ومكنهم من ابرام عقود وصفقات ضخمة عبر الانترنت، وألغى الدعامات الورقية وأحل محلها طرق الكترونية جديدة شكلت نظام إثبات يعتمد على الشفرات والمفاتيح السرية والأرقام والبيانات الالكترونية عبر الشاشة، تعرف بالتوقيع الالكتروني الذي يعتبر الشرط الذي يضفي الصحة على المحرر الالكتروني حتى يعتد به في إثبات التصرفات القانونية وخاصة المدنية منها.

Abstract:

Scientific progress and the rapid development of technology and its impact on the legal aspect in particular contributed to the development of legal rules, as communication between people across time and space became easy. It enabled them to conclude huge contracts and deals via the Internet, and abolished the paper supports and replaced them with new electronic methods that formed a proof system based on codes, secret keys, numbers and electronic data via the screen, known as the electronic signature, which is considered the condition that gives validity to the electronic document so that it is reliable in proof.

مقدمة

لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت ممهورة بالتوقيع الذي يعتبر بمثابة عنصر من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات والذي ينسب الورقة إلى من وقعها، حتى ولو كانت مكتوبة بخط غيره.

وبالرغم من انتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد الالكتروني المدني عن بعد، إلا أن التوقيع التقليدي يعتبر من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام هذا النوع من العقود، وذلك نظرا لأن اشتراط التوقيع بخط اليد قد لا يسمح باستخدام الوسائط الالكترونية الحديثة في التعاقد.

ولذلك بدأ يظهر شكل جديد من التوقيع لم يكن مألوفا من قبل وهو التوقيع الالكتروني الذي أصبح العمل به أمرا واقعا تتزايد أهميته يوما بعد يوم، وبدأ ظهوره في مجال المعاملات المصرفية كما فرض هذا النوع من التوقيع نفسه في ظل انتشار وازدهار التجارة الالكترونية، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع في العديد من الدول ومنها المشرع الجزائري إلى تنظيم مثل هذا النوع من التوقيع وذلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها بقوة في مجال إثبات العقود الالكترونية المدنية، ولإضفاء نوع من الثقة والحماية للمتعاقدين[1].

لذا نطرح الاشكالية التالية ما مفهوم التوقيع الالكتروني؟ وما حجينه في إثبات العقد الالكتروني المدني؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم التوقيع الالكتروني، فيما نكرس المبحث الثاني لحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات.

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، 2006، دار الهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروتن القاهرة، ص225 .

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الالكتروني من بين أهم الطرق الالكترونية التي تساهم في إثبات العقود والمعاملات الالكترونية ولتوضيح أكثر سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى تعريف التوقيع الالكتروني وبيان الخصائص التي تميزه عن التوقيع العادي ثم بيان أنواعه أو صوره في النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

بالرجوع إلى التعريفات التي تم اعتمادها من قبل القوانين المقارنة والفقه، والتي نجدها اهتمت إما بالوسائل التي يتم بها التوقيع، وإما بالوظائف والأدوار التي يضطلع بها التوقيع، ومنها من يجمع بين الوظائف والأدوار في نفس الوقت.

- قصر المشرع الجزائري في المادة 327 من القانون المدني قبل تعديله التوقيع على الإمضاء فقط، غير أنه وبصدور القانون 05-10،[1] أضاف أشكال جديدة لدعم موثوقية المحرر إلى جانب التوقيع بحديثه عن البصمة[2]، وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة "ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1"، ومفاد ذلك أنه يعتد بالتوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات بشرط تحديد هوية الشخص الذي أصدره (الموقع) وان يحفظ بشكل يضمن سلامته، كما أضاف المشرع الجزائري المرسوم 07-162،[3] في مادته 03 "أن التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين "أن التوقيع الالكتروني هو معطى

[1] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2] محمد أحمد كاسب خليفة، الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2019، ص 263.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-132 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 07 يونيو 2007.

ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر 75-58"، وقد بنت ذات المادة متطلبات التوقيع الإلكتروني المؤمن، الملاحظ أن هذا التعريف جاء غامض ذلك أنه لم يفصح عن نوعية وشكل وأسلوب العمل الذي يستجيب لتلك الشروط، إلى غاية صدور القانون 15-04،[1] حيث عرف التوقيع الالكتروني في المادة 1/02 "بيانات على شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات إلكترونية أخرى استعمل كوسيلة توثيق"، وقد قصد المشرع بمصطلح البيانات في هذا التعريف ما جاء به في المادة في هذا التعريف ما جاء به في المادة 2/ 3: هي بيانات فريدة. مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني. ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد أضاف تعريف التوقيع الالكتروني الموصوف على أنه توقيع الكتروني تتوفر فيه المتطلبات التي حددتها المادة 07 من نفس القانون، وفي هذا المقام نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مفهومين للتوقيع الالكتروني وفقا لمدى استيفائه للشروط القانونية (المادة 07)، كما نلاحظ أنه وعلى غرار التشريعات المقارنة تبنى التعريف الذي جاء به قانون الأونستيرال والتوجيه الأوربي.

- فقد عرفت المادة الثانية من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر في 05 يوليو 2001[2]، تعريف التوقيع الالكتروني بأنه: "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"

[1] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] صدور هذا القانون من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة 34 المنعقدة في فيينا من 25 يونيو إلى 13 يوليو 2001، ويمثل هذا القانون مجموعة من القواعد التي ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضعها في الاعتبار عند تعديل قوانينها الحالية أو وضع قوانين جديدة بشأن تنظيم المعاملات والتوقيعات الالكترونية.

ويتضح مما سبق أن هذا القانون قد وضح المقصود بالتوقيع الالكتروني، وحدد الشروط الواجب توافرها فيه على نحو يتفق مع مفهوم وشروط التوقيع التقليدي[1].

- وقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 1316، الفقرة الرابعة من القانون المدني بأنه: "التوقيع الضروري لإكمال التصرف القانوني، والتعريف بهوية صاحبه، والمعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه[2].

كما أوردت التعليمة الأوروبية المؤرخة في 13 ديسمبر 1999 في المادة 02 منه تعريف التوقيع الالكتروني بأنه: "عبارة عن معلومات أو معطيات في شكل الكتروني وترتبط أو تتصل منطقيا بمعطيات الكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة لإقرارها"[3].

فيما ذهب معظم التشريعات العربية إلى تعريف التوقيع الالكتروني فقد عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من القانون رقم 85 لسنة 2001 بشأن المعاملات الالكترونية بأنه: "الأصوات الالكترونية أو الرموز أو المعالجة أو التشفير الرقمي التي تبين هوية الشخص المعني الذي وضع هذه الإشارات على المستند من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".

ومن أهم التعاريف التي اقترحها الفقهاء، التعريف القائل بأن التوقيع الالكتروني هو: "اتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتاح استخدامها عن طريق الرمز أو الأرقام أو الشفرات بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت الكترونيا"[4].

---

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، 2002، دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروت القاهرة، ص208.

[2] -L'article 1316-4 du code civil français stipule que: " la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose, elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte".

[3] راجع أ /محمد بودالي، التوقيع الإلكتروني، مجلة الإدارة، العدد رقم2 ، لسنة2003 ، ص55 .

[4] عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص72.

واستنادا إلى ما سبق نجد أن أغلب التعاريف ارتكزت على الوظيفة المزدوجة للتوقيع الالكتروني المتمثلة في تحقيق الشخصية والرضا كتعبير عن الادارة.

المطلب الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني

كما هو واضح من خلال هذه التعاريف فإن التوقيع الالكتروني يتميز عن التوقيع التقليدي من خلال خصائصه التي نوردها فيما يلي:

1- التوقيع الالكتروني وعلى العكس من التوقيع الكتابي لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الأصابع، بل يشمل صورا لا يمكن حصرها، منها الحروف والأرقام والصور والرموز والإشارات وحتى الأصوات، كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي، يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع وتحديد هويته، وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه، فالتوقيع الالكتروني على رسالة ما، أو وثيقة هو عبارة عن بيانات متجزئة من الرسالة ذاتها (جزء صغير من البيانات) يجري تشفيره[1] وإرساله مع الرسالة، بحيث يتم التوثق من صحة صدور الرسالة من الشخص عند فك التشفير، وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة[2].

2- إن التوقيع الالكتروني يتميز بأنه لا يتم عبر وسط مادي، أي دعامة ورقية، بحيث تذيل به الكتابة، كما هو الحال بالنسبة للتوقيع الكتابي وإنما يتم كليا أو جزئيا عبر وسيط

---

[1] ويرتبط التوقيع الالكتروني بالتشفير ارتباطا عضويا، فالتشفير هو عملية تغيير البيانات بحيث لا يمكن قراءتها ألا من قبل الشخص المستخدم وحده باستخدام مفتاح فك التشفير، والطريقة الشائعة للتشفير تتمثل في وجود مفتاحين، المفتاح العام وهو معروف للعامة، ومفتاح خاص بتوفير فقط لدى الشخص الذي أنشأه، ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسالة المشفرة ولكن لا يستطيع أن يفك شفرتها إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص ويجب في هذا الصدد عدم الخلط بيت التوقيع الالكتروني وبين تشفير الرسالة الالكترونية، فالصحيح كلاهما يقوم على عملية حسابية، تتم من خلالها تشفير مضمون التوقيع او الرسالة، ولكن هناك فرق هو أن تشفير الرسالة يشملها بأكملها، في حين أن التشفير في التوقيع الالكتروني يقتصر فقط على التوقيع دون بقية الرسالة، بحيث أنه يمكن أن يكون مرتبطا برسالة غير مشفرة.

[2] يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، جوان 2001، ص03.

الكتروني من خلال أجهزة الكمبيوتر أو عبر الانترنيت، بحيث يكون بإمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض أو الاطلاع على وثائق العقد، والتفاوض بشأن شروطه وإفراغ هذا العقد في محررات الكترونية، وأخيرا التوقيع عليها الكترونيا[1].

3- لزوم تدخل طرف ثالث الذي يقوم بدور الوسيط بين أطراف العقد، حيث استلزمت ضرورة الأمن القانوني وجوب استخدام تقنية آمنة في التوقيع الالكتروني تسمح بالتعرف على شخصية الموقع[2]، حيث يحدد شخصية الموقع ويميزه ويعبر عن رضاه بمضمون المحرر واقراره له.

المطلب الثالث: صور التوقيع الالكتروني

نظرا للتطور التقني المذهل في مجال نظم المعلومات والاتصالات، فقد ظهرت العديد من الصور التي يتخذها التوقيع الالكتروني، والتي تختلف تبعاً لاختلاف الطريقة التي يتم بها، وهي تختلف أيضا من حيث توافر الثقة والأمان ووسائل الحماية التي تعتمد على الوسيلة التقنية المستخدمة ولعل أهم صور التوقيع الالكتروني وأكثرها انتشارا هي: التوقيع الرقمي، وكذا التوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الالكتروني.

1- التوقيع الرقمي.

يطلق عليه أيضا اسم التوقيع الكودي Key based signature، تقوم هذه التقنية بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر يمكنه تحديد الشخص الذي قام بتوقيعها والوقت الذي قام فيه بتوقيعها، ومعلومات أخرى خاصة بصاحب التوقيع.

ويتم التوقيع الالكتروني بتحويل المحرر من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية أو خوارزميات لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة، ولا يمكن لأحد أن يعيدها إلى صياغتها المقروءة إلا الشخص الذي له معادلة خاصة (أي المفتاح الخاص لذلك)

[1] محمد بودالي، التوقيع الإلكتروني، مجلة الإدارة، العدد رقم 2، 2003، ص57.

[2] د/ المرجع السابق، ص16.

ويقوم التشفير بدور هام في هذا المجال، ويمكن تعريف التشفير بأنه عملية تحويل المعلومات من رموز غير مفهومة، بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها، ويتم إعادة تحويل المعلومات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشيفرة[1]، وهو ما يضمن سرية التوقيع الرقمي، ويمثل وسيلة أساسية لضمان توفير الثقة والأمان للمعاملات المنعقدة عبر الشبكات المفتوحة مثل الانترنيت.

وللتوضيح فالتوقيع الرقمي يسجل عند جهات تعرف بسلطات التوثيق، ويتم هذا التوقيع بوجود مفتاحان، المفتاح العام وهو معروف للكافة، والمفتاح الخاص يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشاه ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسائل المشفرة، ولكن لا يستطيع أن يفك شفرة الرسالة إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص، ويستخدم هذا النظام خاصة في التعاملات البنكية وأوضح مثال على ذلك بطاقة الإئتمان التي تتضمن رقما سريا لا يعرفه إلا الزبون، الذي يدخل بطاقته في آلة السحب، عندما يطلب الإستعلام عن حسابه أو يبدي رغبته في صرف جزء من رصيده.

ويمكن تلخيص مزايا هذا التوقيع في الآتي:

- أنه يؤدي إلى إقرار المعلومات التي يتضمنها السند أو التي يهدف إليها صاحب التوقيع.
- يسمح بإبرام العقود عن بعد، وذلك دون حضور المتعاقدين جسديا في ذات المكان، الأمر الذي يساعد في ضمان وتنمية التجارة الإلكترونية.
- يعتبر وسيلة مأمونة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع.

أما أكبر سلبية من سلبيات التوقيع الرقمي فتتمثل في أن احتمال تعرض الرقم السري أو الكودي للسرقة أو الضياع أو التقليد، مما يجعل صاحبه ملزما بسرية رقمه، وفي حالة تسرب الرقم للآخرين فيعد هو المسؤول عن الآثار المترتبة على ذلك طالما أنه لم يراعي

[1] د/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ماهية- مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص55.

قواعد الحيطة والحذر، إلا إذا قام بالإبلاغ عن سرقته أو فقدانه إلى سلطات التوثيق أو البنك.[1]

2- التوقيع البيومتري

يعرف بالتوقيع بالخصائص الذاتية يعتمد على علم البيومترولجي، الذي البيومتري على الصفات والخواص الطبيعية والسلوكية للإنسان، والتي تختلف من شخص إلى آخر مثل: بصمة الأصبع، والتي تختلف من إنسان إلى آخر، وبصمة قزحية العين، وكذلك بصمة أو نبرة الصوت وكذا درجة ضغط الدم، وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية، حيث يتم تجهيز نظم المعلومات بالوسائل البيومترية بحيث تسمح بتخزين هذه الصفات على جهاز الحاسوب، وذلك عن طريق التشفير، يتم إعادة فك هذا التشفير، والتحقق من صحة التوقيع البيومتري، وذلك بمطابقة الصفات والخواص الطبيعية لمستخدم التوقيع من الصفات والخواص التي تم تخزينها على جهاز الحاسوب[2].

ويرى جانب من الفقه أنه نظرا لأن الخواص الطبيعية المميزة لكل إنسان تستطيع أن تميزه عن غيره، وبالتالي فإن التوقيع البيومتري يعتبر وسيلة موثوقا بها لتمييز الشخص، وتحديد هويته، نظرا لارتباط الخصائص الذاتية به، وهو ما يمكن معه استخدام هذه الوسيلة في إقرار المعاملات الالكترونية[3].

فيما يرى جانب آخر من الفقه ضعف هذه الوسيلة بالرغم من التصريحات التي تعلنها الجهات المختصة لخدمات التوقيع البيومتري من ارتفاع درجة الأمان للتوقيع البيومتري، إلا أنه نظرا لكون هذه الوسيلة يتم الاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسوب، أو على قرص ممغنط فإنه يمكن مهاجمتها أو نسخها بواسطة التقنيات التي يستخدمها قراصنة

[1] د/ يونس عرب، المرجع السابق، 32.

[2] نجوى أبو هبة، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص50-51.

[3] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص60-61

الحاسوب، أو عن طريق بصمات بلاستيكية مقلدة أو استخدام أنواع معينة من العدسات اللاصقة بنفس لون العين، والشكل ومن ثم فإنها تفتقر إلى الأمان والسرية.

ونرى أن استخدام هذه الوسيلة يعتمد في المقام الأول على وضع نظام معلوماتي آمن يوفر الحماية والأمان لهذه الوسائل، ويمكن أن يتحقق عن طريق تأمينه من خلال التصديق عليه من جهات معتمدة مرخص لها بممارسة هذا العمل، وتخضع لرقابة الدولة، بحيث تكفل التحقق على نحو دقيق من شخصية الموقع، والحفاظ على سرية هذا التوقيع، وحمايته، وتوفير وسائل الأمان له مما يضفي عليه مزيدا من الثقة لدى المتعاملين عبر تقنيات الاتصال الحديثة، كما أن التطور التقني المذهل فإن المستقبل يفتح ذراعيه ليحتضن هذا النوع من التوقيع.

3- التوقيع بالقلم الالكتروني

يعتمد هذا النوع من التوقيع على استخدام قلم الكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب، عن طريق برنامج معلوماتي، يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته.

ويعتمد كذلك التوقيع بالقلم الالكتروني على تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع أثناء التوقيع، إذ يتم توصيل قلم الكتروني بجهاز كمبيوتر، ويقوم الشخص بالتوقيع باستخدام هذا القلم الذي يسجل حركات يد الشخص أثناء التوقيع كسمة مميزة له آخذا في الاعتبار بأن لكل شخص سلوك معين أثناء التوقيع[1].

ويتم التحقق من صحة هذا التوقيع، عن طريق قيام نفس البرنامج، الذي يتم التوقيع بواسطته بفك رموز الشيفرة البيومترية ومقارنة المعلومات مع التوقيع المخزن، ثم إرسالها إلى برنامج كمبيوتر الذي يعطي الإشارة فيما إن كان التوقيع صحيحا أم لا[2].

[1] يونس عرب، المرجع السابق، ص18.

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص99

وتوفر هذه الطريقة من طرق التوقيع مزايا لا يمكن إنكارها نظرا لسهولة استعمالها، حيث يتم من خلالها تحويل التوقيع التقليدي إلى شكل الكتروني، ينساب عبر أنظمة معالجة المعلومات.

كما أن هذه الطريقة تتطلب وجود حاسوب قلمي ذي مواصفات خاصة، كما أنها تستلزم أن يتم التحقق من صحة التوقيع في كل مرة يتم فيها التوصل بهذه الطريقة، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة الاستعانة بإحدى الجهات التي تقدم خدمات التصديق الالكتروني، وذلك للتحقق من شخصية المستخدم[1].

4- التوقيع باستخدام الباقة الممغنطة ذات الرقم السري

يعد هذا التوقيع الأكثر شيوعا واستخداما خاصة في المجال المصرفي، فالبنوك ومؤسسات الائتمان تصدر هذه البطاقات التي تستخدم في المراسلات والتعليمات البنكية كالصراف الآلي والدفع الالكتروني حيث اعتمدت في مجال استعمال بطاقة الفيزا، والماستركارد، هذه البطاقات تحتوي على بيانات خاصة بشخص معين (صاحب البطاقة أو العميل) موجودة في دائرة الكترونية مغلقة مثبتة على البطاقة. أما بالنسبة للسحب من الصرف الآلي فيتم إدخال البطاقة الخاصة بالعميل في المكان المخصص ثم ادخال الرقم السري المخصص له، يستعمله كتوقيع الكتروني في عمليات الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

ليحقق التوقيع الالكتروني الهدف المنوط به في العقود الالكترونية المدنية، ويكون له كامل القوة الثبوتية الملزمة للأطراف لابد من استيفاءه على مجموعة من الشروط التي وضعها القانون من أجل إضفاء الحجية القانونية عليه وتحقيق الهدف الأساسي منه وهو تقرير الحجية القانونية والقوة الثبوتية على المحرر الالكتروني المدني.

[1] سمير حامد عبد العزيز، المرجع السابق، ص227.

المطلب الأول: شروط التوقيع الالكتروني في الإثبات

يمكن استنتاج الشروط اللازم توافرها في التوقيع الالكتروني من وظيفته في الإثبات، حيث يلعب التوقيع دورا مهما في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، كما يجب أن يعبر عن إرادة صاحب التوقيع وإقراره بمضمون المحرر، وأن يتصل بالمحرر بصورة مستمرة.

1- تحديد هوية الموقع:

يعتبر التوقيع عنصرا لا غنى عنه لإضفاء الحجية على العقد، لأنه يتضمن إقرار الموقع بالرضا عما هو مدون بالمحرر، وهو يعتبر بمثابة تصرفاً إراديا يكشف عن هوية صاحبه ويميزه عن غيره، ويستوي أن يكون التوقيع مقروءاً أو غير مقروء، كما يستوي أن يكون التوقيع بالاسم الحقيقي أو باسم الشهرة أو بعلامة رمزية أو مختصرة، طالما ثبت أن هذا هو توقيع الشخص أو أنه قد اعتاد استخدام هذه الوسيلة لتوقيع معاملاته[1].

وبالرغم من أن التوقيع الالكتروني يمكن أن يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي من حيث تحديد هوية موقعه وتمييزه عن غيره، إلا أن الاعتراف به ومنحه الحجية القانونية في الإثبات لم يكن أمرا سهلا في غياب نص تنظيمي للمسألة، تظل مشكلة تحديد الشخص الذي يصدر عنه هذا التوقيع قائمة في كيفية تعيين المتعاقد حتى مع وجود التوقيع الالكتروني، وهذا الصدد تظهر أهمية تحديد هذا التوقيع من خلال شخص آخر يسمى بهيئة الإقرار، والتي تقدم خدمة التصديق أو غير الموثق، وهذا يعني ضرورة إنشاء هذه الوظيفة بالنسبة للمعاملات التي تتم من خلال شبكة الانترنيت، وهذه الجهة الموثقة أو هذا الشخص المصدق يجب أن يقدم وثيقة إلى مستخدم الانترنيت في إبرام العقود تتضمن اسمه، عنوانه، وإذا كان شخصا معنويا يتم تحديد سلطاته، ورقمه السري، وهذه الشهادة تحمل التوقيع الالكتروني للجهة الصادرة عنها، وهذا من شأنه أن يؤكد العلاقة بين الشخص والرسالة الالكترونية الصادرة عنه.

[1] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص34 ما بعدها.

2- التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

يعتبر التوقيع على المحرر بمثابة تعبير عن إرادة الموقع برضائه بمضمون التصرف القانوني أو إقراره له، وبالتالي فإن التعامل مع البنوك عن طريق استخدام الرقم السري، وذلك بإدخال بطاقة الائتمان المصرفية داخل جهاز السحب الآلي، وإعطاء حامل البطاقة موافقته الصريحة برضائه بهذا التصرف، بالرغم من أنه قد استخدم مجرد رموز، وأرقام في تعامله مع جهاز السحب الآلي[1].

ويمكن إثبات نية التوقيع بالاستعانة بعناصر داخلية للتصرف القانوني، ومن ضمن هذه العناصر هو مكان التوقيع، حيث أنه من المتعارف عليه هو أن يكون التوقيع في آخر المحرر، وبالتالي فإن وضعه في مكان آخر يمكن أن يثير الشكوك حول مدى توافر الرضا بمضمون ما ورد في هذا المحرر من تصرف قانوني، ومن ثم إذا كانت هناك كتابة في المحرر تالية على التوقيع، أو بيانات مضافة خالية من التوقيع.

3- اتصال التوقيع بالمحرر

يشترط في التوقيع لكي يؤدي وظيفته في الإثبات أن يكون متصلا بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه، وان يكون هذا الاتصال مستمرا ويمكن حفظه واسترجاعه بطريقة معلوماتية آمنة، طوال الفترة الزمنية الكافية لاستخدامه في الإثبات[2].

ويمكن تسجيل وحفظ جميع البيانات الالكترونية على دعائم الكترونية غير قابلة للتعديل، وتتيح إمكانية استرجاعها عند الضرورة، وتتيح التوقيع عليها بوسائل مشفرة يصعب الوصول إليها، ويمكنها أن تتصل بالمحرر الالكتروني على نحو يستحيل معه فصله عنه أو تعديله، كما يمكن الاستعانة في هذا المجال بجهات التوثيق الالكتروني التي يمكن أن

[1] محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مجلة المحاماة، العقد الثاني، 2002، ص622.

[2] أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الانترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، الاردن، طبعة 2006، ص31-32.

تحفظ مثل هذه التصرفات بطريقة سرية وآمنة، وتضفي عليها نوع من الحماية والثقة لدى الأطراف المتعاقدة.

وقد تطرق المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني ضمن القانون المدني في الباب السادس الفصل الأول منه حيث نص في المادة 327 الفقرة الثانية منه على أنه:" يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر الفقرة 1 أعلاه".

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد سوى في الحجية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني، وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني، أي أن التوقيع الالكتروني يمكن أن يقوم بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع الخطي.

من حيث تحديد هوية صاحبه وإقراره بمضمون التعامل الذي استخدم هذا التوقيع في إنجازه[1].

وفي نفس الوقت أحال المشرع على الشروط المنصوص عليها في نص المادة 323 مكرر1 الاعتداد بهذا التوقيع وهي:

- إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره.
- أن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

فكما سبقت الإشارة إليه فإنه يصعب تحقق هذين الشرطين إلا بوجود جهات وسيطة تصادق على صحة هذا التوقيع، وضمان أن صدوره كان من الشخص المنسوب إليه، وتأكيد أنه لم يحدث أي تحريف أو تعديل فيه.

هذا وقد بدت أغلب التشريعات التي اعترفت بالتوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات القانونية، مجوعة من الضوابط الصارمة، وتدخلت الدولة في هذا الخصوص بإنشاء هيئة عامة يناط بها مهمة التوثيق بما يؤدي إلى نوع من التنظيم الرسمي لاستخدام الانترنيت في

[1] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .الطبعة1، 2004، ص365.

المعاملات التجارية وإبرام العقود بصفة عامة، وبالتالي إضفاء نوع من الثقة على التعامل الذي يتم عبر شبكة الانترنيت.

أما في الجزائر وبسبب غياب إطار منظم لهذه الوظيفة، فلأطراف العقد الحرية في اختيار النظام الالكتروني الذي يضمن للإمضاء موثوقيته، وذلك بإنشاء الجهة الموثقة باتفاق مستخدمي الانترنيت في تعاملاتهم، ومن ثمة تكون هذه الهيئة خاصة.

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني

إن أهمية الإثبات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبادئ قانونية عامة وأساسية التي تقضي بأن "الشخص لا يستطيع أن يقضي حقه بنفسه"، وأيضا لا يقبل أن يضع المرء بنفسه دليلا لنفسه في مواجهة خصمه.

لذلك عليه الالتجاء للقضاء بإقامة الدليل على الحق الذي ينازعه فيه الغير[1]. هذا ما قد يشكل عقبة على حجية التوقيع الالكتروني هذا من جهة إضافة إلى الاستثناءات التي تتعلق بالإثبات في المواد التجارية الذي يسوده مبدأ حرية الإثبات حيث يمكن إقامة الدليل بكل طرق الإثبات، وهو يهدف إلى عدم إعاقة المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة.

في التشريع الجزائري فقد أقر المشرع بحجية التوقيع الالكتروني في نص المادة في نص المادة 2/327 من القانون المدني مفادها أنه يمكن الاعتداد بالتوقيع الالكتروني ومنحه الحجية القانونية إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون، والمتمثلة في امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع وأن يكون التوقيع معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

المطلب الثالث: تقرير الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في القوانين الخاصة

الهدف من تقرير الحجية القانونية هو التوصل بالتوقيع الالكتروني والمحرر الالكتروني إلى تحقيق ذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي والمستند الورقي،

[1] الربيع سعدي، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، قسم حقوق، جامعة باتنة، 2016/2015، ص282.

ويلاحظ في هذا المجال أن الأصل في الإثبات هو الرجوع إلى قواعد القانون المدني في الإثبات، لذا نجد أن المشرع في كثير من الدول قد عدل في تلك القواعد بينما في دول أخرى ذهب إلى إصدار تشريعات مقررة لتلك الحجية[1].

لقد حث التوجيه الأوربي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية الدول الأعضاء على قبول التوقيع الالكتروني الموصوف كدليل للإثبات أمام العدالة مع عدم انكار المفعول القانوني للتوقيعات الالكترونية البسيطة لمجرد أنها لم تعزز بشهادة تصديق الكتروني موصوفة تم إصدارها من مزود خدمة تصديق الكتروني معتمد، مع الملاحظة أن التوجيه الأوربي أخرج من نطاق استعمال التوقيع الالكتروني تلك العقود المنشئة والناقلة للحقوق العقارية (ماعدا حقوق الايجار) والعقود التي تتطلب تدخلا من المحاكم والسلطات العامة وعقود الكفالة[2].

ونص قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية في المادة 1/6 على أنه "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إن استخدم توقيع الكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، حيث اشترط في التوقيع الالكتروني الملزم أن يكون موثوقا به من خلال شروط تفصيلية[3].

أما في التشريع الجزائري وبصدور القانون 15-04 بموجب المادة 08 منه أعتبر أن التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي أي أن المشرع الجزائري ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني الموصوف.

---

[1] عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص162.

[2] الربيع سعدي، المرجع السابق، ص209.

[3] بسام شيخ العشرة، حنان ملكية، التجارة الالكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص61.

إلا أنه وفي نفس السياق جاء المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون 15-04 السابق الذكر على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء لمجرد أنه لم يتم اعتماده على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لنشاء التواقيع الالكترونية. معنى ذلك أن التوقيع الالكتروني البسيط رغم أنه لا يتمتع بالحجية الكاملة إلا أنه لا يفتقد الأثر القانوني للإثبات، وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات إلى من يحتج ويدعي صحة التوقيع الالكتروني أمام القاضي وقد يعتد به القاضي ويجعله ذا حجية مطلقة في الإثبات[1].

خاتمة:

دفع التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي شهده العصر الحالي الانتقال من التعامل الورقي إلى التعامل الالكتروني في ابرام العقود وخاصة المدنية منها، مما أضطر إلى استبدال الأساليب التقليدية ببدائل الكترونية، حيث أصبح ينظر إلى التوقيع الكتابي على أنه إجراء غير ملائم لإثبات هذا النوع من العقود، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة ادخال التوقيع الالكتروني محله ليتوافق مع طبيعة ابرام العقود المدنية التي تتم في بيئة الكترونية، مما حذا بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى مواكبة هذه التطورات تشريعيا باصداره القانون رقم 15-04 مؤرخ في 2015/02/10 يتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين.

من دراستنا هذه توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- التوقيع الالكتروني لا يقتصر على الإمضاء بخط اليد أو بصمة الأصبع كما في التوقيع التقليدي، بل يشمل على مختلف نماذج متفردة وسمات خاصة بالموقع.
- للتوقيع الالكتروني نوعين وهما التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني الموصوف.

[1] فاطمة تبوب، التوقيع والتصديق الالكترونيين في ظل القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد29، جزء ثاني، ص318.

- التوقيع الالكتروني يتخذ عدة صور استنادا إلى ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من تطورات.
- لإضفاء الحجية الكاملة في الإثبات لا بد أن يستوفي التوقيع الالكتروني الشروط التي حددتها المادة 07 من القانون 15-04.
- التوقيع الموصوف يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها التوقيع التقليدي من حيث الحجية القانونية في الإثبات.
- للتوقيع الالكتروني قدرة على تحديد هوية صاحب التوقيع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون المحرر.
- ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات:
- يفضل منح السلطة التقديرية للقاضي، لتقدير مدى حجية التوقيع الالكتروني البسيط استنادا من التحقق من مدى موثوقيته حتى لا يكون هناك اهدار لقيمته لمجرد أنه لم يستوف الشروط المنصوص عليها في التوقيع الالكتروني الموصوف.
- يفضل أن تواكب الجزائر التطور التكنولوجي في استخدامها لجميع صور التوقيع الالكتروني.
- لابد من التعاون المستمر بين السلطة القضائية ومزودي خدمات التصديق الالكتروني، لمنع جرائم الاحتيال أو التزوير التي من الممكن أن تمس التوقيع الالكتروني.

قائمة المصادروالمراجع:

1. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
2. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-132 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على نوع

من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 07 يونيو 2007.

4. أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الانترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، الاردن، 2006.

5. الربيع سعدي، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، قسم حقوق، جامعة باتنة، 2016/2015.

6. بسام شيخ العشرة، حنان ملكية، التجارة الالكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

7. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ماهية-مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

8. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروت القاهرة، 2002.

9. عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

10. عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

11. فاطمة تبوب، التوقيع والتصديق الالكترونيين في ظل القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد29، جزء ثاني.

12. محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2019.

13. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة1، 2004.

14. محمد بودالي، التوقيع الإلكتروني، مجلة الإدارة، العدد رقم2 ، لسنة 2003.

15. محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مجلة المحاماة، العقد الثاني، 2002.

16. نجوى أبو هبة، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

17. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، جوان 2001، ص03.

مظاهــر الرقمنـة في وسائـل الإثبات المدنـي

Aspects of Digitalization in Civil Evidence Methods

ط.د. فطيمة بوغولة

كلية الحقوق جامعة الجزائر- 1- بن يوسف بن خدة -سعيد حمدين- الجزائر

lamtww32@gmail.com

ملخص

يعد الإثبات من الموضوعات الهامة في القانون، حيث يساهم بشكل مباشر في تحديد مصير النزاعات القانونية، فالإثبات المدني هو الوسيلة التي يلجأ إليها الأطراف في الدعاوى المدنية لإثبات حق أو نفي ادعاء، ويُعتبر الإثبات هاما بحيث يعتمد عليه القاضي في بناء حكمه، ويختلف مفهومه وتطبيقه باختلاف التشريعات القانونية والدول، ومع تطور المجتمعات والتقدم العلمي والتكنولوجي، أصبح من الضروري إعادة تقييم وسائل الإثبات التقليدية التي اعتمدت لفترة طويلة على الوثائق المكتوبة والشهادات الشخصية، ودعمها بوسائل حديثة تعتمد على التكنولوجيا والرقمنة، فتم طرح إشكالية تدور حول مفهوم الإثبات المدني ومظاهر الرقمنة فيه؟، والجواب كان في هذه المداخلة حيث تم التطرق لوسائل ومظاهر الرقمنة في ميدان الإثبات المدني.

الكلمات المفتاحية: الإثبات المدني، التطور التكنولوجي، الرقمنة، دور، مظاهر.

Abstract

Evidence is one of the important topics in law, as it directly contributes to determining the fate of legal disputes. Civil evidence is the means that parties resort to in civil lawsuits to prove a right or deny a claim, Evidence is considered important, as the judge relies on it to build his ruling. Its concept and application differ according to legal legislation and countries, and with the development of societies and scientific and technological progress, It has become necessary to re-

evaluate traditional means of proof that have long relied on written documents and personal testimonies, and support them with modern means based on technology and digitization, A problem was raised revolving around the concept of civil proof and the aspects of digitization in it?, and the answer was in this intervention, where the means and aspects of digitization in the field of civil proof were addressed.

Key words: Civil proof, technological development, digitization, role, aspects.

مقدمة

تعتبر مسألة الإثبات من الموضوعات المحورية في القانون، حيث تساهم بشكل مباشر في تحديد مصير النزاعات القانونية، إذ يتوقف على هذه المسألة قدرة الأطراف المعنية في تقديم الأدلة الكافية لدعم ادعاءاتهم أو نفيها، مما يجعلها حجر الزاوية في القضايا المدنية في هذا المنوال، كما تتجلى أهمية الإثبات في جميع المجالات، سواء في العقود، أو المعاملات المالية، أو الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية تعتبر مسألة الإثبات من الموضوعات المحورية في القانون، حيث تساهم بشكل مباشر في تحديد مصير النزاعات القانونية، إذ يتوقف على هذه المسألة قدرة الأطراف المعنية في تقديم الأدلة الكافية لدعم ادعاءاتهم أو نفيها، مما يجعلها حجر الزاوية في القضايا المدنية في هذا المنوال، كما تتجلى أهمية الإثبات في جميع المجالات، سواء في العقود، أو المعاملات المالية، أو الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وغيرها.

ومع تطور المجتمعات والتقدم العلمي والتكنولوجي، أصبح من الضروري إعادة تقييم وسائل الإثبات التقليدية التي اعتمدت لفترة طويلة على الوثائق المكتوبة والشهادات الشخصية، ودعمها بوسائل حديثة تعتمد على التكنولوجيا والرقمنة، مع إمكانية تعزيز فعالية الإجراءات القانونية.

لذا، وبناءً على ذلك، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير وسائل الإثبات الحديثة، خاصة الأدلة الرقمية، على كفاءة النظام القضائي؟ للإجابة على هذه الإشكالية،

حاولنا تقسيم الموضوع على النحو التالي: في المبحث الأول، سنتناول تعريف الإثبات المدني ووسائله التقليدية والحديثة، بينما في المبحث الثاني، سنناقش دور الرقمنة في تعزيز العملية القضائية، وكيف أثرت على إجراءات الإثبات في المنازعات المدنية.؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم انتهاج كلا من المنهجين: المنهج الوصفي في وصف الإثبات المدني ووسائله ومظاهر الرقمنة المدخلة عليه، والمنهج التحليلي إذ تم تحليل كل نقطة مما سبق ذكره، إضافة لتحليل دور الأدلة الرقمية في العملية القضائية، وتم وضع بذلك خطة منهجية متكونة من مبحثين، وكل مبحث تم تقسيمه لمطلبين، حسب ما هو مبين في الخطة التالية:

خطة *البحث*

- **المبحث الأول: تعريف الإثبات المدني ووسائله**

  المطلب الأول: تعريف الإثبات المدني

  المطلب الثاني: وسائل الإثبات المدني

- **المبحث الثاني: مظاهر استخدام الرقمنة في مجال الإثبات المدني**

  المطلب الأول: مظاهر الرقمنة في التصرفات القانونية المدنية

  المطلب الثاني: دور الأدلة الرقمية في العملية القضائية

وبعد التطرق لهذه المباحث سيتم ختم الموضوع بخاتمة تلخص ما تم عرضه وتشمل مجموعة اقتراحات أيضا.

المبحث الأول: تعريف الإثبات المدني ووسائله

الإثبات المدني هو الوسيلة التي يلجأ إليها الأطراف في الدعاوى المدنية لإثبات حق أو نفي ادعاء، ويُعد الإثبات هاما بحيث يعتمد عليه القاضي في بناء حكمه، ويختلف مفهومه وتطبيقه باختلاف التشريعات القانونية والدول، في هذا المبحث تم التطرق لكل من مفهوم الإثبات المدني في المطلب الأول، ووسائل الإثبات المدني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات المدني

نظرا لأهمية الإثبات المدني قانونا وقضائيا، كان لابد من معرفته ومعرفة أهميته، الأمر الذي استدعى تقسيم المطلب هذا لفرعين، فرع أول يتم التطرق فيه لتطور مفهوم الإثبات المدني عبر التاريخ، وفرع ثان لتعريف الإثبات المدني من عدة زوايا نذكر منها من حيث اللغة والقانون، وفرع ثالث لأهمية الإثبات المدني.

الفرع الأول: تطورمفهوم الإثبات المدني عبر التاريخ

تتغير معايير الإثبات المدني وتطورت عبر العصور، مما يعكس التحولات الاجتماعية والاقتصادية. في العصور القديمة، كان الإثبات يعتمد أساساً على الشهادات الشخصية، حيث كانت كلمة الشاهد تُعتبر دليلاً قوياً، ومع تقدم الزمن، بدأ استخدام الوثائق المكتوبة كوسيلة لإثبات الحقوق: [1]

أولا- الحقبة الرومانية: يعتبر القانون الروماني أحد أقدم الأنظمة القانونية التي تناولت مفهوم الإثبات, اعتمد الرومان على الشهادات والوثائق في قضاياهم، مما ساعد على بناء أساسيات قانونية لا تزال تُستخدم حتى اليوم.

ثانيا- القرون الوسطى: شهدت هذه الفترة تطورًا في استخدام العقود المكتوبة والأدلة الرسمية. بدأ الناس يتوجهون إلى توثيق اتفاقاتهم لضمان حقوقهم، مما أدى إلى تعزيز مصداقية الوثائق كوسيلة لإثبات الحقوق.

ثالثا- العصرالحديث: مع ظهور الأنظمة القانونية الحديثة، تم تنظيم وسائل الإثبات بشكل أفضل، حيث وضعت التشريعات القوانين التي تحكم كيفية قبول الأدلة وكيفية تقديمها أمام المحكمة. أدت التطورات التكنولوجية إلى إدخال وسائل جديدة للإثبات، مثل الأدلة الرقمية والتوقيع الإلكتروني.

[1] رفيق زهران، "مفاهيم الإثبات، تاريخ وتطور"، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، 2020، ص 30.

رابعا- القرن الواحد والعشرون: يشهد العصر الحالي تحولات كبيرة في مفهوم الإثبات المدني، مع بروز الأدلة الرقمية كوسيلة حاسمة. فالأدلة الإلكترونية، مثل الرسائل الإلكترونية والمستندات المرقمنة، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من إجراءات الإثبات. هذا التغير يتطلب من النظام القانوني استيعاب هذه الأدلة وخلق إطار قانوني متكامل للتعامل معها.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات المدني

اختلف تعريف الإثبات المدني في عدة زوايا، من بينها التعريف اللغوي والتعريف القانوني وهو ما سيتم معرفته فيما يلي:

أولا-التعريف اللغوي: تعود كلمة "إثبات" إلى الجذر العربي "ث ب ت" الذي يعني التوكيد والتأكيد، وبالتالي يُفهم من الإثبات أنه الإظهار أو التأكيد على وجود حقيقة قانونية أو واقعة معينة. إذ يشمل عملية تقديم الأدلة لإثبات ما يدعيه الطرف أو نفيه.

ثانيا-التعريف القانوني: يُعرّف الإثبات في القانون المدني بأنه مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يقرها المشرع لتقديم الأدلة أمام القضاء لإثبات صحة الوقائع محل النزاع أو نفيها. يعتمد مفهوم الإثبات على عدة مبادئ قانونية، منها مبدأ الأثر الرجعي للإثبات، حيث يمكن للأدلة أن تؤثر في القضايا التي لم تُفصل بعد، مما يستوجب ضرورة استخدام وسائل إثبات قوية وموثوقة.[1]

تشمل الوسائل المستخدمة في الإثبات المدني مجموعة من الأدوات القانونية، بما في ذلك الشهادات، الوثائق المكتوبة، الأدلة الرقمية، وغير ذلك. لكل وسيلة من هذه الوسائل خصائصها وأهميتها في عملية الإثبات.

كما أن هناك قوانين تنظم كيفية استخدام هذه الوسائل ومتى يمكن اعتبارها مقبولة أمام القضاء.

[1] رضوان محمود، "الإثبات في النظام القانوني "، الطبعة الثانية، دار الفجر، عمان، 2019، ص 23 .

الفرع الثالث: أهمية الإثبات المدني

تعتبر أهمية الإثبات المدني محورية في النظام القانوني، حيث إنه الأداة التي يعتمد عليها القاضي للفصل في النزاعات المدنية، فإذا كانت الأدلة غير كافية أو غير موثوقة، فقد يؤدي ذلك إلى نتائج غير عادلة، من هنا تأتي أهمية الإثبات من كونه الضمانة التي تُظهر حقيقة الوقائع المدعى بها وتحدد من هو صاحب الحق. هذه الأهمية تتجلى في عدة جوانب:[1]

أولا- **حماية حقوق الأفراد:** يضمن الإثبات المدني للأفراد والمؤسسات حماية حقوقهم القانونية، مما يسهل عليهم الدفاع عن مصالحهم ومواجهة الادعاءات الموجهة ضدهم.

ثانيا- تعزيزالثقة في النظام القضائي: من خلال تقديم أدلة موثوقة، يعزز الإثبات ثقة الأطراف في النظام القضائي ويجعل الأحكام القضائية أكثر قبولًا في المجتمع.

ثالثا- تسريع الإجراءات القانونية: يمكن أن يساعد تقديم أدلة موثوقة وسليمة في تسريع إجراءات المحاكم، حيث تكون القضايا المدعومة بأدلة قوية أكثر احتمالاً للفصل فيها بسرعة.

رابعا- تحديد نطاق النزاع: يساعد الإثبات في تحديد النقاط المتنازع عليها، مما يجعل من الممكن للمدعى عليه أن يتخذ موقفه بناءً على الأدلة المقدمة.

خامسا- المساهمة في تقليل النزاعات: عندما يكون هناك وضوح في كيفية استخدام وسائل الإثبات، فإن ذلك قد يقلل من النزاعات المستقبلية، حيث يمكن للأطراف التوصل إلى تسويات مبنية على الحقائق المثبتة.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المدني

تختلف وسائل الإثبات المدني حسب التشريعات، إلا أن معظم القوانين تتيح عدة وسائل يمكن للأطراف اللجوء إليها لإثبات حقوقهم أو نفي الادعاءات ضدهم، وتنقسم هذه الوسائل إلى نوعين رئيسيين: الوسائل التقليدية للإثبات المدني (الفرع الأول)، والوسائل

[1] عزيز جبرار، "نظرية الإثبات المدني "، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، 2018، ص89.

الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي (في الفرع الثاني)، وفي الفرع الثالث تم التطرق لدور وسائل الإثبات في تحقيق العدالة.

الفرع الأول: الوسائل التقليدية للإثبات المدني

وتتمثل الوسائل التقليدية للإثبات في: الشهادات، الوثائق المكتوبة، والإقرار، وتعتبر هذه الوسائل الأساس في معظم الأنظمة القانونية القديمة والحديثة:[1]

أولا- **الشهادات:** وهي تصريحات الأشخاص الذين حضروا الواقعة المدعى بها أو كان لهم علم بها. تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات التقليدية، إذ تعتمد على ما يقدمه الشهود من معلومات مباشرة حول النزاع، فقد تتضمن الشهادات الشفهية والكتابية، ويجب أن يكون الشاهد قادرًا على تقديم معلومات موثوقة ومباشرة عن الوقائع.

ثانيا- الوثائق المكتوبة: تُعتبر الوثائق المكتوبة، مثل العقود والسندات الرسمية، من أقوى وسائل الإثبات التقليدية، فهي تحمل في طياتها تفاصيل العملية القانونية أو المعاملة التجارية، وتوثق ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، وتعتبر الوثائق المكتوبة، خاصة تلك التي تحمل توقيع الأطراف، دليلاً قوياً يُعتمد عليه في النزاعات القانونية.

ثالثا-الإقرار: يعني اعتراف أحد الأطراف بصحة الواقعة المدعى بها من الطرف الآخر، يُعتبر الإقرار وسيلة قوية للإثبات، حيث يُعد قبولاً ضمنياً أو صريحاً بالإدعاءات المقدمة، يتمتع الإقرار بقوة قانونية كبيرة، حيث يمكن أن يُستخدم كدليل قاطع في بعض الحالات.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات المدني

مع تطور التكنولوجيا، ظهرت وسائل حديثة للإثبات المدني، تهدف إلى تحسين دقة وسرعة الفصل في النزاعات، ومن أبرز هذه الوسائل:[2]

---

[1] عبد الرازق أحمد السنهوري، "الشهادات والوثائق كوسائل للإثبات"، الطبعة الثانية، دمشق، المكتبة القانونية، 2017، ص 45.

[2] عبد الرازق أحمد السنهوري، المرجع السابق. ص 65.

أولا- **الأدلة الرقمية:** مثل الرسائل الإلكترونية، والمحادثات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتسجيلات الصوتية والفيديوهات. أصبحت الأدلة الرقمية من أهم وسائل الإثبات في العصر الحالي، نظراً لقدرتها على توفير معلومات دقيقة وموثوقة. هذه الأدلة يمكن استخدامها لدعم أو نفي ادعاءات معينة، وغالباً ما تكون أكثر فاعلية من الوسائل التقليدية.

ثانيا- التوقيع الإلكتروني: يُعد التوقيع الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي تعزز من موثوقية المعاملات التجارية والقانونية وهو وسيلة إثبات تعتمد على التكنولوجيا لتأكيد هوية الأطراف والتزاماتهم غالبًا ما تُعتبر التوقيعات الإلكترونية بنفس قوة التوقيعات التقليدية إذا تم استخدامها وفقًا للقوانين المعمول بها.

ثالثا- التصديق الإلكتروني: وهي آلية حديثة تُستخدم للتحقق من صحة الوثائق والمستندات المقدمة إلكترونياً، مما يضمن مصداقيتها أمام القضاء. التصديق الإلكتروني يمكن أن يعزز من قوة الوثائق الرقمية ويجعلها مقبولة في الدعاوى القانونية.

رابعا- التوثيق السحابي: مع تقدم التقنيات الحديثة، أصبح من الممكن تخزين الوثائق القانونية وتوثيقها في السحابة. هذا الأسلوب يضمن حماية الوثائق من الفقدان ويتيح سهولة الوصول إليها من قبل الأطراف المعنية.

خامسا- التكنولوجيا الحديثة في جمع الأدلة: تتضمن استخدام كاميرات المراقبة، أجهزة التسجيل، وتقنيات التتبع لجمع الأدلة، مما يزيد من دقة المعلومات المقدمة أمام القضاء.

الفرع الثالث: دوروسائل الإثبات في تحقيق العدالة

تلعب وسائل الإثبات دورًا محوريًا في تحقيق العدالة في النظم القانونية، خاصة في مجال الدعاوى المدنية. تعد وسائل الإثبات أدواتٍ قانونية تستند إليها المحاكم لفحص وتقييم الحقائق وتحديد مدى صحة الإدعاءات المقدمة من الأطراف المتنازعة. يتمثل الهدف الأساسي لهذه الوسائل في توفير أدلة مادية أو رقمية أو شهادات موثوقة يمكن للقضاء

الاعتماد عليها للوصول إلى أحكام عادلة. بناءً على ذلك، يعد اختيار الوسيلة المناسبة للإثبات وتقديمها أمام المحكمة أمرًا بالغ الأهمية، إذ يؤثر تأثيرًا كبيرًا على نتائج القضية.

تعتمد العدالة على الأدلة القوية والدقيقة، حيث يتم فحص وتحليل جميع الأدلة المقدمة من الأطراف المعنية لضمان حقوق الجميع وتحقيق مبدأ العدالة. وسائل الإثبات القانونية تمنح النظام القضائي القدرة على الوصول إلى قرارات موضوعية تستند إلى الأدلة، ما يجعل من هذه الوسائل جزءًا لا يتجزأ من العمل القضائي:[1]

أولا. التمييز بين الأدلة المقبولة وغير المقبولة:

إن فهم القواعد القانونية التي تحكم قبول الأدلة يعتبر جزءًا أساسيًا من أي عملية قانونية. تختلف الأدلة المقبولة وغير المقبولة حسب السياق القضائي، وتحتاج المحكمة إلى مراعاة نوع الأدلة وصحتها.

1- **الأدلة المقبولة:** تشمل الأدلة الموثقة والمتوافقة مع المعايير القانونية المعتمدة، مثل الوثائق الموقعة والموثقة، والتسجيلات الصوتية أو المرئية المصدق عليها، والشهادات المعتمدة من جهات ذات صلة. الأدلة المقبولة تُعزز من موقف الأطراف أمام القضاء، حيث يمكنها إثبات أو نفي الوقائع بطريقة غير قابلة للشك.

2- **الأدلة غير المقبولة:** تشمل تلك التي تنتهك حقوق الخصوصية، أو تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، مثل التسجيلات السرية أو الأدلة المنتزعة بالإكراه. رفض الأدلة غير المقبولة يضمن نزاهة العملية القانونية، ويمنع تقديم أدلة زائفة أو غير موثوقة قد تضلل القضاء.

[1] Thompson. Laura., & Lee. Charles, Artificial Intelligence in the Analysis of Digital Evidence. Law & Technology Review, 15(1), 2019, p 35.

ثانيا. تأثير جودة الأدلة على الحكم:

تؤثر جودة الأدلة المقدمة بشكل مباشر على الأحكام القضائية. كلما كانت الأدلة قوية، كلما زادت احتمالية أن يتخذ القاضي قرارًا لصالح الطرف الذي يقدمها. فالأدلة الضعيفة أو الغامضة قد تُعقّد القضية وتُطيل أمد الفصل فيها.[1]

1- **الأدلة القوية:** تشمل الأدلة التي تُقدّم بشكل دقيق ومفصل، وتكون مصدّقة وموثوقة. على سبيل المثال، العقود الرقمية المؤكدة بالتوقيعات الإلكترونية يمكن أن تكون أدلة قوية في القضايا المدنية، إذ تُظهر نية الأطراف والتزاماتهم بطريقة لا يمكن دحضها بسهولة.

2- **الأدلة الضعيفة:** الأدلة غير الموثقة أو التي تُستند إلى شهادات شهود غير موثوق بهم، أو تلك التي تفتقر إلى الدقة، قد تُضعف من موقف مقدمها. وفي حالات كثيرة، قد يرفض القضاة قبول مثل هذه الأدلة لعدم توفر المصداقية الكافية، مما يؤدي إلى خسارة الطرف المقدم لها.

ثالثا. الإجراءات القانونية والمصداقية:

تلعب الإجراءات القانونية الصحيحة دورًا مهمًا في تعزيز مصداقية الأدلة المقدمة أمام المحكمة. إذ يمكن للإجراءات الصحيحة أن تدعم الأدلة المقدمة، وتزيد من فرصة قبولها وإثبات حقيقتها.

1- **التوثيق القانوني:** يجب توثيق الأدلة بشكل صحيح وفقًا للمعايير القانونية المتبعة. في حالة الوثائق الرسمية، مثل العقود أو التصاريح، يجب أن تكون موقعة ومختومة من الجهات المختصة لضمان صحتها ومصداقيتها أمام المحكمة.

2- **الممارسات الصحيحة لجمع الأدلة:** يمكن أن تؤثر الطرق التي يتم من خلالها جمع الأدلة على مدى قبولها، على سبيل المثال، يجب أن تُجمع الأدلة الرقمية بطريقة

[1] رضوان محمود، المرجع السابق. ص57.

تُحافظ على سلامتها وتمنع أي تلاعب بها، وذلك باستخدام أدوات وتقنيات معترف بها قانونيًا مثل شهادات التوثيق الرقمي أو التوقيعات الإلكترونية.

رابعا. تسريع حل النزاعات وتقليل فترات الانتظار:

تلعب وسائل الإثبات الفعّالة دورًا كبيرًا في تسريع حل النزاعات المدنية. حيث إن تقديم أدلة قوية ومقبولة في وقت مناسب يساعد في تقليص الفترة الزمنية اللازمة للفصل في الدعاوى.[1]

1- **تقديم الأدلة بفعالية:** من خلال تقديم أدلة مكتملة ومناسبة، يمكن تجنب الحاجة إلى جلسات إضافية أو إجراءات تحقيق إضافية قد تطيل فترة النظر في الدعوى. على سبيل المثال، في القضايا المالية أو التجارية، يمكن للتقارير المالية المدققة والمعتمدة من قبل جهات مختصة أن تسرع من الفصل في النزاع عبر تقديم صورة واضحة عن الوضع المالي.

2- **تقليل الحاجة إلى الشهود:** في العديد من القضايا المدنية، يمكن للأدلة المادية أو الرقمية أن تحل محل الشهادات الشخصية، مما يُسهم في تسريع الإجراءات وتجنب التأخير الناجم عن عدم حضور الشهود أو عدم توفرهم. الأدلة الكتابية أو الرقمية الموثوقة تقلل من الحاجة إلى الاعتماد على الشهود، وتقلل من الوقت اللازم لإجراءات الاستجواب.

خامسا. تعزيزثقة الأطراف في العدالة:

تُعزز وسائل الإثبات من ثقة الأطراف في النظام القضائي، إذ تمنحهم فرصة عادلة لتقديم أدلتهم بشكل منظم ومؤطر قانونيًا. يعد هذا العنصر من أهم مزايا النظام القضائي الذي يعتمد على قواعد واضحة للإثبات.

[1] رضوان محمود، المرجع السابق. ص58.

1- **الوضوح والشفافية:** وسائل الإثبات الواضحة، مثل العقود المكتوبة أو التسجيلات المصورة، تمنح الأطراف فكرة دقيقة عما يمكنهم الاعتماد عليه في الدفاع عن حقوقهم، مما ينعكس على الثقة العامة في النظام القضائي.

2- **الحياد والمساواة:** بفضل وسائل الإثبات القوية والمتساوية أمام القانون، يشعر الأطراف بأنهم يحصلون على فرصة متساوية في تقديم حججهم، مما يرفع مستوى العدالة في المحاكم.[1]

سادسا. وسائل الإثبات ودورها في الحد من التلاعب:

وسائل الإثبات، وخاصة تلك المستندة إلى التكنولوجيا الحديثة، تساهم بشكل كبير في الحد من التلاعب أو التحريف في القضايا المدنية. إذ تسمح التقنيات الرقمية بتقديم أدلة دقيقة وغير قابلة للتلاعب.

1- **التوقيعات الرقمية والتوثيق الرقمي:** بفضل التطورات التكنولوجية، أصبح بالإمكان تقديم أدلة رقمية موقعة ومشفرة، مما يجعل من الصعب تزييف هذه الأدلة أو تغيير محتواها.

2- **استخدام الأدلة المادية الموثقة:** توفر وسائل الإثبات مثل العقود المكتوبة أو المستندات الحكومية الرسمية درجة عالية من الموثوقية، وبالتالي يصعب التلاعب بها أو دحضها في المحاكم.

سابعا. التحديات التي تواجه وسائل الإثبات في النظام القضائي:

على الرغم من أهمية وسائل الإثبات، إلا أنها تواجه بعض التحديات في النظام القضائي، من بينها:

[1] Walker. Elizabeth, Multiple Digital Signatures in Civil Agreements, Legal Tech Insights, 31(2), 2020, p 104-105.

1- **صعوبة الوصول إلى بعض الأدلة:** في بعض الحالات، قد تكون الأدلة المطلوبة غير متاحة للأطراف بسبب صعوبات تتعلق بالحصول عليها من مصادر خارجية أو من أماكن جغرافية بعيدة.

2- **التكنولوجيا والعوائق القانونية:** بينما تقدم التكنولوجيا الحديثة فرصًا هائلة في مجال الإثبات، فإنها أيضًا تثير تساؤلات حول قبول الأدلة الرقمية أو تحديد موثوقيتها. بعض المحاكم قد تتردد في قبول الأدلة الرقمية بسبب المخاوف المتعلقة بالتحقق من صحتها أو الخشية من التلاعب.

ثامنا. الوسائل التكنولوجية الحديثة وتأثيرها على الإثبات:

تشكل الوسائل التكنولوجية الحديثة أداة فعّالة في تعزيز عملية الإثبات. فمن خلال الاعتماد على تقنيات مثل البصمة الرقمية أو التوقيع الإلكتروني، أصبحت الأدلة أكثر دقة وموثوقية.[1]

1- **التحليل الرقمي:** بفضل تقنيات التحليل الرقمي، يمكن للأطراف تحليل الوثائق الإلكترونية بسرعة واكتشاف أي تغييرات أو تلاعب، مما يساهم في تعزيز الثقة في الأدلة الرقمية.

2- **توسيع نطاق الأدلة المتاحة:** تقنيات مثل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي تساعد في جمع وتحليل كم هائل من المعلومات في فترة زمنية قصيرة، مما يمنح المحامين أدوات إضافية لتقديم أدلة أكثر قوة وإقناعًا أمام القضاء.

[1] رضوان محمود، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: مظاهر استخدام الرقمنة في مجال الإثبات المدني

تطورت نظم الإثبات المدني بشكل ملحوظ مع ظهور الرقمنة، مما أدى إلى تحسين سرعة الإجراءات وزيادة دقة الوثائق والمستندات القانونية، فالرقمنة أصبحت حلاً فعّالاً لمواجهة التحديات التقليدية التي كانت تضعف النظام القضائي من حيث البطء والتكاليف المرتفعة، في هذا المبحث والذي تم تقسيمه لمطلبين، تم التطرق لمظاهر الرقمنة في التصرفات القانونية المدنية في المطلب الأول من جهة، وكذا تم التطرق لدور الأدلة الرقمية في العملية القضائية في المطلب الثاني، وهو ما سيتم إدراجه فيما يأتي:

المطلب الأول: مظاهر الرقمنة في التصرفات القانونية المدنية

أثرت الرقمنة بشكل عميق على التصرفات القانونية المدنية، إذ وفرت الأدوات التكنولوجية الحديثة مرونة أكبر في إبرام العقود وتبادل المستندات وإثباتها أمام القضاء، في هذا المطلب الذي قسم لفروع، الفرع الأول منه خصص للعقود الإلكترونية (مفهومها وأهميتها في المعاملات المدنية)، أما الفرع الثاني فخصص للتوقيعات الإلكترونية (الأنواع والحماية القانونية)، لتليه فروع أخرى عدى هذه، حسب ما سيتم تبيانه فيما يلي، ولتفصيل هذه الفروع تم تقسيمها لنقاط بدورها.

الفرع الأول: العقود الإلكترونية (مفهومها وأهميتها في المعاملات المدنية)

أصبحت العقود الإلكترونية إحدى أبرز وسائل إبرام الاتفاقيات القانونية بفضل مرونتها وسرعتها، وتقدم العقود الإلكترونية عدة مزايا، أبرزها القدرة على التوثيق الفوري والاعتماد على التوقيعات الرقمية، التي تعزز من أمان المعاملات، وتُعتمد العقود الإلكترونية بشكل أساسي في قطاعات التجارة الإلكترونية، خدمات التأمين، العقارات، وغيرها من المجالات القانونية، هذا الفرع قسم لنقاط أخرى لأكثر تفاصيل في هذه النقطة المتعلقة بالعقود الإلكترونية.

أولا- الاعتماد القانوني للعقود الإلكترونية: في العديد من الدول، اعتمدت القوانين الخاصة بالعقود الإلكترونية وأُعطيت حجية قانونية تساوي حجية العقود الورقية.[1]

ثانيا- التوقيع الإلكتروني: يشمل التوقيع الإلكتروني العديد من التقنيات، مثل التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري، مما يعزز من ضمان التزام الأطراف المتعاقدة.

ثالثا- الأمان والسرية: توفر العقود الإلكترونية وسائل متقدمة للتشفير وضمان عدم التلاعب في البيانات.

الفرع الثاني: التوقيعات الإلكترونية (الأنواع والحماية القانونية)

التوقيعات الإلكترونية تُعد أساس العقود الإلكترونية. هناك أنواع متعددة للتوقيعات الإلكترونية والتي تختلف في مستويات الأمان والمصداقية:

أولا- التوقيع الرقمي: يعتمد على تقنية التشفير المتقدمة التي تتيح التحقق من هوية الموقع وحماية المستند من التلاعب.

ثانيا- التوقيع البيومتري: يعتمد على الخصائص الشخصية للمستخدم، مثل بصمات الأصابع أو مسح الوجه.

ثالثا- التحديات القانونية: بالرغم من القبول الواسع للتوقيعات الإلكترونية، تواجه بعض الأنظمة القانونية تحديات في تنظيم وتحديد مستوى الأمان المطلوب[2]

الفرع الثالث: التعامل مع المستندات الإلكترونية (القيمة الإثباتية والتحقق)

الرقمنة أتاحت للأطراف القانونية إمكانية تبادل المستندات بطريقة سريعة وفعالة، ولكن قيمتها الإثباتية تعتمد على مستوى التوثيق والتحقق من صحة الوثائق. [3]

---

[1] Smith. Richard, Electronic Contracts and the Law, A Review. International Journal of Law and Technology, 22(3), 2021, p 203.

[2] Brown. Michel. & Taylor. K, Access to Legal Information in the Digital Age, Review, 12(2), 2019, p 68.

[3] Miller. Susan. The Acceleration of Legal Procedures through Digital Means. Journal of Legal Studies, 50(5), 2019, p 335.

أولا- التوثيق الرقمي: يعتمد التوثيق الرقمي على وسائل التحقق مثل التوقيعات الرقمية وشهادات التوثيق الإلكتروني.

ثانيا- الموثوقية القانونية: تُعتبر المستندات الإلكترونية التي يتم توثيقها بشكل صحيح ذات قيمة إثباتية عالية في المحاكم، خاصة عند استخدام تقنيات التشفير لتأمينها.

ثالثا- التعامل مع التحديات التقنية: يواجه النظام القانوني تحديات مثل فقدان البيانات أو اختراق الأنظمة الإلكترونية، ولكن مع تحسين البنية التحتية الأمنية، يتم تلافي هذه المخاطر بشكل كبير.

الفرع الرابع: استخدام المنصات الرقمية وقواعد البيانات القانونية

تعمل قواعد البيانات القانونية الإلكترونية كأداة فعّالة في تسهيل الوصول إلى النصوص القانونية، الأحكام القضائية، والسوابق القانونية. تمكن الرقمنة من:

أولا- الوصول الفوري: يمكن للقضاة والمحامين الاطلاع على السوابق القضائية والمعلومات القانونية في ثوانٍ من خلال قواعد البيانات.

ثانيا- الاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة: تساعد الخوارزميات وتحليل البيانات الضخمة في تقديم توصيات قانونية أو استخراج معلومات مهمة بناءً على السوابق.[1]

ثالثا- تقليل أخطاء البحث: بفضل الرقمنة، تم تقليص الأخطاء الناجمة عن البحث اليدوي أو الاعتماد على المستندات الورقية.

الفرع الخامس: الأثر على العمليات الإدارية والقانونية

أدت الرقمنة إلى تبسيط العمليات القانونية بشكل كبير، سواء من حيث إتمام الإجراءات أو تخزين المعلومات بشكل آمن. تشمل هذه المظاهر:

أولا- تخزين المستندات القانونية: تساعد الأنظمة السحابية في تخزين المستندات القانونية بشكل آمن ويمكن استرجاعها في أي وقت.

[1] Walker. Elizabeth, Op.Cit, p 106.

ثانيا- أتمتة العقود والإجراءات: يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لأتمتة بعض الإجراءات الروتينية في العقود، مثل المتابعة أو التجديد التلقائي.[1]

الفرع السادس: التحديات التي تواجه الرقمنة في التصرفات القانونية

على الرغم من الفوائد الكبيرة للرقمنة، تواجه الأنظمة القانونية بعض التحديات، منها:

أولا- الأمن السيبراني: تواجه المنصات الرقمية تهديدات متزايدة بالاختراق والتلاعب بالبيانات، مما يجعل تعزيز الأمن الإلكتروني أمرًا ضروريًا.[2]

ثانيا- القبول القضائي للأدلة الرقمية: بعض القضاة والمحاكم قد لا يقبلون الأدلة الرقمية بنفس الثقة التي تُعطى للأدلة الورقية التقليدية.

المطلب الثاني: دور الأدلة الرقمية في العملية القضائية

الأدلة الرقمية أصبحت جزءًا حيويًا في العملية القضائية، حيث توفر وسائل فعالة وسريعة لجمع وتحليل المعلومات. الأدلة الرقمية تسهم بشكل كبير في تسريع الفصل في القضايا وتحسين دقة الأحكام القضائية.

الفرع الأول: الأدلة الرقمية (أنواعها ومصادرها)

الأدلة الرقمية تشمل مجموعة متنوعة من الوسائل الرقمية التي يمكن استخدامها في المحاكم، مثل:

أولا- البريد الإلكتروني: يتم الاعتماد على الرسائل الإلكترونية كدليل موثق على تواصل الأطراف أو التزاماتهم القانونية.

---

[1] Harris. Daniel, Digital Documentation in Civil Law, Journal of civil Evidence, 39(4), 2020, p 185.

[2] Anderson. John, Digital Evidence and Cyber security in Legal Contexts, Oxford University Press, London, 2022.

ثانيا- ملفات الوسائط المتعددة: تشمل التسجيلات الصوتية، الفيديوهات، والملفات الصوتية التي يمكن استخدامها لإثبات أو دحض دعوى.

ثالثا- سجلات النظام: تشمل سجلات الدخول والخروج من الأنظمة الإلكترونية أو سجلات تصفح الإنترنت التي يمكن استخدامها كأدلة على نشاط الأفراد[1]

الفرع الثاني: طرق جمع الأدلة الرقمية والتحليل القانوني

طرق جمع الأدلة الرقمية تشمل التقنيات المتقدمة في التحليل الرقمي، التي تساعد على:

- يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل ملايين من البيانات بسرعة فائقة وتحديد الأنماط التي يمكن أن تفيد في التحقيقات القضائية.
- توفر الأدوات الرقمية وسائل للتحقق من صحة الأدلة ومنع أي تعديل أو تلاعب في البيانات الرقمية.

الفرع الثالث: تقديم الأدلة الرقمية في المحاكم (الإجراءات والتحديات)

تقديم الأدلة الرقمية في المحاكم يحتاج إلى اتباع إجراءات قانونية دقيقة: [2]

أولا- توثيق الأدلة: يجب أن تكون الأدلة الرقمية موثقة بشكل رسمي باستخدام تقنيات التشفير أو الشهادات الرقمية.

ثانيا- التحديات في قبول الأدلة: بعض المحاكم قد ترفض قبول الأدلة الرقمية إذا لم تتبع الإجراءات الصحيحة لجمعها وتوثيقها.

الفرع الرابع: أثرالأدلة الرقمية على تحقيق العدالة

الأدلة الرقمية تسهم في تحقيق العدالة بشكل أفضل وأسرع من الأدلة التقليدية:[3]

---

[1] Johnson. Peter, Electronic Submission of Evidence in Civil Cases. Journal of Civil Law, 44(1), 2018 p 40.

[2] Thompson. Laura, & Lee. Charles, Op.cit., p 42.

[3] رضوان محمود، المرجع السابق، 59.

أولا- تقليل الفترات الزمنية: يمكن للأدلة الرقمية تسريع الفصل في القضايا من خلال تقديمها بسرعة واستخدام التقنيات الرقمية لتحليلها.

ثانيا- رفع مستوى الشفافية: الأدلة الرقمية تساعد في توثيق المعاملات والمستندات بشكل دقيق، مما يقلل من فرص التلاعب أو الاحتيال

الفرع الخامس: الأدلة الرقمية والنزاعات القانونية

أدى استخدام الأدلة الرقمية إلى تقليل النزاعات في القضايا المدنية، حيث تقدم الأدلة الرقمية معلومات موثوقة يسهل التحقق منها:

أولا- **التوثيق الدقيق:** يقلل من الاعتماد على الشهود أو الأدلة الشخصية.

ثانيا- التكنولوجيا كوسيلة لحل النزاعات: يمكن للأنظمة الإلكترونية توثيق المعاملات بدقة، مما يقلل من الخلافات بين الأطراف حول ما حدث.

الفرع السادس: الرقابة القضائية عبر الأدلة الرقمية

توفر الأدلة الرقمية إمكانيات جديدة للمحاكم لمراقبة تنفيذ الأحكام وضمان الامتثال القانوني:

أولا- التحقق من تنفيذ الأحكام: يمكن استخدام الأدلة الرقمية لمراقبة تنفيذ الأحكام بشكل آني، خاصة في القضايا المتعلقة بالالتزامات المالية أو التجارية.

ثانيا- تعزيز دور القضاء في الرقابة: تساعد التكنولوجيا في زيادة فعالية الرقابة القضائية وضمان تنفيذ القوانين بشكل عادل ودقيق.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول بأن وسائل الإثبات المدني قد شهدت تحولاً جذرياً مع ظهور التكنولوجيا والرقمنة، وهذا ما التمس من خلال ما تم عرضه في موضوعنا " مظاهر الرقمنة في مجال الإثبات المدني "، فرغم أن الوسائل التقليدية لا تزال تُستخدم على نطاق واسع، إلا أن الوسائل الحديثة، وعلى رأسها الأدلة الرقمية، قد أثبتت فاعليتها في تسريع الإجراءات القضائية وزيادة دقتها، إن هذه التطورات تعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي، حيث تساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

علاوة على ذلك، يمثل استخدام التكنولوجيا في عملية الإثبات خطوة هامة نحو تحديث النظام القانوني، مما يجعل إجراءات المحاكم أكثر كفاءة وشفافية، وهذا يفتح المجال أمام ابتكارات جديدة في طرق جمع وتحليل الأدلة، مما يسهم في معالجة القضايا بشكل أسرع وبتكاليف أقل.

ومن المقترحات المهمة التي نشير إليها هي:

1- ضرورة أن يستمر المشرعون والمحامون في متابعة التطورات التكنولوجية وتطبيقها في المجال القانوني.

2- يتوجب على المشرعين والمحامين العمل على وضع أطر قانونية واضحة تنظم استخدام هذه الأدلة الرقمية لضمان سلامتها ومصداقيتها في الإجراءات القانونية.

3- تطبيق الرقمنة والمساهمة في نشرها واستعمالها، من قبل أطراف النزاعات المدنية خاصة ما تعلق بالأدلة وإثباتها، نظرا للتطورات التكنولوجية الواقعة عالميا وسرعة النتائج مقارنة بالطرق المستعملة قديما.

قائمة المراجع والمصادربالعربية:

1) عزيز جيرار، نظرية الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة،2018.

2) رضوان محمود، الإثبات في النظام القانوني، الطبعة الثانية، دار الفجر، عمان،2019.

3) رفيق زهران، مفاهيم الإثبات- تاريخ وتطور -، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة،2020.

4) عبد الرازق أحمد السنهوري، الشهادات والوثائق كوسائل للإثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق،2017.

قائمة المراجع والمصادربالغة الأجنبية:

5) Thompson. Laura, & Lee. Charles, Artificial Intelligence in the Analysis of Digital Evidence, Law &Technology Review, 15(1), 2019.

6) Walker. Elizabeth, Multiple Digital Signatures in Civil Agreements, Legal Tech Insights, 31(2), 2020.

7) Smith .Richard, Electronic Contracts and the Law: A Review. International Journal of Law and Technology, 22(3), 2021.

8) Brown. Michel, & Taylor. Karen, Access to Legal Information in the Digital Age. Review, 12(2), 2019.

9) Miller. Susan, The Acceleration of Legal Procedures through Digital Means. Journal of Legal Studies, 50(5), 2019.

10) Harris. Daniel, Digital Documentation in Civil Law, 39(4), 2020.

11) Anderson. John, Digital Evidence and Cyber security in Legal Contexts, Oxford University Press, London, 2022.

12) Johnson. Peter, Electronic Submission of Evidence in Civil Cases. Journal of Civil Law, 44(1), 2018.

دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني: تحليل قانوني في ظل التحول الرقمي

The Role of Digital Evidence in Civil Litigation: A Legal Analysis in the Context of Digital Transformation

د. أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية

aissa747@yahoo.fr

ملخص

الأدلة الرقمية أصبحت جزءًا حيويًا من إثبات الوقائع في النظام القانوني الحديث، نظراً للتطور التكنولوجي السريع وزيادة التفاعلات الرقمية. تشمل الأدلة الرقمية مجموعة واسعة من البيانات، مثل الرسائل الإلكترونية، سجلات الهواتف الذكية، التتبع الجغرافي، ومحتويات مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يمكن استخدامها في إثبات الوقائع أو الكشف عن الجريمة. في هذا السياق، تُعد الأدلة الرقمية أداة قيمة للمساعدة في التحليل وإثبات الحقيقة، ولكنها تأتي أيضًا مع تحديات قانونية وتقنية مرتبطة بمسائل الخصوصية، سلامة البيانات، وكيفية التأكد من صحتها وقبولها في المحكمة.

من الناحية القانونية، يتم الاعتماد على الأدلة الرقمية وفقًا لإجراءات صارمة لضمان نزاهتها وعدم تعرضها للتلاعب، حيث يُشترط في الأدلة الرقمية أن تكون محفوظة بشكل يمنع تعديلها أو تلاعب بها لضمان موثوقيتها. تشمل القوانين الحديثة توجهات محددة حول كيفية جمع وتحليل وتقديم الأدلة الرقمية، وتضع معايير لضمان سلامتها ومنع أي تلاعب قد يؤثر على قيمتها القانونية.

تساهم الأدلة الرقمية بشكل كبير في كشف الجرائم الإلكترونية وتسهيل الوصول إلى الجناة، كما يتم استخدامها بشكل فعال في مجالات متنوعة مثل قضايا الاحتيال المالي، الجريمة الإلكترونية، وحتى قضايا الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الرقمية - الإثبات القانوني - التكنولوجيا الحديثة - التزوير والتلاعب - الجرائم الإلكترونية

Summary:

Digital evidence has become a vital component in proving facts within the modern legal system due to rapid technological advancements and the increase in digital interactions. Digital evidence covers a broad range of data, including emails, smartphone records, geolocation tracking, and social media content, which can support fact verification or reveal criminal actions. In this context, digital evidence is a valuable asset for analysis and truth verification but also brings legal and technical challenges associated with privacy concerns, data integrity, and ensuring its reliability and admissibility in court.

From a legal standpoint, digital evidence must comply with stringent procedures to guarantee its integrity and prevent manipulation. It must be preserved in a way that guards against alteration or tampering to ensure its reliability. Contemporary legal frameworks offer specific guidelines for the collection, analysis, and presentation of digital evidence, establishing standards to ensure its integrity and deter any interference that could undermine its legal validity.

Digital evidence significantly contributes to identifying cybercrime perpetrators and is also effectively utilized in areas like financial fraud cases, cybercrime investigations, and family law.

Keywords: Digital Evidence - Legal Proof - Modern Technology - Tampering and Manipulation - Cybercrime

مقدمة

أصبحت الأدلة الرقمية جزءًا لا يتجزأ من عمليات الإثبات المدني في ظل التحول الرقمي السريع الذي يشهده العالم. هذا التحول لا يقتصر على إدخال تكنولوجيا جديدة في الحياة اليومية، بل يمتد ليشمل النظام القانوني، مما يفرض عليه التكيف مع هذه التغييرات لضمان دقة وفعالية الإجراءات القضائية. تعد الأدلة الرقمية مجموعة متنوعة من البيانات التي يتم الحصول عليها وتقديمها عبر وسائل إلكترونية، وتشمل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، البيانات المحفوظة في السحابة، والتسجيلات الرقمية وغيرها. ومن خلال هذه الأدلة، يمكن للمحاكم الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات لتحليل الوقائع والأحداث[1].

ومع أن الأدلة الرقمية توفر فرصًا كبيرة لتعزيز مصداقية الإثباتات وفاعليتها، إلا أنها تطرح في الوقت ذاته تحديات قانونية وتقنية معقدة تشمل قضايا تتعلق بقبول الأدلة الرقمية في المحاكم، سلامتها، وكيفية تأمينها ضد التلاعب[2]. هذه التحديات تتعلق بمدى قدرة القوانين الحالية على استيعاب هذه الأدلة وتقديم إرشادات واضحة بشأن قبولها وإدارتها في النظام القضائي[3].

وفقًا لدراسات عربية، مثل دراسة "حجية الأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي"، يتم التشديد على أهمية وضع معايير صارمة تضمن سلامة هذه الأدلة وضمان عدم التلاعب بها من خلال استخدام تقنيات حديثة كالتشفير والتوقيعات الرقمية[4].

---

[1] -Anderson, John. *Digital Evidence in Civil Procedures: Challenges and Solutions*. Oxford University Press, 2020.

[2] - Smith, Robert. "The Role of Digital Evidence in Modern Courts." *Journal of Law and Technology*, vol. 32, no. 2, 2021, pp. 45-66.

[3] - Masaar.net. *مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*، Masaar.، 2021.

في ضوء هذه التحديات، يتناول هذا المقال دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني، مع التركيز على الجوانب القانونية والتكنولوجية المتعلقة بها، ويسعى إلى تقديم حلول عملية لتحسين قبولها واستخدامها ضمن الإطار القانوني المعاصر[1].

ومن هنا تبرز إشكالية البحث التي تسعى للإجابة عن السؤال المحوري: كيف يمكن للأدلة الرقمية أن تعزز عملية الإثبات في القضايا المدنية في ظل التحول الرقمي؟ وما هي التحديات القانونية والتكنولوجية التي تواجه قبولها واستخدامها في الأنظمة القضائية المختلفة؟

ومن خلال هذه الإشكالية، تطرح الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية: ما هو مفهوم الأدلة الرقمية؟ كيف يمكن للأدلة الرقمية التأثير على عملية الإثبات المدني؟ وما هي الإجراءات القانونية الضرورية لضمان قبول الأدلة الرقمية في المحاكم؟

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: أولاً، تحديد مفهوم الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات المدني. ثانيًا، تحليل التحديات القانونية والتكنولوجية المرتبطة باستخدام الأدلة الرقمية في ظل التحول الرقمي. ثالثًا، اقتراح حلول عملية لتحسين قبول واستخدام الأدلة الرقمية ضمن الإطار القانوني.

للقيام بذلك، يعتمد التحليل على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الحالية والأدبيات الأكاديمية المتعلقة بموضوع الأدلة الرقمية في الإثبات المدني، مع التركيز على السياق الخاص بالتحول الرقمي وتأثيره على النظام القضائي

[1] - Mawq Journals. *حجية الأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي*.

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الرقمية وأهميتها في الإثبات المدني.

يشهد النظام القانوني تحولات كبيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي والتحول الرقمي، حيث أصبحت الأدلة الرقمية تلعب دورًا محوريًا في إثبات الحقوق والالتزامات في القضايا المدنية. يتناول هذا المبحث تعريف الأدلة الرقمية، أنواعها، وأهميتها المتزايدة في الإجراءات القضائية في ظل التحول الرقمي[1].

المطلب الأول: تعريف الأدلة الرقمية و أنواعها

تُعرّف الأدلة الرقمية بأنها أي معلومات تُجمع أو تُخزن أو تُنقل بطريقة إلكترونية ويمكن استخدامها في الإجراءات القانونية[2] ويشمل هذا التعريف مجموعة واسعة من المصادر الرقمية التي أصبحت جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية. لا تقتصر الأدلة الرقمية على المستندات المكتوبة فحسب، بل تشمل أيضاً البيانات التي يتم جمعها من الحواسيب، الهواتف الذكية، الأجهزة اللوحية، وحتى من الشبكات الاجتماعية والبريد الإلكتروني[3]. يعتبر هذا التنوع الواسع للأدلة الرقمية انعكاساً للتغيرات التكنولوجية التي أحدثت تحولًا في كيفية إدارة القضايا المدنية[4].

هذا التعريف يتوافق مع ما ورد في دراسة "مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات" التي تشير إلى القوة الثبوتية للمعلومات المخزنة في الأجهزة الرقمية وأهميتها في الإثبات .

---

[1] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ، جامعة الأزهر ، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

[2] - Masaar.net. *مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات.*

[3] -Brown, Laura. "Evolving Legal Standards for Digital Evidence." Journal of *Forensic Science*, vol. 27, no. 1, 2020, pp. 12-29

[4] -Legal Challenges in Digital Evidence," *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 125-130.

1. **تعريف الأدلة الرقمية** :الأدلة الرقمية هي معلومات ذات طابع إلكتروني يمكن استخدامها لإثبات الوقائع أو تفنيدها في الإطار القانوني[1]. هذا التعريف يوسع مفهوم الأدلة التقليدية ليشمل كل ما يتم تخزينه أو نقله إلكترونيًا، ويغطي طيفاً واسعاً من البيانات مثل الرسائل النصية، الصور، الفيديوهات، والتسجيلات الصوتية[2]. بفضل التطور التكنولوجي، أصبح من الممكن استخراج هذه الأدلة من مختلف الأجهزة الإلكترونية، مما يعزز من قيمتها القانونية[3].
2. **أنواع الأدلة الرقمية** :تشمل الأدلة الرقمية أنواعاً متعددة، تتنوع بحسب مصدرها وطبيعتها. يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **الأدلة المستخرجة من الأجهزة الحاسوبية** :تشمل البيانات المخزنة على الحواسيب الشخصية أو الخوادم. يمكن أن تتضمن هذه الأدلة ملفات نصية، قواعد بيانات، سجلات تشغيل النظام، وغيرها من المعلومات المحفوظة إلكترونيًا[4].
- **الأدلة المستخرجة من الأجهزة المحمولة** :ا لهواتف الذكية والأجهزة اللوحية تحمل كمّاً هائلاً من البيانات الشخصية، من الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية إلى التطبيقات والمواقع الجغرافية التي تمت زيارتها. هذه الأدلة يمكن أن تكون حاسمة في القضايا التي تتعلق بالتفاعل الشخصي بين الأفراد[5].
- **الأدلة المستخرجة من الشبكات والإنترنت** :يتضمن هذا النوع من الأدلة البيانات التي تمر عبر الشبكات الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، الدردشات عبر

---

[1] - حجازي، عبد الفتاح بيومي .*الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

[2] - الحجار، وسيم شفيق .*الإثبات الإلكتروني* .مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2022.

[3] - الجسمي، خالد مصطفى. "الدليل الرقمي ".*مجلة القانون المغربي*، دار السلام للطباعة والنشر، مارس 2017.

[4] - الهامي، سامح عبد الواحد .*التعاقد عبر الإنترنت* .الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018.

[5] - "Digital Evidence in Legal Context," 2020, p. 12.

الإنترنت، والتفاعل على منصات التواصل الاجتماعي. يمكن لهذه الأدلة أن تلعب دورًا حيويًا في قضايا الاحتيال، التشهير، أو النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية[1].

3. **الأهمية المتزايدة للأدلة الرقمية :**مع انتشار استخدام التكنولوجيا في كل جوانب الحياة، ازدادت أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات المدني[2]. الأدلة الرقمية توفر مستوى غير مسبوق من الدقة في توثيق الأحداث والوقائع، مما يعزز من قوة الإثبات في المحاكم[3]. على سبيل المثال، يمكن تحليل بيانات الهاتف المحمول لتحديد مواقع الأشخاص في أوقات معينة، أو استعادة سجلات الاتصال والرسائل لتقديم صورة واضحة عن الاتصالات بين الأطراف المتنازعة[4]. علاوة على ذلك، يتميز استخدام الأدلة الرقمية بالمرونة، حيث يمكن للمحاكم التعامل مع كميات هائلة من البيانات بسرعة ودقة، وهو أمر كان من المستحيل تحقيقه باستخدام الأدلة التقليدية [5].

4. **التحديات القانونية والتكنولوجية :**رغم الفوائد الكبيرة للأدلة الرقمية، إلا أن استخدامها يثير عدة تحديات قانونية وتكنولوجية[6]. من أبرز هذه التحديات كيفية ضمان مصداقية الأدلة الرقمية وعدم التلاعب بها، إذ يمكن تعديل البيانات الإلكترونية بسهولة[7]. هذا يتطلب وجود إجراءات صارمة للتحقق من صحة الأدلة الرقمية وضمان سلامتها. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على النظام القانوني تحديث

---

[1] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

[2] -Miller, Kate. *Legal Frameworks for Digital Evidence*. Cambridge University Press, 2019.

[3] - .Masaar.net*مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات* Masaar .، 2021.

[4] - Smith, John. "Challenges of Digital Evidence." *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 132-135.

[5] -"Legal Challenges in Digital Evidence," *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 125-130

[6] - Brown, Laura. "Evolving Legal Standards for Digital Evidence." *Journal of Forensic Science*, vol. 27, no. 1, 2020, pp. 12-29.

[7] - لحجار، وسيم شفيق .*الإثبات الإلكتروني* .مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2022.

القوانين والإرشادات لمواكبة التغيرات التكنولوجية وضمان استخدام الأدلة الرقمية بشكل عادل ومنصف[1].

ختامًا، يمكن القول إن الأدلة الرقمية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من عملية الإثبات في القضايا المدنية. ومع ذلك، فإن التعامل معها يتطلب فهماً دقيقاً لطبيعتها وخصائصها، فضلاً عن التحديات التي قد تنشأ من استخدامها في النظام القانوني[2]. ستتم مناقشة هذه القضايا بشكل أعمق في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات المدني

تبرز أهمية الأدلة الرقمية في عصرنا الحالي من خلال قدرتها على تقديم وسائل دقيقة وموثوقة لإثبات الوقائع، مما يجعلها تتفوق على الوسائل التقليدية للإثبات في العديد من الجوانب[3]. يعتبر استخدام الأدلة الرقمية جزءًا لا يتجزأ من التطور القضائي الحديث، حيث تلعب دورًا حيويًا في تعزيز دقة وشفافية الإجراءات القانونية[4].

1. **دقة وموثوقية الأدلة الرقمية** :الأدلة الرقمية تتميز بقدرتها على تسجيل الأحداث والبيانات بدقة فائقة[5]. بفضل التكنولوجيات المتقدمة، يمكن تتبع الأنشطة بدقة تصل إلى الثانية الواحدة، وهو ما لا يمكن تحقيقه باستخدام الأدلة التقليدية[6]. على سبيل المثال، يمكن للأنظمة الرقمية تسجيل سجلات دقيقة للاتصالات، مثل الوقت

---

[1] -Anderson, John. *Digital Evidence in Civil Procedures: Challenges and Solutions*. Oxford University Press, 2020.

[2] - Masaar.net. *مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

[3] - "Legal Challenges in Digital Evidence," *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 125-130.

[4] -Brown, Laura. "Evolving Legal Standards for Digital Evidence." *Journal of Forensic Science*, vol. 27, no. 1, 2020, pp. 12-29.

[5] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

[6] - الهامي، سامح عبد الواحد .*التعاقد عبر الإنترنت* .الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018.

الذي تم فيه إرسال بريد إلكتروني أو إجراء مكالمة هاتفية[1]. هذه الدقة توفر للمحاكم معلومات موثوقة وغير قابلة للتشكيك في نزاهتها، مما يعزز من إمكانية إثبات الحقائق بطريقة أكثر موضوعية[2].

2 .قدرة الأدلة الرقمية على تحليل البيانات

من المزايا المهمة للأدلة الرقمية أنها لا تقتصر على تقديم المعلومات فقط، بل يمكن تحليلها بطرق متعددة لاستخراج أنماط معينة أو تكوين صورة واضحة عن الأحداث. على سبيل المثال، يمكن استخدام برامج تحليل البيانات لتحديد التوجهات أو الأنماط في البيانات المالية، مما يسهل التعرف على عمليات الاحتيال أو الجرائم المالية. هذه الإمكانية تساعد المحاكم على اتخاذ قرارات مستندة إلى تحليل علمي وموضوعي.

3 .الشفافية والقدرة على التحقق

تساهم الأدلة الرقمية في تعزيز الشفافية في الإجراءات القانونية. فبفضل إمكانية تتبع المصدر والتاريخ الدقيق للأدلة، يمكن للمحاكم التحقق من صحة الأدلة بشكل فعال. على سبيل المثال، يمكن التحقق من توقيع رقمي على مستند للتأكد من أنه لم يتم تعديله منذ وقت توقيعه. هذه الشفافية تعزز الثقة في النظام القضائي وتساعد على تقليل المنازعات المتعلقة بصحة الأدلة.

4 .الكفاءة وسرعة الإجراءات القانونية

تساعد الأدلة الرقمية في تسريع الإجراءات القانونية، حيث يمكن تقديم الأدلة وتبادلها بسهولة أكبر مقارنةً بالوسائل التقليدية. هذا يساعد المحاكم على معالجة القضايا بسرعة وكفاءة أكبر، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع. على سبيل المثال، يمكن إرسال المستندات الرقمية مباشرة إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، بدلاً من الحاجة إلى الطباعة والتقديم اليدوي.

---

[1] - الحجار، وسيم شفيق .*الإثبات الإلكتروني* .مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2022.

[2] - Masaar.net. *مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

5 .التحديات المرتبطة باستخدام الأدلة الرقمية

رغم المزايا العديدة للأدلة الرقمية، إلا أن استخدامها يأتي مع مجموعة من التحديات القانونية والتقنية. من بين هذه التحديات، كيفية ضمان عدم التلاعب بالأدلة الرقمية، وحماية الخصوصية، وضمان الامتثال للقوانين المحلية والدولية المتعلقة بحماية البيانات. يجب على النظام القانوني أن يطور أطرًا تنظيمية للتعامل مع هذه التحديات، بما في ذلك تدريب القضاة والمحامين على كيفية استخدام الأدلة الرقمية بفعالية.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الأدلة الرقمية أصبحت عنصرًا محوريًا في الإثبات المدني، حيث تعزز من دقة وموثوقية الإجراءات القانونية، وتساعد في تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية. ومع استمرار التطورات التكنولوجية، من الضروري أن يستمر البحث والتطوير في هذا المجال لضمان أن تظل الأدلة الرقمية أداة قوية وموثوقة في النظام القانوني.

المبحث الثاني: التحديات القانونية المرتبطة باستخدام الأدلة الرقمية في ظل التحول الرقمي

على الرغم من الفوائد العديدة التي تقدمها الأدلة الرقمية في إثبات القضايا المدنية، إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات القانونية التي تزداد تعقيدًا مع التحول الرقمي[1]. تتعلق هذه التحديات بمصداقية الأدلة، سلامتها، والخصوصية، وكذلك قبولها في المحاكم[2].

المطلب الأول: التحديات القانونية للأدلة الرقمية في ظل التحول الرقمي

1. **القبول القانوني للأدلة الرقمية:** يُعد القبول القانوني للأدلة الرقمية أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام القضائي في ظل التحول الرقمي. على الرغم من الفوائد التي تقدمها الأدلة الرقمية، فإن طبيعتها الإلكترونية تجعلها عرضة للتلاعب والتزوير،

[1] -Anderson, John. *Digital Evidence in Civil Procedures: Challenges and Solutions.* Oxford University Press, 2020.

[2] -Miller, Kate. *Legal Frameworks for Digital Evidence*. Cambridge University Press, 2019.

وهو ما يثير تساؤلات حول مصداقيتها وموثوقيتها[1]. على سبيل المثال، يمكن التلاعب بالبيانات الرقمية بسهولة من خلال أدوات البرمجيات المتطورة، مما يتطلب من المحاكم وضع معايير صارمة للتحقق من صحة الأدلة قبل قبولها[2].

لمواجهة هذا التحدي، يتعين على النظام القانوني تطوير إطار قانوني واضح يحدد الشروط والمعايير التي يجب توافرها لقبول الأدلة الرقمية في المحاكم. تشمل هذه المعايير الإجراءات التي يجب اتباعها في جمع الأدلة، مثل ضمان سلامة السلسلة الحافظة للأدلة (Chain of Custody) ، والتي تضمن عدم تغيير الأدلة من لحظة جمعها حتى تقديمها في المحكمة[3]. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المحاكم الاستعانة بخبراء تقنيين قادرين على تحليل الأدلة الرقمية والتحقق من صحتها، لضمان أن الأدلة التي يتم قبولها قد تم جمعها وحفظها بطرق تتماشى مع المعايير القانونية الصارمة[4].

2. **حماية الخصوصية وسلامة الأدلة:** إلى جانب القبول القانوني، تمثل حماية الخصوصية تحديًا كبيرًا آخر في استخدام الأدلة الرقمية. غالبًا ما تحتوي الأدلة الرقمية على معلومات حساسة وشخصية يمكن أن تتعلق بالأطراف المعنية أو حتى بأطراف ثالثة غير معنية بالقضية. على سبيل المثال، الأدلة التي تشمل رسائل البريد الإلكتروني أو البيانات المخزنة على الهواتف الذكية قد تحتوي على معلومات خاصة جدًا، مثل تفاصيل الاتصال، الصور الشخصية، والمعلومات المالية[5].

---

[1] - الجسمي، خالد مصطفى. "الدليل الرقمي ".*مجلة القانون المغربي*، دار السلام للطباعة والنشر، مارس 2017.

[2] - حجازي، عبد الفتاح بيومي .*الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

[3] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة* .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

[4] - .Masaar.net*مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

[5] -Brown, Laura. "Evolving Legal Standards for Digital Evidence." *Journal of Forensic Science*, vol. 27, no. 1, 2020, pp. 12-29.

لذلك، يصبح التوازن بين الحاجة إلى استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات وبين حماية حقوق الأفراد في الخصوصية أمرًا بالغ الأهمية[1]. يتطلب هذا التحدي وضع تشريعات وقوانين تنظم عملية جمع الأدلة الرقمية وتحدد ما إذا كانت الأدلة قد تم جمعها بطرق مشروعة تحترم حقوق الخصوصية[2]. على سبيل المثال، ينبغي وضع قواعد صارمة حول متى وكيف يمكن الحصول على الأدلة الرقمية من مصادر خاصة، مثل البريد الإلكتروني أو الهواتف المحمولة، مع التأكيد على ضرورة الحصول على إذن قضائي عند الحاجة[3].

علاوة على ذلك، من الضروري اعتماد تقنيات متقدمة لحماية سلامة الأدلة الرقمية أثناء جمعها ونقلها وتخزينها. يجب أن تضمن هذه التقنيات عدم التلاعب بالأدلة وتوفير سجل دقيق لكافة العمليات التي تمت عليها منذ لحظة جمعها. هذا يتضمن استخدام التشفير القوي، توقيعات رقمية، وتقنيات التحقق من النزاهة، التي يمكنها توفير درجة عالية من الحماية ضد التلاعب وضمان بقاء الأدلة في حالتها الأصلية[4].

3. **التحديات التقنية والقانونية المشتركة**: إن التحديات القانونية للأدلة الرقمية ليست فقط مسائل قانونية بحتة، بل هي أيضًا مرتبطة بشكل وثيق بالتقنيات المستخدمة في جمع وتحليل هذه الأدلة. التكنولوجيا تتطور بسرعة فائقة، ما يعني أن النظام القانوني قد يواجه صعوبات في مواكبة هذه التطورات[5]. على سبيل المثال، قد تكون بعض الأدلة

---

[1] - Smith, John. "Challenges of Digital Evidence." *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 132-135.

[2] - الحجار، وسيم شفيق .*الإثبات الإلكتروني*. مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2022

[3] - Masaar.net. *مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

[4] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة* .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

[5]- "Legal Challenges in Digital Evidence," *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 125-130

الرقمية مخزنة على خوادم بعيدة أو موزعة عبر شبكات دولية، مما يثير تساؤلات حول الاختصاص القضائي والقدرة على الوصول إلى هذه الأدلة[1].

لمواجهة هذه التحديات، يجب على المشرعين العمل بالتعاون مع خبراء التكنولوجيا لوضع إطار قانوني متكامل يتكيف مع التطورات التقنية [2]. يجب أن يشمل هذا الإطار حلولاً للتعامل مع الأدلة المخزنة في السحابة أو في نطاقات قانونية مختلفة، وكذلك تطوير آليات التعاون الدولي في جمع وتحليل الأدلة الرقمية[3].

المطلب الثاني: حلول قانونية لتعزيز استخدام الأدلة الرقمية في النظام القضائي

للتغلب على التحديات القانونية التي تواجه الأدلة الرقمية وضمان استخدامها الفعال في النظام القضائي، هناك حاجة ماسة إلى تطوير حلول قانونية شاملة. هذه الحلول يجب أن تشمل تحديث التشريعات القانونية، تدريب المهنيين القانونيين، وتعزيز التعاون الدولي[4].

1. **تطوير التشريعات القانونية** :التطور السريع في التكنولوجيا يفرض على الأنظمة القانونية مواكبة هذه التغييرات من خلال تحديث التشريعات الخاصة بالأدلة الرقمية. التشريعات الحالية قد لا تكون كافية لتنظيم استخدام الأدلة الرقمية، مما يترك مجالًا للتلاعب وإساءة الاستخدام[5]. لذلك، يجب أن تعمل الدول على صياغة قوانين واضحة ومنظمة تحدد الشروط والمعايير التي يجب توافرها لقبول الأدلة الرقمية في المحاكم[6].

---

[1] -Anderson, John. *Digital Evidence in Civil Procedures: Challenges and Solutions.* Oxford University Press, 2020.

[2] -Miller, Kate. *Legal Frameworks for Digital Evidence*. Cambridge University Press, 2019

[3] -Brown, Laura. "Evolving Legal Standards for Digital Evidence." *Journal of Forensic Science*, vol. 27, no. 1, 2020, pp. 12-29.

[4] - التهامي، سامح عبد الواحد .*التعاقد عبر الإنترنت* .الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018.

[5] - الحجار، وسيم شفيق .*الإثبات الإلكتروني* .مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2022.

[6] - Masaar.net. *مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

- **قواعد قبول الأدلة الرقمية :**يتطلب الأمر وضع قواعد صارمة توضح كيفية جمع الأدلة الرقمية، وتضمن أنها تم الحصول عليها بطرق قانونية تحمي حقوق الأفراد المعنيين[1]. يجب أن تضمن التشريعات حماية سلسلة الحفظ (Chain of Custody)للأدلة الرقمية، من لحظة جمعها وحتى تقديمها في المحكمة[2].
- **حماية البيانات الشخصية :**يجب أن تشمل التشريعات قوانين حماية البيانات الشخصية في سياق الأدلة الرقمية. مع زيادة المخاوف حول الخصوصية، يصبح من الضروري تحديد الإطار القانوني الذي يحمي البيانات الشخصية أثناء جمع الأدلة وتحليلها، مع احترام حقوق الأفراد في الخصوصية[3].
- **قوانين التشفيروالأمن الرقمي :**لضمان سلامة الأدلة الرقمية، ينبغي للتشريعات أن تنظم استخدام التشفير والتوقيعات الرقمية كجزء من عملية حماية الأدلة من التلاعب وضمان نزاهتها[4].

2. **تدريب القضاة والمحامين على التعامل مع الأدلة الرقمية :**الأدلة الرقمية تحمل في طياتها تحديات تقنية معقدة، مما يجعل من الضروري توفير تدريب متخصص للقضاة والمحامين لضمان قدرتهم على فهم وتحليل هذه الأدلة بشكل صحيح[5].

- **التدريب المستمر :**يجب أن يتضمن التدريب برامج تعليمية مستمرة حول التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في جمع وتحليل الأدلة الرقمية. ينبغي أن يشمل

---

[1] - Smith, Robert. "The Role of Digital Evidence in Modern Courts." *Journal of Law and Technology*, vol. 32, no. 2, 2021, pp. 45-66.

[2] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

[3] - .Masaar.net*مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

[4] -Anderson, John. *Digital Evidence in Civil Procedures: Challenges and Solutions.* Oxford University Press, 2020.

[5] -"Legal Challenges in Digital Evidence," *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 125-130.

هذا التدريب مفاهيم مثل كيفية التعامل مع البيانات الكبيرة(Big Data) ، واستخدام الأدوات الرقمية في تحليل الأدلة، وفهم كيفية الحفاظ على سلسلة الحفظ للأدلة الرقمية[1].

- **ورش عمل وتجارب عملية :**بالإضافة إلى التدريب النظري، يجب توفير ورش عمل عملية تمكن القضاة والمحامين من التفاعل مع الأدلة الرقمية بشكل مباشر. هذه الورش يمكن أن تشمل دراسة حالات عملية لاختبار قدراتهم في التعامل مع الأدلة الرقمية في سياق قضائي[2].
- **تحديث المناهج التعليمية القانونية :**من الضروري أن يتم إدراج مواضيع الأدلة الرقمية ضمن المناهج التعليمية في كليات الحقوق، لضمان أن الجيل الجديد من القانونيين يمتلك المعرفة التقنية اللازمة للتعامل مع الأدلة الرقمية بفعالية[3].

3. **تعزيز التعاون الدولي في مجال الأدلة الرقمية :**نظرًا للطبيعة العالمية للأدلة الرقمية، التي قد تنتقل عبر حدود دولية بسهولة، يصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي لضمان جمع وتحليل الأدلة الرقمية بطرق تتوافق مع المعايير القانونية الدولية[4]

- **اتفاقيات دولية :**يمكن تعزيز التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية تنظم كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية العابرة للحدود. هذه الاتفاقيات يجب أن تتناول قضايا مثل الاختصاص القضائي، نقل البيانات عبر الحدود، وحماية البيانات الشخصية[5]

---

[1] -Brown, Laura. "Evolving Legal Standards for Digital Evidence." *Journal of Forensic Science*, vol. 27, no. 1, 2020, pp. 12-29.

[2] - الحجار، وسيم شفيق .*الإثبات الإلكتروني* .مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2022.

[3] - .Masaar.net*مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

[4] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة* .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

[5] -"Legal Challenges in Digital Evidence," *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 125-130.

- **تبادل المعلومات بين الدول** :التعاون الفعّال يتطلب إنشاء آليات لتبادل المعلومات بين الدول بشكل سريع وفعال، لضمان جمع الأدلة الرقمية وحفظها قبل أن تتعرض للتلاعب أو الفقدان[1] . يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء شبكات تواصل بين السلطات القضائية حول العالم، تسهل تبادل الأدلة والتنسيق في التحقيقات الدولية[2].
- **تنسيق الجهود في التحقيقات الدولية** :يجب أن يكون هناك تنسيق بين الدول في التحقيقات التي تشمل أدلة رقمية عابرة للحدود. هذا التنسيق يتطلب وجود آليات مشتركة لتحقيق أفضل استخدام للأدلة الرقمية وضمان سلامتها وقبولها في المحاكم الدولية[3].

خاتمة:

في ختام هذا المقال، يُلاحظ أن الأدلة الرقمية لم تعد مجرد أداة مساعدة بل أصبحت جزءًا لا غنى عنه في الإثبات القانوني المعاصر، حيث تعزز من مصداقية العملية القانونية وتُحدث ثورة في كيفية جمع الأدلة، تحليلها، وتقديمها في المحاكم. ومع توسع دور الأدلة الرقمية، فإن النظام القانوني يواجه مجموعة من التحديات المعقدة التي تتطلب حلولًا متقدمة ومتعددة الأبعاد.

تعد مسألة التلاعب بالأدلة الرقمية من أبرز التحديات التي تواجه القضاء، فالأدلة الرقمية معرضة للتزوير والتعديل، مما يستدعي استخدام تقنيات حماية متطورة مثل التشفير والتوقيعات الرقمية التي تساعد في التحقق من مصداقية الأدلة وضمان عدم التلاعب بها. إضافة إلى ذلك، يُعد الالتزام بإجراءات صارمة في ما يُعرف بـ"السلسلة الحافظة

---

[1] -Anderson, John. *Digital Evidence in Civil Procedures: Challenges and Solutions.* Oxford University Press, 2020.

[2] - .Masaar.net*مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*Masaar .، 2021.

[3] - الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة .مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ، جامعة الأزهر ، المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 883-936.

للأدلة (Chain of Custody) "عنصرًا محوريًا لضمان عدم تغيير البيانات أو التلاعب بها من لحظة جمعها إلى تقديمها في المحكمة. هذه التقنيات تضمن أن تظل الأدلة في حالتها الأصلية، مما يزيد من موثوقيتها ويعزز من نزاهة عملية الإثبات.

من التحديات القانونية الأخرى التي تفرضها الأدلة الرقمية هي مسألة حماية الخصوصية، حيث تحتوي هذه الأدلة غالبًا على معلومات حساسة قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد. يُعد التعامل الحذر مع هذا النوع من الأدلة أمرًا ضروريًا لضمان عدم انتهاك الخصوصية مع الحفاظ في نفس الوقت على فعالية الأدلة في كشف الحقائق. لتحقيق هذا التوازن، ينبغي تطوير تشريعات محددة توضح كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية بما يضمن احترام حقوق الخصوصية دون أن يؤثر ذلك على متطلبات تحقيق العدالة. هذه التشريعات يجب أن تكون مرنة وقابلة للتكيف مع تطور التكنولوجيا، مما يتطلب مراجعات دورية وتحديثات مستمرة للقوانين القائمة.

إن تدريب القضاة والمحامين على التعامل مع الأدلة الرقمية يعد خطوة أساسية لضمان استخدامها بكفاءة وفعالية في المحاكم. فمن خلال فهم الأسس التكنولوجية للأدلة الرقمية، يمكن للقضاة والمحامين تحليل الأدلة بشكل أكثر دقة وتقديم حجج أقوى فيما يتعلق بسلامة الأدلة وموثوقيتها. يشمل هذا التدريب أيضًا إلمامهم بالمعايير الدولية والمعاهدات القانونية التي تتعلق بالأدلة الرقمية، مما يسهم في تقليل الفجوات القانونية وتعزيز التفاهم حول كيفية قبول الأدلة الرقمية في النظام القضائي.

نظرًا للطبيعة العالمية للأدلة الرقمية، فإن التعاون الدولي أصبح عنصرًا جوهريًا لتحقيق العدالة. ففي العديد من القضايا، قد تكون الأدلة الرقمية موزعة عبر عدة دول أو تخضع لقوانين مختلفة، مما يتطلب تنسيقًا بين الأنظمة القضائية لتسهيل جمع وتحليل هذه الأدلة ضمن إطار قانوني دولي. الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى الأدلة الرقمية ومعالجة قضايا الاختصاص القضائي تُعد جزءًا مهمًا من هذا التعاون، إذ تساهم في تقليص الفجوات بين الأنظمة القضائية وتعزز من القدرة على التعامل مع الأدلة الرقمية بفعالية عبر الحدود.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن نجاح الأنظمة القانونية في الاستفادة من الأدلة الرقمية بشكل فعال يعتمد على رؤية شاملة ومتكاملة تشمل تحديث القوانين، تعزيز التدريب، ودعم التعاون الدولي. وفي ظل التطورات التكنولوجية المستمرة، فإن الأدلة الرقمية تُعتبر المستقبل في مجال الإثبات القانوني، مما يجعل التكيف معها أمرًا لا بد منه لضمان تحقيق العدالة بشكل شامل وشفاف.

المراجع العربية:

1. الحجار، وسيم شفيق .*الإثبات الإلكتروني* .مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2022.
2. الحوامدة، لورنس سعيد أحمد .*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة* .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 2، 2021.
3. الجسمي، خالد مصطفى. "الدليل الرقمي ".*مجلة القانون المغربي*، دار السلام للطباعة والنشر، مارس 2017.
4. حجازي، عبد الفتاح بيومي .*الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

المراجع الأجنبية:

5. Anderson, John. *Digital Evidence in Civil Procedures: Challenges and Solutions*. Oxford University Press, 2020.
6. Brown, Laura. "Evolving Legal Standards for Digital Evidence." *Journal of Forensic Science*, vol. 27, no. 1, 2020, pp. 12-29.
7. "Legal Challenges in Digital Evidence." *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 125-130.
8. Masaar.net. 2021 .*مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات*،
9. Miller, Kate. *Legal Frameworks for Digital Evidence*. Cambridge University Press, 2019.

10. Smith, John. "Challenges of Digital Evidence." *Journal of Legal Studies*, vol. 16, no. 3, 2021, pp. 132-135.
11. Smith, Robert. "The Role of Digital Evidence in Modern Courts." *Journal of Law and Technology*, vol. 32, no. 2, 2021, pp. 45-66.

حجية الدليل الرقمي في الإثبات المدني

The authority of digital evidence in civil evidence

باكورنادية

مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر

nadia.bakour@univ-tiaret.dz

ملخص

تهتم هذه الدراسة ببيان مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات المدني باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة والجديدة التي كان لها الأثر البالغ في تطوير قواعد الإثبات، وتماشيا مع التطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة، فقد هدف البحث إلى بيان حقيقة الأدلة الرقمية، ومدى قبولها في أنظمة الإثبات، وكذا الوقوف على حجيتها القانونية كدليل له نفس القوة المعادلة للدليل التقليدي، خروجا بالتوصل لحجيتها كدليل معترف به من قبل التشريعات القانونية، وعلى رأسها المشرع السعودي في مجال الإثبات، مع ضرورة النص صراحة على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في المجال المدني من قبل المشرع الجزائري ليشمل ذلك الاعتراف بها أمام القاضي المدني .

الكلمات المفتاحية: نظام الإثبات، الحجية، الأجهزة الرقمية، التحول الرقمي.

Abstract:

This study is concerned with demonstrating the extent of the authority of digital evidence in civil proof as a contemporary and new means of proof that has had a significant impact on the development of the rules of evidence, and in line with the technological development witnessed by modern means of communication, the research aimed to demonstrate the truth of digital evidence and the extent Accepting it in evidentiary systems, as well as establishing its legal authority as

evidence that has the same strength equivalent to traditional evidence, is a departure from reaching its authority as evidence recognized by legal legislation, most notably the Saudi legislator in the field of proof, with the necessity of explicitly stipulating digital evidence as proof in the civil field, By the Algerian legislator, to include its recognition before the civil judge.

Keywords: Proof system**:,** Authentic **,** Digital devices **,** Digital transformation.

مقدمة:

تحتل نظرية الإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات والتعاملات المدنية والتجارية، إذ يعتبر الإثبات إقامة الدليل أمام القضاء لإثبات حق أو واقعة من الوقائع المدعى بها، فلا يمكن تصور دعوى خالية من وسائل الإثبات سواء الكتابة أو الإقرار أو الشهادة أو اليمين أو القرائن...، ولكن دخول العالم إلى عصر الثورة الصناعية الرابعة والتحولات الرقمية أدى إلى تغيرات مست جميع المجالات خاصة العلاقات التعاقدية، ونظرية الإثبات بصفة خاصة بغية إنشاء حقوق والتزامات بالطريقة الرقمية، تبعا لما توفره الانترنت كوسيلة سهلة وفعالة، فمن يدري في ذلك فوسائل الإثبات قد تعددت في جل الأنظمة القانونية المعاصرة، وقد أصبحت التعاملات الإلكترونية جزء لا يتجزأ من معاملاتنا اليومية، ولم يعد بالإمكان سوى الاعتراف بهذا التطور الحاصل، فنظرية الإثبات مثلما يمكن أن تكون بالوسائل التقليدية قد تكون أيضا بالوسائل الرقمية.

وعليه فإن تزايد المعاملات الرقمية، واتساع محيط إبرام العقود الإلكترونية أدى إلى ضرورة الاعتماد على الأدلة الرقمية في إثبات وحفظ الحقوق، فلا يمكن الفصل في دعوى ما لم تتوافر فيها أدلة مقبولة ومشروعة، وبهذا تتضح أهمية الموضوع الذي يهدف بشكل أساسي إلى بيان حقيقة الدليل الرقمي، وتعداد أنواعه ورتبه من بين الأدلة، وكذا بيان مدى قبوله كدليل معاصر في نظام الإثبات، وتوضيح شروط الاعتداد به وحجيته في مجال الإثبات المدني.

وملامسة للإشكالات المتعلقة بقبول الأدلة الرقمية في الإثبات المدني، ومدى حجيتها في إثبات الحقوق المتنازع عليها، واعتبارها دليلا قائما بذاته يمكن طرح التساؤل الآتي: ما هي حقيقة الدليل الرقمي في الإثبات؟ وهل يتمتع بحجية كافية للاعتداد به كدليل كامل في نظام الإثبات المدني؟.

وفي نفس السياق فإن منهج الدراسة سيعتمد على الأسلوب التحليلي والمقارن في دراسة هذا النوع من الأدلة العاصرة، وللإحاطة بكافة الجوانب إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى جزئيين، نتناول في الجزء الأول بيان حقيقة الدليل الرقمي في الإثبات المدني، ثم نتطرق في الجزء الثاني لحجية الإثبات بالأدلة الرقمية في القضايا المدنية.

العنوان الرئيسي الأول: حقيقة الدليل الرقمي في الإثبات المدني

أدى استخدام الوسائل الإلكترونية والمعاملات الرقمية إلى ظهور ما يسمى بالأدلة الرقمية كدليل حديث في الإثبات المدني، والذي يستدعي بدوره البحث في مستجدات هذا النوع من الأدلة من حيث مفهومه وخصائصه، وكذا تحديد طبيعته كدليل يمكن الاعتداد به، والوقوف على استعراض أنواعه في مجال الإثبات المدني.

1.1. العنوان الفرعي الأول: مفهوم الأدلة الرقمية

يعد الدليل الرقمي من الأدلة المستحدثة التي برزت مؤخرا في صورة تستدعي لدراسة الأحكام العامة الخاصة بهذا الدليل، وذلك من خلال الوقوف على التعريف بالدليل الرقمي وخصائصه "أولا"، ثم إلى تحديد طبيعة الأدلة الرقمية "ثانيا".

أولا: التعريف بالدليل الرقمي وخصائصة

نتناول من خلال هذا العنصر التعريف بالأدلة الرقمية بداية، ونتناول بعد ذلك خصائص الأدلة الرقمية في نظام الإثبات .

1-تعريف الأدلة الرقمية

أ-تعريف الدليل من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

الدليل لغة: مأخوذ من الدال، وجمعها أدلة ودلائل، والدليل هو لغة: المرشد وما يتم الإرشاد به[1].

والرقمي في اللغة: الرقم هو: الخط أو الكتابة أو الختم، فكل مكتوب هو رقم، وقيل هو ما يكتب على الثياب من أثمانها[2].

الدليل اصطلاحا: هو توصل العقل إلى التصديق المفترض العلمي والمنطقي بما كان يشك بصحته، بمعنى التوصل إلى معرفة الحقيقة[3].

أما عن مفهوم الدليل وفقا للفقه القانوني فيعرف بما يلي:" الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة من خلال ما يقدم إليه من أدلة ووقائع مشروعة من أجل الوصول إلى حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة، ومقنعة لضمير القاضي"[4].

ب-تحديد مفهوم الأدلة الرقمية

تنوعت التعريفات والمفاهيم للدليل الرقمي بين الفقهاء، حيث يرى جانب من الفقهاء أن الدليل الرقمي هو: "الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغله على التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن

[1] -جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب العالمي، الرياض، 1994، ص:564.

[2] -مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، العدد الرابع والثلاثون، 2024، ص:239.

[3] -لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، 2021، ص:894.

[4] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص:13.

تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صورة أو تسجيلات صوتية أو مرئية"[1].

ولم يعرف الفقهاء الدليل الرقمي كمصطلح مركب لحداثته، فلم يكن معروفا قبل اختراع الحواسيب والشبكات والنظم الإلكترونية، وقد عرف بعدة تعريفات فقهية وتشريعية منها:

تعريف المنظمة العالمية لدليل الحاسوب (**IOCE**): " المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"[2].

كما عرف المنظم السعودي الأدلة الرقمية في نظام الإثبات على أنها: كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها".

أما القانون الأردني فلم يعرف الأدلة الرقمية أو الإلكترونية ضمن نصوص قانون البيانات أو ضمن نصوص قانون المعاملات الإلكترونية، وإنما فقط إكتفى بتنظيم وتعداد عدد من الوسائل التي اعتبرها أدلة إلكترونية في قانون المعاملات الأردني، كالمستند الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني[3].

وعلى وجه العموم فإن الدليل الرقمي هو الدليل الذي يمكن الحصول عليه من خلال الأجهزة الإلكترونية سواء الحاسوب أو الكمبيوتر أو شبكات الاتصال والانترنت، وبالتالي فهو وسيلة من وسائل الإثبات المستمدة من أجهزة الكمبيوتر والتي تأخذ أشكالا عدة بحيث يستعين بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة وإثبات الحق لصاحبه.

---

[1] -لطفي خالد حسن، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص: 132.

[2] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:241.

[3] -Fisal Satouf ALASSAF, Sultan Sulaiman ALJADANI, Digital Evidence in Saudi Law: A Comparative Study,International Journal of law and politics studies,2023,p:51-52.

2- خصائص الأدلة الرقمية

يتميز الدليل الرقمي بصفات خاصة ينفرد بها عن الأدلة التقليدية في نظام الإثبات، وأهم هذه الصفات نوردها فيما يلي:

1- **أن له طبيعة خاصة:** فهو دليل محفوظ أو منقول من شكل رقمي برموز وأكواد خاصة، إلى صورة يمكن الاستدلال بها أو فهمها، ليسهل عرضها أمام القضاء للاقتناع بها[1].

2- **الدليل الرقمي دليل علمي وتقني:** أي أنه يتكون من معلومات وبيانات إلكترونية غير ملموسة، ولا يمكن إدراكها بالحواس العادية المادية كاليد، بل يتطلب إدراكها استخدام الأدوات الحاسوبية الآلية، أو استعمال نظم برمجية ذات صلة بجهاز الحاسوب، فلا يجب أن يخرج الدليل الرقمي عن المسار العلمي القويم والصحيح وما توصل إليه العلم الرقمي[2].

3- **أنه دليل قابل لتعدد نسخه:** فيمكن تكراره ونسخه ليشكل عدة صور متطابقة مما يصعب إزالته بالكلية أو حذفه، مما يعطي ميزة الديمومة بخلاف الأدلة الحسية الأخرى[3].

4- **أنه دليل قابل للتعديل أو التحريف أو الإتلاف:** إن أغلب الوسائط الرقمية قابلة للتحريف أو الإتلاف، ولا يشترط لذلك التخصص التقني بل يستطيع أي مستخدم للحاسوب أن يقوم بذلك[4].

---

[1] -مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:248.

[2] -لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص:898.

[3] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:248.

[4] - بهاء الدين الجاسم، كهرمان مرعش، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، العدد 37، 2021، ص171-194، ص:179

5- **أنه دليل غيرمنتهي الصور:** فما دامت التقنية في تطور فالأدلة الرقمية تسايرها، فكما أن الحوادث لا تنتهي فكذلك الأدلة الرقمية وصورها ما دامت التقنية متطورة فالعلاقة بينهما علاقة طردية[1].

6- **الدليل الرقمي من الأدلة غيرالمادية:** أي أنه لا يدرك بالحواس فهو عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات المخزنة في البيئة الافتراضية[2].

7- **أن الدليل الرقمي محتاج للتفسير والشرح العلمي الخاص:** سواء عبر برامج مخصصة لذلك، أو عبر مختصين-في بعض أنواع الدليل الرقمي-يشرحونه أو يحولونه للصيغة المفهومة[3].

8- **أنه دليل متنوع ومتطور باستمرار:** هذا التطور لا يظهر أثره في طرق وأشكال استعماله فقط، وإنما يكون كذلك في تعقيده وتداخله والتدقيق فيه كدليل قضائي، فما إن تظهر تقنية لتشفير الملفات وحفظها من التزوير إلا وتظهر بعدها تقنية أحدث تخترق هذا التشفير، وإن تظهر تقنية لتميز الأدلة الحقيقية عن المحرفة، إلا وتظهر بعدها تقنية تمنع هذا التميز، وهكذا[4].

ثانيا: طبيعة الدليل الرقمي في نظام الإثبات

إن تحديد طبيعة الأدلة الرقمية ثارت جدلا فقهيا كبيرا، إذ اعتبرها جانب من الفقه بأنها "دليلا ماديا"، وجانب آخر يرى أن "الدليل الرقمي دليل معنوي"، بينما يرى اتجاه آخر أن الدليل الرقمي هو "دليل مادي ومعنوي في نفس الوقت".

---

[1] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:249.

[2] - لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص:900.

[3] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:249.

[4] - بهاء الدين الجاسم، كهرمان مرعش، المرجع السابق، ص:180.

1-الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدليل الرقمي يعد من الأدلة المادية التي يمكن إدراكها بالحواس، وحجتهم في ذلك أن مخرجات ا أدلة الرقمية هي ورقة مادية، أما الأدلة غير المادية فيمكن استخراجها في شكل دعامات كالأشرطة الممغنطة، وبالتالي تصبح أدلة ذات طبيعة مادية وليست معنوية[1].

وهذا الرأي قد أحاط ببعض مواصفات الدليل الرقمي دون بعضها الآخر مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر[2].

2-الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن الدليل الرقمي يعد دليلا معنويا وليس ماديا، حيث إن الأدلة الرقمية عبارة عن أدلة كهربائية أو مغناطيسية، وهي معنوية بطبيعتها حتى لو تم استخراجها بصورة مادية ملموسة[3].

وعليه فإن الاتجاه الثاني عكس الاتجاه الأول، حيث يذهب أنصاره إلى القول بأن الأدلة الرقمية نوع متميز من وسائل الإثبات، وأن الرأي الأول غير صائب ولا يمكن الأخذ به باعتبار أن الأدلة الإلكترونية ليست مادية فقط[4].

3-الاتجاه الثالث:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأدلة الرقمية تتميز بصفات وخصائص كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وبالتالي فإن الدليل الرقمي يمتاز بأنه من الأدلة ذي الطبيعة

---

[1] -لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص:902.

[2] -إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد 5، 2016، ص:189

[3] - لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص:902.

[4] -أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 82، 2021، ص:254.

المختلطة "المادية والمعنوية" في نفس الوقت نظرا لتنوع مستخرجات ا أدلة الرقمية من الوسائط التقنية[1].

2.1. العنوان الفرعي الثاني: أنواع الأدلة الرقمية

يتخذ الدليل الرقمي تقسيمات وأنواع عدة نظرا لحداثته وتأثيره في عملية الإثبات القضائي، وبذلك يمكن تقسيم الأدلة الرقمية من هذه الناحية إلى ما يلي:

أولا-السجل الرقمي:

يعرف السجل الرقمي بأنه:" عبارة عن البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تثبت أو تحفظ بوسيلة رقمية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"[2].

وقد جاء في اللائحة التنفيذية أنه:" يجب أن يتضمن السجل الإلكتروني البيانات التي تحدد هوية السجل، وارتباطه بالتعامل الإلكتروني والسجلات الإلكترونية الأخرى، وتشمل تلك البيانات العناصر التالية بوصفها الحد الأدنى:

- معلومات منشئ السجل الإلكتروني.
- معلومات مرسل السجل الإلكتروني، وإذا كان مختلفا عن المنشئ.
- معلومات المرسل إليه السجل الإلكتروني.
- رقم العملية التي يتضمنها السجل الإلكتروني وطبيعتها.
- تاريخ إنشاء السجل الإلكتروني ووقته.
- تاريخ إرسال السجل الإلكتروني ووقته.
- تاريخ استلام السجل الإلكتروني ووقته.

[1] - لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص: 903.

[2] - أمل فوزى أحمد عوض، الاكتشاف الإلكتروني، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات بين تحديات القبول وأمن المعلومات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، 2022، ص:66.

- معلومات إعادة الإرسال، أو التعديل، أو الإلغاء، وكذلك وسائل إقرار الوصول في حالة اشتراط ذلك من قبل المرسل"[1].

ثانيا-المحرر الرقمي:

يعرف المحرر الرقمي بأنه:" المعلومات والبيانات المسجلة رقميا والتي تم تبادلها رقميا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط رقمي"، الأمر الذي يمكن القول معه أن المراسلات بين المحكمة والخصوم بحسب التعبير هي محررات رقمية كما في نظام رفع الدعوى **E-Filin** رقميا[2].

يمكن التفريق بين المحرر الرقمي والسجل الرقمي بناء على طريقة إنشائهما، فمحرر الرقمي هو ما كان أصله وحفظه وتداوله إلكترونيا، والسجل الرقمي هو ما كان أصله يدويا ولكنه حفظ أو تم تداوله إلكترونيا[3].

ويمكن تقسيم المحرر الرقمي إلى:"

1. **المحرر الرقمي الرسمي:** هو الذي المحرر الإلكتروني الذي يثبت فيه موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.
2. **المحرر الرقمي العرفي:** الكتابة الإلكترونية الموقعة التي ينشئها الأفراد بقصد إعداد الدليل على واقعة قانونية، دون أن يتدخل موظف عام على تدوينها"[4].

ولقد أيد حكم محكمة النقض الصادر بالطعن 12415 لسنة 78ق-جلسة 2018/12/23 حجية المحررات الرقمية في الإثبات حيث ورد بنص الحكم:(كما أنه من المقرر

---

[1] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:247.

[2] -أمل فوزى أحمد عوض، المرجع السابق، ص:62.

[3]- مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:247.

[4] -سعد بن علي بن تركي الجلعود، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات" دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 18، العدد 3، 2024، ص:2409.

أن النص في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الرقمي وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن " المحرر الرقمي هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[1].

والملاحظ هنا أن المحرر الرقمي يبدو من اسمه أنه "محرر" كسائر المحررات نشأ أو تداول عبر الوسائل الرقمية، ولو كان أصله ورقيا، والسجل الرقمي أعم وأوسع من المحررات الرقمية[2].

وبناءً على ما سبق تعد المحررات الرقمية من قبيل المحررات المعترف بها ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية[3].

ثالثا- التوقيع الرقمي:

يعرف التوقيع الإلكتروني حسب المادة 2 من القانون 15-04 بأنه:" بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[4].

فالمشرع الجزائري بإصداره لهذا القانون قد فتح المجال إلى المبادرة للتعاملات الإلكترونية التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحالية، وبالتالي فالتوقيع الإلكتروني هو: "طريقة اتصال مستقرة تعمل على توثيق العاملات التي تتم عبر الإنترنت"[5].

---

[1] - أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص:66.

[2] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:247.

[3] - أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص:63.

[4] -القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر عدد 06، صادر في 2015/02/10.

[5] -باكور نادية، حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود الذكية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022، ص:1044.

رابعا-المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي:

كل مراسلة تتم عبر الوسائل الإلكترونية كرسائل التواصل الخاصة أو العامة ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ونحوها تعتبر دليلا رقميا[1]، فالبريد الرقمي يعرف على أنه:" طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[2].

وعليه، فالمراسلات الرقمية هي النصوص التي يتم كتابتها عبر الآلة الرقمية، مثل رسائل البريد الإلكتروني، والهاتف المتنقل، والبيانات والمعلومات المسجلة داخل أجهزة الكمبيوتر وغيرها من الأجهزة الإلكترونية[3].

ففكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والبرامج عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وهذا باستعمال البريد الإلكتروني للمرسل إليه، فهو صندوق تتواجد به كل الرسائل المرسلة والملغاة أيضا وغيرها من الأمور التي يحتوي عليها البريد الإلكتروني[4].

خامسا-وسائل الاتصال:

عموم اللفظ يجعله شاملا لكل وسيلة اتصال سواء تطبيقات التواصل الصوتي أو المرئي، أو حتى الكتابي عبر الإنترنت، أو وسائل الاتصال الإعتيادية كالمكالمات الشبكية ونحوها فيما لو حفظت أو سجلت بشكل رقمي[5].

وعليه، لم تعرف الأنظمة المعنية بالدراسة وسائل الاتصال، ويمكن تعريفها على أنها:" وسائل الاتصال التي تتم من خلال المواقع والبرامج التي تعتمد على شبكة الإنترنت

---

[1] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:248.

[2] -أسامة حسين محي الدين عبد العال، المرجع السابق، ص: 658.

[3] -زياد بن محمد عادي العتيبي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد التاسع والعشرون، 2020، ص:20.

[4] - أسامة حسين محي الدين عبد العال، المرجع السابق، ص:658.

[5] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:248.

لتسهيل التواصل بين المستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الحاسوب أو أجهزة الهواتف المحمولة"[1].

سادسا-الوسائط الرقمية:

تعرف الوسائط الرقمية بأنها:" عبارة عن برامج تجمع بين مجموعة من الوسائط كالصوت والصورة والفيديو والحركة والنص والرسم وغيرها من الوسائط، فهي التي تظهر بصورة مسموعة أو منطوقة أو مرئية"[2].

2. العنوان الرئيسي الثاني: حجية الإثبات بالأدلة الرقمية في القضايا المدنية

يعتبر الدليل الرقمي وسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة والجديدة في مجال الإثبات المدني، لذلك سيتم دراسة حجيته القانونية في مجال الإثبات بالوقوف على التقسيم الثنائي لإبراز حجية الدليل الرقمي الرسمي والدليل الرقمي غير الرسمي في الإثبات، ثم إلى شروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي.

1.2.العنوان الفرعي الأول: حجية الأدلة الرقمية

الأصل العام في الإثبات بالأدلة الرقمية هو تقديم أصل الدليل أمام المحكمة، إلا أن النظام السعودي على غيراره من الأنظمة قد أجاز تقديمه من خلال أي وسيلة رقمية أخرى، وجعل من سلطة المحكمة أن تطلب تفريغ مضمون الدليل ومحتواه ليصبح في صورة مكتوبة، شريطة أن تكون طبيعة الدليل الرقمي قابلة لأن تفرغ في هذا الشكل[3].

---

[1] -سامية صالح الثبيتي، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة فقهية تطبيقية على القانون السعودي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 58، 2022، ص:538.

[2] - ولد الصديق ميلود، الوسائط الرقمية الحديثة من شبكات التواصل الاجتماعي إلى وسائل التعبير عن مشاعر الاغتراب وتغيير الحكومات، مجلة أكاديميا، العدد الرابع، 2016، ص:195.

[3] -أحمد عبد السلام، الإثبات بالدليل الرقمي في النظام السعودي الجديد، مقال منشور بتاريخ: 2022، على الموقع:
https://jordan-lawyer.com

وبالرجوع للتشريع الجزائري فنجد أنه قد كرس فقد التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية كوسائل إثبات جديدة، واعترف لها بذات الحجية المقررة لوسائل الإثبات العادية، إذ لا يوجد ما يشير إلى حجية الأدلة الرقمية في نظام الإثبات الجزائري.

وعليه نجد أن المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات السعودي قد نصت على أنه:" يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الواردة في هذا النظام"، أي أنه يحوز الدليل الرقمي الحجية في الإثبات، حيث أن الدليل الرقمي أصبح في ذلك ما يعادل الدليل الكتابي في حجيته، وبلا شك فإن الدليل الرقمي يختلف في قيمته في الإثبات حسب المحرر محل الواقعة حيث قد يكون الدليل الرقمي محرر رسمي أو محرر غير رسمي[1].

أولا- حجية الدليل الرقمي الرسمي:

و هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقته من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه[2]، ومن ضمنه ما يصدر آليا من الأنظمة الرقمية للجهات حكومية، أو الجهات مكلفة بخدمة عامة، وله نفس حجية المحرر الرسمي العادي[3].

من خلال التعريف نستخلص الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي كالآتي:

1. صدور المحرر الرسمي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
2. صدور المحرر من الموظف العام في حدود اختصاصه وسلطته.

[1] -نايف بن خالد بن راشد الحسين، حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي، مقال منشور بتاريخ:1445، على الموقع: https://www.asda-alkhaleej.com

[2] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:266.

[3] -هدى العتيبي، حجية الدليل الرقمي للإثبات في النظام السعودي، مقال منشور بتاريخ:2024، على الموقع: https://slaati.com

3. مراعاة الأوضاع النظامية للمحرر ومنها على سبيل المثال لا الحصر كتابة المحرر باللغة العربية، ذكر البيانات التي تدل على شخص الموثق للمحرر الرسمي، تاريخ المحرر وتوقيع الموثق"[1].

ومتى كان الدليل الرقمي رسميا فإن المنظم قد جعل له حجية في الإثبات تماثل ذات الحجية التي تتمتع بها المحررات الرسمية، وتعد هذه الحجية مطلقة في مواجهة الكافة، وليس فقط بين طرفي النزاع الذي يقدم فيه هذا الدليل[2].

ثانيا- حجية الدليل الرقمي غير رسمي:

وهو دليل غير صادر من أي جهة حكومية، بل صادر من تعاملات أو تعاقدات بين الأشخاص، ويكون له حجية على أطراف التعامل إذا كان صادرا وفق نظام التعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية، أو مستفادا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، أو مستفادا من وسيلة رقمية مشاعة للعموم أو موثوقة[3].

فمن حيث الحجية نجد أن المنظم قد جعل حجيتها مقصورة على أطراف التعامل فقط، بحيث لا تتعدى تلك الحجية نطاق وحدود الأطراف الذي تم بينهم التعامل القائم بشأنه النزاع المقدم فيه الدليل الرقمي غير الرسمي[4].

وعليه فقد جعل المنظم الدليل الرقمي حجة على أطراف التعامل-ما لم يثبت خلاف ذلك في الحالات الآتية:"

1. إذا كان صادرا وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. إذا كان مستفادا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

---

[1] - نايف بن خالد بن راشد الحسين، المرجع السابق.

[2] - أحمد عبد السلام، المرجع السابق.

[3] - هدى العتيبي، المرجع السابق.

[4] - أحمد عبد السلام، المرجع السابق.

3. إذا كان مستفادا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم"[1].

ويظهر من هذه المادة توسيع نطاق الدليل الرقمي واعتبار حجيته أصلية فيه لا خارجة عن ماهيته، ومما يؤكد ذلك المادة التالية في النظام التي تنص على أن الخصم الذي يدعى عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين عبء إثبات ادعائه" وبذلك اعتبر الدليل الرقمي حجة قاطعة وعلى من يدعي خلاف المنصوص عليه إثبات عكسها[2].

وهذا ما يجعل الدليل الرقمي العادي –غير الرسمي-ذا حجية أقوى من المحرر العادي، لأن من ينكر صدور المحرر العادي فخصمه (المستدل بالمحرر العادي) من عليه الإثبات، أما من ينكر الدليل الرقمي العادي فالمنكر هو من عليه عبء الإثبات، مما يجعل حجية الدليل الرقمي في منزلة أقوى[3].

أما من حيث قوة تلك الأدلة الرقمية غير الرسمية في الإثبات فهي قوة محدودة، وليست مطلقة، فهي تقبل إثبات ما يخالفها، وبالتالي يمكن لأيا من أطراف التعامل إقامة الدليل على ما يخالف الدليل الرقمي غير الرسمي فيدحض بذلك حجيته في الإثبات[4].

ويظهر مما تقدم الفرق بين الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي، أن الأول حجة ما لم يثبت تزويرها، فيقبل فيها الادعاء بالتزوير فقط، أما غير الرسمي فتعد حجة-وفق الضوابط المنصوص عليها في النظام-ما لم ينكرها صراحة من نسبت إليه-بمعنى أنه يقبل فيها الإنكار –أو يدعى أنها مزورة[5].

---

[1] -سعد بن علي بن تركي الجلعود، المرجع السابق، ص: 2412.

[2] -رنيم عمر الحويل، مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات في ضوء النظام السعودي، مقال منشور بتاريخ: 2024، على الموقع: https://shahdnow.sa

[3] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:268.

[4] - أحمد عبد السلام، المرجع السابق.

[5] - سعد بن علي بن تركي الجلعود، المرجع السابق، ص: 2412.

كما تجدر الإشارة أن هنالك ثلاث حالات يصبح فيها الدليل الرقمي غير الرسمي حجة للأطراف المتنازعة بعضها على بعض في حالة عدم تمكن أحدهم إثبات ما يخالفه وهي: "

1. إذا تم استخلاصه عبر أحد الوسائل الرقمية، والتي تتميز بأنها موثقة ومعتمدة، أو تكون متاحة للعامة.
2. إذا تم إصداره وفقا لما نص عليه نظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية وما يتعلق بهما من أحكام وتشريعات.
3. إذا تم استخلاصه من أي من الوسائل الرقمية التي تم الإتفاق عليها في العقد الخاص بالنزاع، حيث يعد ذلك بمثابة إقرار من كافة الأطراف بموافقتهم المسبقة على الأدلة الرقمية التي يتم اتخاذها من الوسيلة المتفق عليها مع العمل على استخدامها في عملية الإثبات"[1].

2.2. العنوان الفرعي الثاني: الشروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي

أسندت للأدلة الرقمية في نظام الإثبات الحجية واعتبرت دليلا قائما بذاته لا مجرد قرينة، وعليه سيتم ذكر أهم الشروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي على النحو الآتي:

- سلامة الدليل الرقمي من التلاعب أو العبث أو التحريف، والتحقق من سلامته من الناحية الفنية[2]، وبذلك يمكن القول بأن التأكد من مصداقية الدليل الرقمي ليست بالأمر السهل، لذا فإنه من الواجب الاستعانة بالخبراء للتأكد من مصداقيته وسلامته قبل عرضه أمام المحكمة، ومع ذلك فإن الشبهة لا تزال قائمة ولو بنسبة قليلة[3]، ففرصة ضياع الأدلة أو إتلافها في قضية مدنية هي في الواقع أعلى بكثير مما هي عليه في قضية جنائية، والسبب في ذلك هو أن الشخص أو الأشخاص المعنيين قد يعلمون مقدما جيدا

[1] -سارة سعيد الغامدي، أنواع الدليل الرقمي وحجيته في نظام الإثبات السعودي، مقال منشور على الموقع: https://sghamdi.sa

[2] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:269.

[3] - بهاء الدين الجاسم، كهرمان مرعش، المرجع السابق، ص:182.

أنك ستسعى للحصول على الأدلة الرقمية وقد يتخذون خطوات للتخلص من أي شيء يدينهم بأسرع ما يكون ودون أثر[1].

- عدم معارضته لدليل رقمي بذات الدرجة من القوة[2].
- أن يكون صادرا من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، يثبت فيه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك في حدود سلطته واختصاصه ووفقا لضوابط فنية وتقنية، وبذلك تضفي مصداقية عالية من حيث القوة الثبوتية للدليل الرقمي[3].
- ليكون الدليل الرقمي العادي –غير الرسمي –حجة على أطراف التعامل- ما لم يثبت خلاف ذلك-فيجب أن تتوفر أحد الحالات الآتية:"

1. أن يكون صادرا وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. أن يكون مستفادا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
3. أن يكون مستفادا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم"[4].

- يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع أو مشاعة للعموم أو موثقة أن يقدم ما يثبت ذلك[5]، وباختصار فإن الأمر يتعلق بإحضار جميع أنواع الأدلة المتاحة لإقناع القاضي بصحة الأدلة الرقمية المقدمة، والحماية من التحدي الافتراضي للطرف المعارض، وبالتالي يجب على الطرف الذي يسعى

---

[1]-أمل فوزى أحمد عوض، المرجع السابق، ص:56.

[2] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:269.

[3] -بلفار وفاء، القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في إثبات الوصية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 01، 2020، ص:471.

[4] - عبد الرزاق بن عبد العزيز المرجان، نظام الإثبات يحول الدليل الرقمي إلى دليل أصيل، 2022، https://www.okaz.com.sa

[5] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص269.

إلى صحة الأدلة الرقمية تقديم جميع الأدلة الممكنة لتعزيز الأدلة المقدمة، وهي عادة تعزز مع خبير بالأدلة الرقمية يثبت صحة البيانات وعدم التلاعب بها[1].

- يشترط في الدفاتر والأوراق الخاصة-المدونة رقميا لتكون حجة على من صدرت منه توفر أحد حالتين:"

1. إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
2. إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته"، وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات[2].

- يجب أن يرافق تقديم أي دليل رقمي للإثبات أمام المحكمة أن يتم:" بيان نوع الدليل الرقمي، وأن يتم بيان مضمون الدليل، وأن تزود المحكمة بنسخة منه، متى كانت طبيعته تسمح بذلك[3].

- عند طلب المحكمة فإنه يجب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوبا إن كانت طبيعته تسمح بذلك، كالطباعة المعلومات على الورق وتقديم البيانات الرقمية في وسيط مثل قرص مضغوط، حتى يتوفر الدليل المذكور للحصول على أمان حقيقي، يجب أن يرجع فيه إلى خبير بالأدلة الرقمية[4].

- يشترط عدم مخالفة النظام العام ليجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرر الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة.

---

[1] - أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص:61.

[2] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:269.

[3] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] - أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص:61.

- مراعاة طبيعة القضايا الجزائية عند الإستدلال بالدليل الرقمي[1].

خاتمة:

مما لاشك فيه أن الدليل الرقمي من الأدلة الحديثة التي ظهرت مع التحول الرقمي الذي يشهده العالم الآن، إذ أنه وبالاطلاع على مختلف الأنظمة القانونية نجد أنها لا تزال في شك من إدماج هذه الأدلة في أنظمتها القانونية من جهة، ومواكبة التطور الحاصل من جهة أخرى، فالدليل الرقمي أصبح يتمتع بقوة ثبوتية، وحجية كافية في مجال الإثبات عند بعض منها كالنظام السعودي وهو ما لا نجده تشريعا واعترافا في المجال المدني في التقنين الجزائري، إذ أن هنالك ثغرات وفراغ تشريعي ملحوظ ضمن هذا المجال.

وعلى وجه العموم فإن حجية الأدلة الرقمية في الإثبات المدني يمكن الوصول بشأنها إلى النتائج الآتية:

- يعتبر الدليل الرقمي وسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة، ويحتل مكانة كبيرة في مجال الإثبات المدني كونه ينتمي إلى بيئة رقمية غير ملموسة.
- عدم التوصل إلى تعريف شامل وجامع للدليل الرقمي، وذلك لتمتعه بسمات خاصة جعلته ينفرد بها عن غيره من الأدلة التقليدية الأخرى.
- لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الدليل الرقمي في قوانينه ضمن مجال الإثبات المدني مثلما هو الحال في التشريع السعودي، إذ قام بإصدار نظام خاص بالإثبات يحتوي على باب كامل بعنوان "الدليل الرقمي"، وهذا وإن دل فقد يدل على أهمية وقوة الدليل الرقمي.
- الدليل الرقمي ذا حجية أصلية ويعتبر دليلا قائما بذاته لا مجرد قرينة، ويمكن الاستفادة منه في جميع القضايا المدنية والتجارية ما لم يثبت خلاف ذلك.

[1] - مبارك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص:270.

- نص المشرع السعودي على مساواة الدليل الرقمي الرسمي بالمحرر الرسمي متى استوفى الشروط المنصوص عليها قانونا، ولكونه من الأدلة التي لها درجة من الموثوقية التي تجعل منه حجة على الكافة بما يحتويه إذا كان مثبتا على يد موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك في حدود سلطته وإختصاصه.
- كون الدليل الرقمي ذو طبيعة علمية وتقنية بالدرجة الأولى، وكونه عرضة للتحريف والتغير وجب الإستعانة بشأنه بخبير أو خبراء تقنيين مختصين في هذا المجال.

و بناءً على ذلك فقد توصلت الدراسة الحالية إلى التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة اعتراف المشرع الجزائري بالأدلة الرقمية، وكذا تدخله لتحديث منظومة الإثبات بما يتوافق مع التطورات والتحولات الرقمية الحاصلة بما يشمل إعترافه بالدليل الرقمي أمام القاضي المدني.
- ✓ ضرورة إستفادة التشريع الجزائري من تجارب التشريعات الحديثة في تطوير أنظمة الإثبات الإلكتروني، والاعتراف بالأدلة الرقمية وبحجيتها في مجال الإثبات المدني، وذلك لمواكبة التغيرات الحاصلة.
- ✓ إعطاء أهمية للتأليف والبحث العلمي في مجال الإثبات بالأدلة الرقمية لينال جل ما تناوله المشرع السعودي من أحكام خاصة في ظل نظام الإثبات الجديد.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

1. أمل فوزى أحمد عوض، الاكتشاف الإلكتروني، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات بين تحديات القبول وأمن المعلومات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2022.
2. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب العالمي، الرياض، 1994.

3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

4. لطفي خالد حسن، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

المقالات:

1. أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 72، 2021.

2. إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد 5، 2016.

3. باكور نادية، حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود الذكية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022.

4. بلفار وفاء، القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في إثبات الوصية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 01، 2020.

5. بهاء الدين الجاسم، كهرمان مرعش، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، العدد 37،2021، ص171-194.

6. زياد بن محمد عادي العتيبي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد التاسع والعشرون، 2020.

7. سامية صالح الثبيتي، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة فقهية تطبيقية على القانون السعودي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 58، 2022.

8. سعد بن علي بن تركي الجلعود، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات "دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 18، العدد 03، 2024.

9. لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، 2021.

10. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، العدد الرابع والثلاثون، 2024.

11. ولد الصديق ميلود، الوسائط الرقمية الحديثة من شبكات التواصل الاجتماعي إلى وسائل التعبير عن مشاعر الاغتراب وتغيير الحكومات، مجلة أكاديميا، العدد الرابع، 2016.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر عدد 06، صادر في 2015/02/10.

مو اقع الإنترنت:

1. أحمد عبد السلام، الإثبات بالدليل الرقمي في النظام السعودي الجديد، مقال منشور بتاريخ: 2022، على الوقع: https://jordan-lawyer.com

2. رنيم عمر الحويل، مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات في ضوء النظام السعودي، مقال منشور بتاريخ: 2024، على الموقع: https://shahdnow.sa

3. سارة سعيد الغامدي، أنواع الدليل الرقمي وحجيته في نظام الإثبات السعودي، مقال منشور على الموقع: https://sghamdi.sa

4. عبد الرزاق بن عبد العزيز المرجان، نظام الإثبات يحول الدليل الرقمي إلى دليل أصيل، مقال منشور بتاريخ: 2022، على الموقع: https://www.okaz.com.sa

5. نايف بن خالد بن راشد الحسين، حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي، مقال منشور بتاريخ: 1445، على الموقع: https://www.asda-alkhaleej.com

6. هدى العتيبي، حجية الدليل الرقمي للإثبات في النظام السعودي، مقال منشور بتاريخ: 2024، على الموقع: https://slaati.com

المؤلفات باللغة الأجنبية:

-Fisal Satouf ALASSAF, Sultan Sulaiman ALJADANI, Digital Evidence in Saudi Law: A Comparative Study,International Journal of law and politics studies,2023.

حجية التوقيع الإلكتروني في المعاملات المدنية والإلكترونية (دراسة مقارنة)

Authentic electronic Signature in civil and electronic transactions (Comparative study)

مقري صونيا
جامعة محمد بوضياف المسيلة
makrisonia@gmail.com

شرون حسينة
جامعة محمد خيضر بسكرة
hacinacheroun@gmail.com

الملخص

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أساليب جديدة في المعاملات الإلكترونية لم تكن معروفة في السابق حيث أصبحنا أمام نوع جديد من المحررات المقبولة في الإثبات وهي المحررات الإلكترونية التي تعتمد على نوع جديد من الكتابة تختلف عن الكتابة الورقية التقليدية والواقع أن نصوص قانون الإثبات لم يكن تهتم بهذا النوع الجديد من المحررات الإلكترونية وكانت تهتم فقط بالمحرر الورقي التقليدي. وكما هو معلوم أن الكتابة لا تعد دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، وعليه فغياب التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجته في الإثبات، سواء تعلق الأمر بالمحررات الورقية أو المحررات الإلكترونية، فأدى هذا إلى اشتراط معظم التشريعات التي أضفت الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني ضرورة توافر شروط معينة حتى تعزز الثقة بهذا التوقيع.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات – التوقيع الإلكتروني الموصوف – وظائف التوقيع الإلكتروني.

Abstract:

Technological development led to the emergence of new methods in electronic transactions that were not known in the past, Where we are facing a new type of documents accepted in evidence, which are electronic documents that depend on a new type of writing that differs from traditional paper writing .

And as it is well known, writing is not considered complete evidence in proof unless it is signed, accordingly, the absence of the signature deprives any document of its authenticity in proof, be it paper or electronic documents. This led to the requirement that certain conditions must be met in order to enhance signature confidence on the part of most legislations that added legal validity to the electronic signature.

Keywords: - electronic signature - authenticity of the electronic signature in proof - the described electronic signature- electronic signature functions.

مقدمة

ظلت فكرة التوقيع التقليدي سائدة منذ القرن السادس عشر ميلادي باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتصديق واقرار المعلومات التي تضمنتها المحررات. وبفضل التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات، أدى إلى ظهور وسائل حديثة في التعامل لا تتوافق مع فكرة التوقيع التلقيدي، فهذا الأخير أصبح يشكل عقبة يصعب معها التكييف في المعاملات الإلكترونية. لذلك تم التوجه لبديل آخر عنه ألا وهو التوقيع الإلكتروني، والذي بدأ أول ظهور له بمناسبة عمليات الدفع لدى البنوك والصرافات البنكية. ومع انتشار العقود والتجارة الإلكترونية استوجب ذلك من المشرعين في الدول المختلفة وضع الأطر والقواعد التي تكفل التعرف على الأشخاص المتعاملين أثناء تبادلهم للمعلومات، والتحقق من هويتهم شخصيتهم منعاً للإفشاء أسرارهم والتعامل غير المشروع في التصرقات والعقود الإلكترونية التي تتم فيما بينهم.

وهكذا بدأ شيئا فشيئا التخلي عن الوسائل التقليدية التي لا تتلاءم مع طبيعة هذه التعاملات، لتظهر لنا ملامح عصر التعاملات الإلكترونية، وما يعزز حديثنا هذا ظهور العديد من التشريعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى على المستوى الوطني التي وضعت الإطار القانوني لهذه التعاملات نذكر منها: قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، التوجيه الأوربي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة

1999، والقانون الفرنسي رقم 2001-272 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية. وعلى المستوى الوطني نذكر: وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم 04 لسنة 2009، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 02 لسنة 2002.

أما المشرع الجزائري قام بإصدار القانون رقم 15-04 الصادر في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. بالإضافة إلى العديد من قوانين المعاملات الإلكترونية لعدة دول عربية أخرى كتونس، مصر، الأردن.....الخ. لكن المشرع الجزائري كان قد اعترف بالكتابة الإلكترونية في تعديله الأخير للقانون المدني، تعديلا يخص الإثبات الإلكتروني في مادته 323 مكرر 1 بقوله:« يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها» . وبقوله في المادة 327:« يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 ».

لعل أهم اشكال يطرح في هذا المقام يتعلق **بمدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وكذا تحقيقه لعنصري السرية والأمان في المعاملات الإلكترونية ؟**

وللوقوف على هذا الموضوع تطرح العديد مت التساؤلات الفرعية على قدر كبير من الأهمية تتعلق أساسا بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني ووظائفه؟ وهل يتمتع بحجية في الإثبات؟ وماهي الشروط الواجب توافرها في هذا التوقيع حتى يكون له حجة في الإثبات سواء من الناحية الوطنية أو الدولية؟

ومن أجل الإحاطة بكل الجوانب القانونية للموضوع، فقد اعتمدت في هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال مناقشة النصوص القانونية التي تناولت موضوع التوقيع الإلكتروني وتحليلها. إضافة إلى مناقشة الآراء الفقهية المتعددة ذات العلاقة سواء تلك الواردة في الكتب المتخصصة أو التي نوقشت في الدراسات والأبحاث.

المنهج المقارن: وذلك بعرض ومقارنة بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع لبعض تشريعات العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

للإجابة على كل التساؤلات المطروحة قمت بتقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني ووظائفه

المبحث الثاني: الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني ووظائفه

يقتضي مفهوم التوقيع الإلكتروني التطرق إلى تعريفه باعتباره مصطلحا جديداً ظهرت الحاجة إليه كنتيجة حتمية لاستخدام الحاسب الآلي في إجراء المعاملات بين الأفراد سواء كانوا أفرادا عاديين أو تجارا. كما يقتضي التعرف على مفهوم التوقيع الإلكتروني التطرق إلى صوره وأشكاله، فلم يقتصر هذا التوقيع على صورة واحدة له إنما وجدت هناك العديد من الصور والأشكال للتوقيع الإلكتروني. كما تقتضي دراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني البحث عن أهم الوظائف التي يحققها خاصة وأن المادة 2/327 من القانون رقم 10-05 المتضمن القانون المدني الجزائري نصت على أنه:« يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 » .

وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع وضع شرطين أساسين ليعتد بالكتابة في الشكل الإلكتروني، وهما إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. لذلك سنعالج في هذا المبحث تعريف التوقيع الإلكتروني في (**المطلب الأول**)، ووظائفه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع هو وسيلة يعبر بها أحد الأشخاص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، وقد يحصل إما بالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم، ولقد كان الفقه سباقا لتعريف التوقيع الإلكتروني، ثم جاء فيما بعد القانون في وضع تعاريف لهذا الأخير، وسوف

نتطرق في هذه النقطة لمختلف التعريفات التي جاءت بشأن التوقيع الإلكتروني [1]، نبدأ بالتعريف التشريعي في (**الفرع الأول**) ثم التعريف الفقهي في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

سنعرض من خلال هذا العنصر لأهم التعريفات التي جاءت بها التشريعات والتوجيهات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا/ تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للتشريعات والتوجيهات الدولية:

أ- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996: لم تعرف منظمة الأونسترال النموذجية التوقيع الإلكتروني، بل اكتفت فقط بالإشارة إلى وظائفه ضمن المادة 07/أ منه: «التوقيع:(1) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: (أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. (ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك اتفاق متصل بالأمر». [2] لقد ركز هذا التعريف على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع، كما ركز أيضا على طريقة التوقيع الإلكتروني التي يجب أن تكون موثوق بها. وفي نفس الوقت نجد أن التعريف لم يحدد الطرق والإجراءات التي يتعين اتباعها، وإنما تركها لكل دولة تحددها بطريقتها ووفقا لتشريعاتها [3].

---

[1] سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011/11/03، ص 46.

[2] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 ومع المادة الاضافية 5 مكرر بصيغتها المعقدة في عام 1998، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2000، المنشور في الموقع الإلكتروني: www.unictral.org>texts>electcom

[3] فطيمة الزهراء مصدق، " **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 31. وكذلك: عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 339.

ب- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة2001: عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 2/أ التوقيع الإلكتروني بأنه: «بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات » [1]. نلاحظ أن المشرع في هذا القانون قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على تحديد شكل التوقيع حتى يعتبر توقيعاً إلكترونياً، كما أنه حدد من خلال هذا التعريف وظائف التوقيع الإلكتروني، أي أنه اعتمد على المزج بين المعيارين الوظيفي والعضوي [2].كما أنه لم يقم بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق [3]، وإنما أراد بيان ما للتوقيع من وظائف لا بد أن يقوم بها، من حيث تعيين هوية الموقع على رسالة البيانات ودلالته على التزام الموقع، وموافقته على ما ورد في هذه الرسالة من معلومات. كما يلاحظ أن النص قد استخدم عبارة " **بيانات** " وذلك بغية عدم إدراج أي تقييد تقني بشأن الطريقة التي يمكن للموقع استعمالها لأداء المعاملة الوظيفية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع اليدوي [4].

ثانيا/ تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للتشريعات الوطنية: نتطرق من خلال هذا العنصر إلى التشريعات الغربية والعربية التي لم تتوان عن تقديم تعريف للتوقيع الإلكتروني ضمن قانون مستقل به، أو خاص بالتجارة الإلكترونية.

أ- تعريف التوقيع الالكتروني من قبل التشريعات الأجنبية: نخص بالذكر هنا كل من القانون الأمريكي والقانون الفرنسي:

---

[1] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2002، المنشور في الموقع الإلكتروني: www.unictral.org>texts>electcom

[2] حفيظة كراع، " **حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 707.

[3] عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 ، ص 50.

[4] وائل بندق، قانون التوقيع الإلكتروني (قواعد الأونسترال ودليلها الإرشادي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 85 و86.

1- القانون الأمريكي:

حظي التوقيع الإلكتروني بنصيب وافر من التنظيم التشريعي، حيث ورد تعريفان الأول في القانون الفيدرالي للتوقيع الإلكتروني. فعلى مستوى القانون الفيدرالي الأمريكي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000 [1]، نجده قد عرف التوقيع الإلكتروني في الجزء 5/105 على أنه: «أصوات أو اشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر، يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر (المستند) » .

يلاحظ أن القانون الفيدرالي الأمريكي، قد أشار إلى بعض أشكال التوقيع الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر فلقد ذكر الأصوات والإشارات والرموز، ثم فتح المجال أمام أي إجراء آخر يكون قادراً على تحقيق متطلبات التوقيع الإلكتروني. كما أنه لم يشترط أن يكون التوقيع مرتبطا بشكل مادي بالسجل الذي يقع عليه، بل أنه اكتفى بارتباطه بالسجل ارتباطا منطقيا كونه وارد بشكل إلكتروني بخلاف حالة الإمضاء الخطي الذي يلحق بالكتابة.

أما القانون الثاني قانون المعاملات الإلكترونية الموحد فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 8/102 بأنه:« صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني يلحق (يرتبط منطقيا) بعقد أو سجل آخر (وثيقة) ينفذ أو يصدر من شخص بقصد التوقيع على السجل » .

لم يحدد هذا التعريف صور التوقيع الإلكتروني بل اكتفى بأن يكون التوقيع في شكل إلكتروني فقط أيا كان هذا الشكل، وهذا على عكس القانون الفيدرالي الذي ضرب أمثلة لصور التوقيع [2]. كما اشترط القانون أن يكون التوقيع مرتبطا بسجل إلكتروني فقط، فلا

---

[1] قانون التوقيع الإلكتروني الاتحادي الأمريكي الصادر في 30 جانفي 2000، والمنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.bmck.com/ecommerco/fedlegist، تاريخ الاطلاع، 2019/02/15، على الساعة: 10:05.

[2] راضية لا لوش، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 17.

يمكن استخدام التوقيع الإلكتروني حيث يكون مرتبطا بسجل عادي. وبالنتيجة فإن القانون الفدرالي هو المنحى الأفضل كونه يفتح المجال للاعتراف بجميع صور التواقيع الإلكترونية التي تتمتع بالثقة الكافية وتحقق وظائف التوقيع.

2- القانون الفرنسي:

أجرى المشرع الفرنسي تعديلا على القانون المدني، خاصة القسم الذي يحتوي على قواعد الإثبات، وذلك لتكييفه مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال القانون رقم 2000-230 الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 [1]، حيث جاءت المادة 4/1316 وأشارت إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه:« التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني، والذي يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسميا، وعندما يكون التوقيع الإلكتروني ينبغي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه ويفترض أمان هذه الوسيلة-ما لم يوجد دليل مخالف- بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يتحدد بموجبه شخص الموقع، ويضمن سلامة التصرف، وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر من مجلس الدولة » .

الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد عرف التوقيع الإلكتروني بشكل عام ومحايد بمعنى أنه لم يفرق بينه وبين التوقيع التقليدي، كما لم يحدد شكل معين لأداء التوقيع لكنه ركز على وظائفه [2]. بغض النظر عن شكله أو الدعامة التي كتبت فوقه، إذ يجب أن يكون هذا

---

[1] Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O.R.F, n° 62 du 14 mars 2000.

[2] رحاب أرجيلوس، يوسف مسعودي، " **مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي 2017، ص 83.

- Laurent Garnier, L'authentification notariale électronique, mémoire pour l'obtention du diplôme supérieur de notariat, faculté de droit, université de Montpellier 1, 2003-2004, disponible sur: www.droit-tic.com

التوقيع محدداً لهوية الموقع ومعبراً عن رضاه[1]. كما ظل المشرع محايداً من الناحية التكنولوجية فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ التوقيع من خلال تفويض السلطة التنظيمية بمهمة تحديد شروط تأمين هذا التوقيع [2].

ولقد صدر مرسوم مجلس الدولة رقم 2001 – 272، الذي جاء تطبيقا للمادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي، مفرقا بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني المؤمن، حيث التزم المشرع الفرنسي بالتعريفات التي جاء بها التوجيه الأوروبي، والملاحظ أن القانون الفرنسي قد اهتم بوسائل تأمين التوقيع الإلكتروني[3].

- Cabinets FANTANEAUX, **La Signature électronique**, **revue Fiscalité européen et droit international des affaires »**, n° 125, paris, 2001, disponible sur le site: www.fontaneaux.com

[1] Eric A. CAPRIOLI, « **Aspect Légaux Et Réglementaires de la signatures Electronique** », Article Disponible sur Le Site: www.caprioli-avocats.com

[2] Julien ESNAULT, La Signature Electronique, Mémoire de DESS de droit du multimédia et de l'informatique, Université de droit, d'économie et de science sociales, Paris II Pentheaon -assas, année universitaire 2002-2003, P 5.

[3] Art 3/1 (décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civile et relatif à la signature électronique , J.O.R.F, n°0077 du 31 mars 2001, page n° 19): « un dispositif de création de signature électronique ne peut être regardé comme sécurisé que s'il satisfait aux exigences définies au I et que s'il est certifié conforme à ces exigences dans les conditions prévues au II.

I- Un dispositif sécurisé de création de signature électronique doit :

1- Garantir par des moyens techniques et des procédures appropriées que les données de création de signature électronique :

a) Ne peuvent être établies plus d'une fois et que leur confidentialité est assurée ;

b) Ne peuvent être trouvées par éduction et que la signature électronique est protégée contre toute falsification ;

c) Peuvent être protégées de manières satisfaisant par le signataire contre toute utilisation par des tiers ;

II- N'entrainer aucune altération du contenu de l'acte à singer et de ne pas faire obstacle à ce que le signataire en ait une connaissance exacte avant de signer ».

ب- تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات العربية: ونذكر منها ما يلي:

1- القانون السوري:

عرف القانون السوري رقم 04 لسنة 2009 الخاص بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكات، التوقيع الإلكتروني في المادة 10/1 بأنه: «جملة بيانات تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها» [1].

يتضح من التعريف أن القانون السوري قد اعتمد على مبدأ الحياد التقني وذلك بعدم الاقتصار على طريقة معينة من طرائق التوقيع الإلكتروني بحيث يشمل هذا الأخير عدة صور مع السماح بقبول أي صورة جديدة للتوقيع الإلكتروني قد تظهر مستقبلاً، وبذلك يظهر تأثر القانون السوري بمبدأ الحياد التكنولوجي الذي أقرته المادة الثالثة من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 وذلك تحت عنوان المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع [2]. كما عرف المشرع السوري ضمن القانون رقم 04 لسنة 2009 الخاص بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكات السالف ذكره، التوقيع الإلكتروني المصدق في المادة 17/01 بأنه توقيع إلكتروني مصدق بشهادة تصديق إلكتروني. وبذلك يكون القانون السوري قد بين مفهوم التوقيع الإلكتروني المصدق بشكل واضح لا لبس فيه، حين أشارت المادة إلى ضرورة ارتباطه بشهادة تصديق إلكتروني لكي يكون ذلك

[1] القانون رقم 04 لسنة 2009، المؤرخ في 1430/2/29 والموافق ل 2009/02/25، المتعلق بالتوقيع الالكتروني وخدمات الشبكات السوري، نقلا عن الموقع الالكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية، www.damascusdar.org، تاريخ الاطلاع: 2017/12/10، على الساعة 48: 14.

[2] نصت المادة 03 من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 والمعنونة **بالمعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع** على أنه: «لا يطبق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة 5، بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق » .

التوقيع مصدقا، ومن ثمة لا بد من وجود شهادة تصديق إلكتروني خاصة بالتوقيع الإلكتروني، وإلا يفقد التوقيع الإلكتروني صفة التصديق ويكون فقط توقيعاً إلكترونياً[1].

2- القانون الإماراتي:

عرف المشرع الإماراتي التوقيع الإلكتروني ضمن نص المادة الثانية من القانون رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي [2]، حيث أن هناك مستويين للتوقيع الالكتروني. يتمثل الأول في التوقيع الإلكتروني البسيط:« توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة » [3].

في حين يتمثل الثاني في التوقيع الإلكتروني المحمي، ويكون محميا إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون، والمتمثلة في:

1- أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه وكذا إمكانية إثبات هوية ذلك الشخص.

2- أن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

3- أن يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعول عليه حول سلامة التوقيع حيث، إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي [4].

---

[1] هلا الحسن، " **تصديق التوقيع الإلكتروني** "، مجلة جامعة دمشق الاقتصادي والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد26، العدد الأول، دمشق، 2010، ص 528.

[2] القانون رقم 02 لسنة 2002، المؤرخ في 30 ذي القعدة 1422هـ الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: www.dc.gov.ae، تاريخ الاطلاع: 2017/12/10، على الساعة: 14:39.

[3] وهو نفس التعريف الذي تبنته المادة 16/01 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1426، الموافق ل 30 يناير 2006م، الجريدة الرسمية عدد 442 الصادرة بتاريخ 2006/1/31

[4] وهي نفس الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 1/20 من المرجع نفسه.

4- القانون الجزائري:

عدل المشرع الجزائري في مواد الإثبات من القانون المدني بما يتلاءم مع تقنيات الاتصال الحديثة والتوقيع الإلكتروني بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 10 جويلية 2005 [1]، لكنه لم يضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني على الرغم من أنه لم ينكر التعامل به، فبالرجوع إلى نص المادة 2/327 من القانون المدني نجد أن المشرع قد اعتد به شريطة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وهذه الشروط هي امكانية التأكد من هوية الشخص الموقع وأن تكون منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني محفوظة في ظروف تضمن سلامته». هذا وقد جاء نص المادة 2/323 كما يلي: «ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1».

الملاحظ أن المشرع قد تبنى منهج النظير الوظيفي الذي سنته لجنة الأونسترال النموذجية، بمنحه الدليل الكتابي الإلكتروني ذات المرتبة للدليل الكتابي التقليدي ما دام يحقق ذات الوظائف في تحديده لهوية الشخص الموقع والتزامه بمضمونه، ومنحه ذات المستوى الذي يتمتع به التوقيع التقليدي باعتباره نظيراً وظيفياً له يؤدي ذات المهام في العالم الرقمي.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو سنة 2007 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، عرف التوقيع الإلكتروني ضمن المادة 3مكرر/1:« هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في

[1] القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 19 جمادي الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005 م.

المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه[1] ».

كما عرفه القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التوقيع الإلكتروني في المادة 1/02 بأنه: « بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق » [2].

نستخلص من خلال ما تم عرضه من تعريفات تشريعية للتوقيع الإلكتروني لمختلف القوانين المقارنة الدولية منها والداخلية سواء العربية أو الغربية، نلاحظ أنها واحدة تقريبا مع اختلاف الألفاظ ولكن مع وحدة المضمون، حيث اتفقت على أن التوقيع الإلكتروني يتكون من رموز أو حروف أو أرقام أو أصوات وأنه يعبر ويمثل شخص الموقع ويعبر عن رغبته في الالتزام بما وقع عليه، وكذلك أن يكون التوقيع موثقاً ومحددا الشخص الموقع[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

عرفه البعض على أنه: «التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام1422 الموافق لـ9 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 21 جمادي الأولى عام1428هـ، الموافق لـ7 يونيو 2007 م.

[2] القانون رقم15-04 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام1436 الموافق لـ1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد06 الصادرة في 20 ربيع الثاني عام1436هـ. الموافق لـ10 فبراير سنة 2015 م.

[3] يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 69.

الالكتروني »[1]. وعرف أيضا بأنه: « كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية أي أنه يتم بطريقة إلكترونية »[2].

يلاحظ أن هذا التعريف قدركزا على الطريقة والكيفية التي ينشأ من خلالها، حيث أنه ينشا من إجراءات غير تقليدية أو معادلات خوارزمية، إضافة لعدم بيانهما لدور أو الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني. كما عرف على أنه: «توقيع يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام ليتم إخراجه على شكل رسالة إلكترونية تتضمن علامات مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجرى تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلق والآخر خاص بصاحب الرسالة »[3].

يلاحظ أن هذا التعريف أنه ركز على الوسيلة التي من خلالها يتم إنشاء التوقيع، كما أنه أبرز النتيجة المترتبة على ذلك وهي إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب التوقيع، بمعنى آخر التوقيع الإلكتروني الوارد في رسالة الكترونية دون غيره[4].

المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني

بعد أن تعرفنا على مفهوم التوقيع الالكتروني عند استعراضنا لمختلف التشريعات المقارنة والدور الذي يلعبه في ظل انتشار وازدهار التجارة الإلكترونية والمعاملات المصرفية، يمكن استنتاج الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني من حيث وظيفته في الإثبات حيث يلعب دورا مهما في تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره في (**الفرع الأول**)، كما يجب

---

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 127.

[2] سهيلة طمين، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 173.

[4] علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.، ص 30.

أن يعبر عن إرادة صاحب التوقيع [1] في (**الفرع الثاني**)ويذهب البعض إلى أن هناك وظيفة ثالثة يقوم بها التوقيع الإلكتروني وتتمثل في الحفاظ على مضمون السند وسلامة ما يحتويه من معلومات في (**الفرع الثالث**) عن طريق ما يتخذه من شكل جديد في البيئة الرقمية [2]، وبذلك لا بد من أن يحقق التوقيع الإلكتروني الوظائف التالية:

الفرع الأول: تحديد هوية الموقع [3]

التوقيع عبارة عن علامة شخصية تكشف عن هوية صاحبه، وذلك بأن يدل التوقيع الموجود على المحرر أنه ينسب لشخص معين بذاته، فتصبح الورقة الموقعة منسوبة إليه، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فهو يقوم بذات الوظيفة بها التوقيع التقليدي، وذلك من خلال استخدام وسائل وإجراءات موثوق بها، تتمثل في استخدام أنظمة مختلفة كالتوقيع باستخدام القلم الإلكتروني أو البصمة الإلكترونية أو باستخدام أنظمة التشفير، حيث تسمح هذه الوسائل بتحديد هوية الأشخاص وذلك من خلال الربط بين هويتهم والنصوص التي يتبادلونها [4]. ومن هنا نستنتج أن الوظيفة الأولى للتوقيع هي تحديد الموقع والتدليل على هويته، وقد جاء هذا الشرط منصوص عليه في المادة 323 مكرر 1 المحال إليها بالمادة 327 من القانون المدني الجزائري بقولها: «يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه... » .

---

[1] إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 70.

[2] علي أبو مارية، " **التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الاثبات (دراسة مقارنة)** "، مجلة جامعة الخليل للبحوث، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة فلسطين الأهلية، المجلد 5، العدد (02)، بيت لحم، 2010.، ص 113.

[3] عرفت المادة 2/02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المصدر السابق، **المُوقع** بأنه:« شخص طبيعي يحوز بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله» .

[4] عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإزايطة – الإسكندرية، 2007، ص 35 وما بعدها.

ويتضح من ذلك أن المشرع قد منح البصمة نفس الحجية القانونية الممنوحة للتوقيع بخط اليد. وطبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، فإن التوقيع الإلكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد من خلال القانون أن من أهم الوظائف التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني تحديد هوية الموقع. حتى أن المادة 5 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، اعتبر أن التوقيع الإلكتروني موثوقاً إذا كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه بإرتباطه بالمحرر وإتصافه بمجموع مواصفات وجب توافرها [1].

الفرع الثاني: التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

أوردت المادة 60 من القانون المدني الجزائري طرق التعبير عن الإرادة بقولها: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لإيداع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه». فالتوقيع من الأمور التي تعتبر من الكتابة بالنسبة للإمضاء والبصمة والختم، فيوضع مع الكتابة لتحديد هوية الشخص والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون المحرر [2]، وقد عبرت عن ذلك المادة 06 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، بقولها:« ... وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني». التي كرست المادة 07 من القانون النموذجي لسنة 1996 التي جاء فيها: «يستخدم التوقيع الإلكتروني لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات» . وأيضا ورد في نص المادة 02/أ من قانون الأونسترال

[1] القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015 م.

[2] حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر شبكة الإنترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، السانيا، 2011/2010، ص 130.

النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سنة 2001 بقولها:« ... ولبيان موافقة الموّقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات » .

فعندما يضع الشخص توقيعه على السند فإنه إنما يعبر عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر وإقراره له، ولقد جرت العادة على وضع التوقيع في آخر المحرر، حتى يكون على جميع البيانات المكتوبة الواردة به كذلك توقيع الاضافات والحواشي وتوقيع جميع أوراق المحرر في حال تعددها أو توقيع جميع صفحاته وفي حال كتابة بعضها على ظهر بعض.فالتوقيع الكودي مثلاً نجده يحقق هذه الوظيفة وذلك بمجرد وضع العميل لبطاقة الائتمان السرية داخل جهاز السحب الآلي، وإعطاء حامل البطاقة موافقته على سحب المبلغ المطلوب، ومن ثمة يعتبر ذلك تعبير صريح عن إرادة العميل ورضائه بهذا التصرف[1].

الفرع الثالث: إثبات سلامة المحرر

وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف ذكره، بقولها:« تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة لحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم » .

تعتبر هذه الوظيفة من وظائف التوقيع الإلكتروني الأكثر حداثة والمشترطة فقهاً وقانوناً [2]، وتتمثل في الحفاظ على مضمون ما يحتويه العقد وتكامله وضمان عدم تعديله، وفي بيئة إلكترونية معينة تؤدي هذه الوظيفة دعائم ورقية، مما يسهل معها كشف التعرض للغش أو الشطب أو الإضافة إلى المحرر، وبالتالي الإبقاء على العقد لما يحتويه دونما أي تغيير

[1] محمد رضا أزرو، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.، ص 182.

[2] وهذا مانصت عليه المادة 323 مكرر1 من القانون رقم 05-10، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، المصدر السابق. والمادة 07 من القانون رقم 15 لسنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني، غرفة تجارة عمان، 19/ أيار/ 2015، المنشور على الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: www.ammanchamber.org.jo، تاريخ الاطلاع 2018/10/13 على الساعة 20:36. والمادة 06 من قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، المصدر السابق.

أو تعديل [1]. ولقد أغفل المشرع الجزائري هذه الوظيفة أي (إثبات سلامة المحرر) حين نص على وظائف التوقيع الإلكتروني في المادة 06 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف ذكره، لكن بالرجوع إلى نص المادة 07 التي حددت متطلبات التوقيع الإلكتروني الموصوف نجده في فقرتها السادسة قد أشارت إلى هذه الوظيفة باعتبارها شرطا من شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف بقولها: «... أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات » .

نستخلص من خلال هذا العرض لوظائف التوقيع بصفة عامة أنه على الرغم من أن الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي تتوافر في التوقيع الإلكتروني، إلا أن الاعتراف به وقبوله في الإثبات لم يكن أمراً سهلاً وهذا راجع إلى عامل الثقة في هذا التوقيع، فلكونه في العديد من تطبيقاته يتم آليا وإلكترونيا، الأمر الذي يستبعد معه امكان تقليده أو تزويره، لذا تثار الشكوك حول الثقة فيه والتعويل عليه، إلا إذا اقترن هذا الأخير بأمور تعزز الثقة.

المبحث الثاني: الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات

بعد استيفاء التوقيع الالكتروني للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل وذلك من خلال تحقيقه لدوره ووظيفته، تظهر أهمية هذا التوقيع في الإثبات الإلكتروني، وبالتالي في حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية، لذلك كانت محل اهتمام المشرعين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني إذ تتجه مختلف التشريعات الوطنية والدولية نحو الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني باعتباره نظيرا للتوقيع الخطي، وبالتالي يحظى بنفس الحجية في الإثبات. لذلك سنتطرق إلى الجهود الدولية لتدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في (**المطلب الأول**) وموقف بعض التشريعات الوطنية من حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في (**المطلب الثاني**)، حيث اختلفت هذه الأخيرة في مدى اعطائها الحجية للتوقيع الإلكتروني.

---

[1] أمينة قهواجي، ليلى مطالي، **الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر**"، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، المجلد 04، العدد 08، 2018، ص 24.

المطلب الأول: الجهود الدولية في تدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني

بالنظر إلى الأهمية العملية التي يكتسيها التوقيع الإلكتروني في الإثبات فإنه كان محل جهود دولية انصبت نحو إقرار حجيته، وهنا سنسلط الضوء على الإتحاد الاوربي في **(الفرع الأول)** ومنظمة الأمم المتحدة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: منح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات وفقا لتوجهات الإتحاد الأوربي

نصت المادة 05 من التوجيه الأوربي الصادر في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني على أنه: «على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم، المستند إلى شهادة تصديق إلكتروني والمنشأ بوسيلة آمنة:

1) يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعلومات المكتوبة إلكترونيا، بذات الحجية التي يحققها التوقيع اليدوي بالنسبة للمعلومات المكتوبة يدويا أو المطبوعة على الورق.

2) يكون مقبولا كدليل أمام القضاء» [1]. هذا وقد نصت أيضا الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: «على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني لا يفقد أثره القانوني أو حجيته كدليل إثبات بسبب:

- أن التوقيع جاء في شكل إلكتروني.
- لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني.

---

[1] Art 5: « Effet juridique électronique:

1- les états membres veillent à ce que les signatures électroniques avancées basés sur un certificats qualifier et crée par u dispositif sécurise de création de signatures.

a) Rependant aux exigences légales d'une signature à l'égard de données électroniques de la même manière qu'une signature manuscrit répond à ces exigences à l'égard de données manuscrit au imprimées sur papier et ;

b) Soient recevables comme preuves en justice ».

- لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني معتمدة من جهة مرخص لها بذلك.
- لأنه تم انشاؤه أو إصداره من خلال تقنيات تجعله توقيعا إلكترونيا آمنا» [1]. يلاحظ على هذا النص أمرين مهمين من الناحية العملية:

الأول: منحت هذه الفقرة للتوقيع التقليدي نفس الحجية القانونية الممنوحة للتوقيع الإلكتروني المتقدم أي المعتمد والمصدق عليه من قبل الجهة المرخص لها القيام بذلك.

الثاني: لم تستخدم هذه الفقرة مصطلح التوقيع الإلكتروني المتقدم، وبالتالي يمكن تطبيق هذه المادة على التوقيع الإلكتروني البسيط قبل اعتماده من قبل خدمات التصديق المعتمدين لدى الدولة. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه عند حدوث ازدواجية في هذه الحالة بين توقيعين أحدهما بسيط والآخر متقدم، تكون الأولوية لهذا الأخير كونه يتمتع بعناصر أمان[2].

إذا فلقد أضفى التوجيه على التوقيع الإلكتروني نفس الحجية في الإثبات الممنوحة للتوقيع العادي، كما تبنى مفهوما واسعا للتوقيع الإلكتروني يشمل جميع الصور التي يمكن أن يتخذها والتي من شأنها تحديد صاحب التوقيع وتمييزه عند استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، هذا ولقد حدد التوجيه الأوربي في المادة 2/02 الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني المقدم أو المعزز لكي يكتسب الحجية في الإثبات وهي:

---

[1] « Les états membres veillent à ce que l'efficacité juridique et la recevabilité comme preuve en justice ne soient pas refuse à une signature électronique à la seule notif que :

- la signature se présente sous forme électronique Où
- Quelle ne repose pas sur un certificat qualifié Où
- Quelle ne repose pas sur un certificat qualifié par un prestataire accrédité de service de certification Où
- Quelle n'est pas créée par un dispositif de création de signature ».

[2] عبد الصمد حوالف، **" دور التوقيع والتصديق الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني "**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 353.

* أن يرتبط فقط بالشخص الموقع،

* أن يسمح بتحديد شخصيته أو هوية الشخص الموقع،

* أن يتم بوسائل يستطيع الشخص الموقع من خلالها الاحتفاظ به والسيطرة عليه شكل حصري،

* أن يرتبط ببيانات تخرجه في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات.

الفرع الثاني: منح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات وفقا لقانون الأونسترال النموذجي:

بصدور قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية بتاريخ 2001/06/05 جاءت المادة 16[1] منه لتنص على أنه:« حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الشرط مستوفيا بالنسبة إلى رسالة البيانات إذ استخدم توقيع إلكترونيا موثوقا به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت وأبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة ... » . وتضيف الفقرة 3 من نفس المادة: « .... يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة الأولى:

* إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص آخر.

* إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

[1] Art 6 Satisfaction de l'exigence de signature: « 1. lorsque la loi exige la signature d'une certaine personne cette exigence est satisfaite dans les cas d'un message de données s'il est fait usage d'une signature électronique dont la fiabilité est suffisante au regard de l'objet pour lequel le message de données a été créé au communiquée compte tenu de toutes les circonstances y compris toute convention en la matière ».

* إذا كان أي تغيير في التوقيع، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف.

* إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا، هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف »[1] .

فوفقا لهذا النص نلاحظ أن المشرع قد أقام قرينة لمصلحة من يستند إلى التوقيع الإلكتروني مفادها أنه متى كنا بصدد حالة من الحالات المشار إليها فإن هذا التوقيع يتمتع بالحجية في الإثبات مع العلم أن الحالات المذكورة ليست واردة على سبيل الحصر. ومن ثمة يكون لمن يتمسك بالتوقيع الإلكتروني في غير هذه الحالات الحق في إثبات قابليته للتعويل عليه بكافة الطرق. وبالمقابل نجد أن النص قد منح ذوي الشأن الحق في إثبات عدم قابلية التوقيع الإلكتروني للتعويل عليه حتى ولو استوفى المعايير المنصوص عليها فيه، ذلك أن قرنية قابلية التوقيع الإلكتروني للتعويل عليه تعد قرينة بسيطة على صحة التوقيع الإلكتروني وعدم تحريفه بعد إنشائه، ومن ثمة يمكن نقضها بالدليل العكسي، فما ورد بالمادة 3/06 من هذا القانون لا يحول دون قدرة أي شخص على تقديم الدليل بكافة الطرق على قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني أو عدم قابليته لذلك [2].

---

[1] Art 6.3: « une signature électronique est considérée fiable en ce qu'elle satisfait à l'exigence indiquée au paragraphe 1 si :

a) Les données afférentes à la création de signature sont dans le contexte dans lequel elles sont utilisées, liées exclusivement au signataire ;

b) Les données afférentes à la création de signature étaient, au moment de la signature, sous le contrôle exclusif de signataire ;

c) Toute modification apportée à la signature électronique après le moment de la signature décelable ; et

d) Dans le cas où l'exigence légale de la signature a pour but de garantir l'intégrité de l'information à laquelle elle se rapporte, toute modification apportée à cette information après le moment de la signature est décelable ».

[2] Art 6.4: « a le paragraphe 3 ne restreint pas la possibilité pour tout personne :

a) D'établir de toute autre manière, aux fins satisfaire l'exigence visée au paragraphe 1, la fiabilité de la signature électronique, ni.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات الداخلية من حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني

بالإضافة إلى الجهود الدولية في تدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني، دأبت الدول سواء الغربية في (**الفرع الأول**) أو العربية في (**الفرع الثاني**) على وضع قوانين خاصة تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو وضع تعديلات في قوانينها الداخلية بما يتلاءم وهذه التطورات [1]، ومن بين هذه التشريعات نذكر.

الفرع الأول: التشريعات الغربية

وسيقتصر الحديث في هذه المقام على التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي:

أولا: موقف المشرع الأمريكي من التوقيع الإلكتروني

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة لوضع تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني، حيث أصدرت في 01 / مايو / 1995 قانون التوقيع الرقمي، يقر بصحة التوقيع إذا حصل: « ... بالارتكاز إلى مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة التصديق » .

بمعنى آخر إذا استخدمت في المصادقة على صحة المستندات المعلوماتية آلية ترقيم التوقيع، أي تشفيره بواسطة مفاتيح عمومية من قبل هيئة مختصة لهذه الغاية [2](تمسى هيئة المصادقة الإلكترونية) لتضفي بمقتضاه على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات، طالما تم عن طريق المفتاح العام، وتم توثيقه بشهادة إلكترونية.

---

b) D'apporter de preuves de la non- fiabilité de la signature électronique ».

[1] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق ص 355 و356.

[2] طوني عيسى، حول الدفع الإلكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الأنترنت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007، ص 248.

كما أوردت المادة 101 من الباب الأول المعنون بـ " **السجلات والتوقيعات الإلكترونية في التجارة الإلكترونية** " من التشريع الفدرالي الأمريكي الصادر في 30 جوان 2000، قاعدة عامة تتعلق بصحة وقانونية المحررات والتوقيعات الإلكترونية، حيث نصت الفقرة (أ) على أنه رغماً من أي تنظيم أو قانون في أية ولاية أو أي قاعدة قانونية في أي قانون في أية معاملات مالية، سواء في داخل الولايات أو في التجارة الأجنبية، يجب مراعاة أنه عقد خاص بالمعاملات المالية، لا ينكر أثره القانوني أو حجيته أو قابليته للتنفيذ بسبب استخدام التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني في كتابته أو صياغته، ويلاحظ أن التشريع الفيدرالي الأمريكي لم يشترط في التوقيع الإلكتروني ضوابط فنية معينة، كما لم يستلزم توثيق التوقيع الإلكتروني من جهة تصديق إلكتروني معتمدة، في حين أنه ساوى التوقيع الإلكتروني بالتوقيع الكتابي [1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من التوقيع الإلكتروني

لقد طبق المشرع الفرنسي الأحكام والتوجيهات الواردة بالتوجيه الأوربي رقم 99-93 بشأن التوقيع الإلكتروني، خاصة المادة 2/05، التي تنص على أن تلتزم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي بتطبيق أحكام هذا المرسوم، وضرورة منح التوقيع الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع الخطي.

وبتاريخ 30 مارس 2001 صدر المرسوم رقم 2001-272 والمتعلق بحماية وأمن بيانات التوقيع الالكتروني السالف الذكر، والذي قام بتعديل المادة 4/1416 من القانون المدني الفرنسي والتي أصبحت تنص على ما يلي:« وإذا ما تم التوقيع في الشكل الإلكتروني، وجب استخدام وسيلة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه واتجاه ارادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به، ويفترض أن الوسيلة المستخدمة موثوق بها إلى أن يثبت العكس »[2].

---

[1] راضية لا لوش، المرجع السابق، ص 81.

[2] Art 1416/4 du code civil et relatif à la signature électronique: « lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification son lieu avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature

كما صدر القانون رقم 04-75 بتاريخ 21 جوان 2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الذي جاء لتكميل النظام التشريعي المعتمد عن طريق قانون 2000/03/13 الذي ينص على أن الكتابة لازمة لصحة العقد، كما أكد القانون 04-75 على الاعتراف بالمحرر الإلكتروني، وذلك من خلال المادة 1/1108 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه:« عندما يستلزم محرر كتابي لصحة عمل قانوني يمكن أن يستحدث ويحفظ بطريقة إلكترونية » [1].

لم يقم المشرع الفرنسي بتنظيم الإثبات بالوسائل الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني بموجب نص خاص منفصل عن نصوص القانون المدني، وإنما تبنى مفاهيم عامة وذلك بهدف استيعاب ما يطرأ على وسائل الإثبات من تطورات، كما منح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية للتوقيع الخطي متى كانت الوسيلة المستخدمة في إنشائه موثوقا بها. ولقد فرق المشرع الفرنسي بين نوعين من التوقيع الإلكتروني وذلك تماشيا مع التوجيه الأوربي،

الأول: الموثق أو الآمن [2]، وهو ما يتم عن طريق مقدم خدمات المصادقة ويدّون في شهادة معتمدة من قبله، فهذا التوقيع تسري في شأنه القرينة الواردة في المادة 4/1316،

électronique est créée, l'identité du signature assuré et l'intégrité de l'acte garantie, dans les conditions fixées par décret en conseil d'état ». www.legifrance.gouv.fr

[1] Art 1108-1 (crée par loi n 2001-575 du 21 juin 2004- art JORF 22 juin 2004): « lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique, il peut être établi et conservé sous forme électronique dans les conditions prévue aux article 13116-1 et 136-4 et, lorsqu'un acte authentique est requis, au second alinéa de l'article 1317.

Lorsque' est exigé une mention écrite de la main même de celui qui s'obligent ce dernier peut l'apposer sous forme électronique si les conditions de cette apposition sont de Nature garantir qu'elle ne peut être effectué que par lui- même ».

[2] Art 1(Décret 2001-272 du 30 mars 2001): « ... 2- signature électronique sécurisée: une signature électronique qui satisfait, en outre, aux exigences suivantes:

- Être propre au signataire,

- Être Crée par les moyens que la signature puisse garder sous sans contrôle exclusif.

حيث يفترض أن الوسيلة المستخدمة لتمييز هوية صاحبه واتجاه إرادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به وسيلة موثوق بها، ويفترض نسبة العملية القانونية إلى الشخص الوارد اسمه في الشهادة، فالثقة هي شيء أساسي يعتمد عليه نظام التوقيع الإلكتروني [1]، مع ملاحظة أن هذه القرينة ليست قاطعة بل بسيطة يمكن أن تقبل العكس [2].

الثاني: التوقيع الإلكتروني البسيط [3] الذي لا تتوافر فيه الشروط الخاصة بالتوقيع الموثق، وفي هذه الحالة لا يستفيد من يستند إليه من قرينة الموثوقية وانما عليه أن يثبت أن الوسيلة المستخدمة في التوقيع موثوق بها [4].

الفرع الثاني: التشريعات العربية

قامت التشريعات العربية مثلها مثل التشريعات الغربية بمنح التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات، وسنتعرض لمختلف هذه التشريعات فيما يلي:

أولا: موقف المشرع السوري

بينت المادة 02/أ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم 04 لسنة 2009 السالف ذكره، الأثر القانوني المترتب على توافر الشروط القانونية جميعها في التوقيع الإلكتروني وخاصة شرط تصديق التوقيع الإلكتروني بحيث نصت على أن: « أ- للتوقيع الإلكتروني المصدق، المدرج على وثيقة إلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيانات، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط والنواظم التي يصدرها

- Garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure de l'acte soit détectable ».

[1] عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 178.

[2] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 358.

[3] Art1 (Décret 2001-272 du 30 mars 2001): « Au sens du présent décret, on entend par : Signature électronique: une donnée qui résulte de l'usage du procédé répondant aux conditions définis à la première phrase du second alinéa de l'article 1314-4 du code civil ... ».

[4] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 358.

الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على إحداثها في الفصل الثالث من هذا القانون » [1].

يتضح من نص المادة أن المشرع السوري اشترط توافر التوقيع الإلكتروني المصدق الذي يستجمع للشروط القانونية كلها حتى يتساوى في الحجية مع نظيره العادي. ومن ثم فمن يتمسك بتوقيع إلكتروني مصدق من جهة التصديق الإلكتروني بشهادة تصديق إلكتروني يتمتع بالحجية ذاتها الممنوحة للتوقيع العادي، ومن ثمة نلاحظ أن المشرع السوري قد تأثر أيضاً بمبدأ النظير الوظيفي الذي اعتمدته لجنة الأونسترال النموذجية في القوانين النموذجية الصادرة عنها بشأن التوقيعات الإلكترونية [2].

إن تخلف شرط تصديق التوقيع الإلكتروني يحرمه من قرينة الثقة، وعلى من يتمسك به إثبات توافر الثقة في ذلك التوقيع، ويعني ذلك ألا يتم إنكار أثر التوقيع الإلكتروني أمام القضاء بمجرد عدم تصديقه من جهة التصديق بل يتم قبوله على أن يثبت من يتمسك بذلك التوقيع توافر الثقة فيه، ولكن قبول هذا التوقيع غير المصدق أمام القضاء لا يعني أن القضاء يجب عليه أن يحكم بحجيته. [3]

ثانيا: موقف المشرع الإماراتي

نصت المادة 20 من القانون رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي السالف ذكره، على أنه: «يعامل التوقيع على أنه توقيع محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا القانون

---

[1] القانون رقم 04 لسنة 2009، المؤرخ في 1430/2/29 والموافق ل 2009/02/25، المتعلق بالتوقيع الالكتروني وخدمات الشبكات السوري، نقلا عن الموقع الالكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية، www.damascusdar.org، تاريخ الاطلاع: 2017/12/10، على الساعة 48: 14.

[2] نصت المادة 06 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، المصدر السابق، على أنه: «حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيعاً إلكترونياً موثوقاً به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة » .

[3] سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 489 و490.

أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ- ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب- ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

ج- وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د- يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به أو بطريقة توفر تأكيداً يعول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع يصبح غير محمي » .

كما أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 للمعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة السالف ذكره، الذي نص ضمن المادة 02 على ما يلي:« يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يأتي:

أ- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

ب- سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

ج- السندات القابلة للتداول.

د- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها.

هـ- أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام كاتب العدل.

و- أي مستندات أو معاملات أخرى يتم استثناؤها بنص قانوني آخر.

لمجلس الوزراء، بقرار يصدره ليضيف أية معاملات أو مسائل أخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة (2) من هذه المادة، أو أن يحذف منها أو يعدل فيها[1] ».

ويهدف هذا القانون إلى تسهيل وإزالة أية عوائق أمام المعاملات الإلكترونية والتي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع والتطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة [2]. ومن ثم فإن المشرع الإماراتي قد أعطى ذات الحجية للتوقيع الإلكتروني التي أعطاها للتوقيع التقليدي، وبالتالي يكون المشرع الإماراتي قد خطا خطوات هامة نحو التجارة الإلكترونية وتدعيمها.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لقد نصت المادة 327 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 على اعتماد التوقيع الإلكتروني، وفقا لشروط حددتها المادة 323 مكرر1، والتي بموجبها يعتبر التوقيع الإلكتروني كالتوقيع الخطي بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

إن هدف المشرع الجزائري من إصدار هذه النصوص التشريعية في القانون المدني والمتعلقة بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني هو مواكبة التطور العلمي في مجال المعاملات الإلكترونية ووضع الأسس القانونية للتصرفات والعقود الإلكترونية. وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد لجئ إلى تعديل قواعد القانون المدني وإضافة نصوص جديدة تتوافق مع تقنية المعلومات دون لجوئه إلى إصدار قانون خاص ينظم حجية التوقيع

[1] القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1426، الموافق ل 30 يناير 2006م، الجريدة الرسمية عدد 442 الصادرة بتاريخ 2006/1/31.

[2] المادة 03/ 3 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006، بشأن بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر نفسه.

الإلكتروني في الإثبات على غرار باقي المشرعين العرب [1]. لكن بعد صدور القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف ذكره، ومن خلال المادة 08 التي تقضي بأنه: «يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي» .

يفهم من نص المادة أن القانون قد **ساوى بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات**، هذا وفي المقابل لم يلغي الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني الذي لا يستند إلى شهادة تصديق إلكترونية موصوفة وهذا ما عبر عنه في المادة 09 من القانون 15-04 التي تنص على أنه: «بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل إثبات أمام القضاء بسبب:

1- شكله القانوني، أو،

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو،

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني » .

وبالمقابل فإن ذلك لا يمنع القاضي من النظر فيه وإتاحة الفرصة لمن يتمسك به أن يثبت صحته وموثوقيته، وإن كان التوقيع الإلكتروني الموصوف يوفر حماية أقوى للمعاملة قد تتفوق التوقيع التقليدي المادي في حد ذاته.كما أوجب القانون أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة ولا يتأت ذلك إلا بتوافر الشروط التالية [2]:« يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي:

[1] رايس محمد، "**حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد**"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، دون سنة نشر، ص 43.

[2] المادة 11 من القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المصدر السابق.

- ألاَّ يمكن عمليا مصادقة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- ألاَّ يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محمياً من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وألا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع». وتضيف المادة 12 من نفس القانون، أنه يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة، ومن أجل ذلك يجب أن تتوفر المتطلبات التالية:

- أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني؛
- أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا؛
- أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الالكتروني.
- أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموّقع بطريقة واضحة وصحيحة.

كما يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها في

المادتين 11 و13 أعلاه، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه [1].

وبالتالي وبعد اعتراف المشرع الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية ومساواتها بالكتابة الورقية من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، صدر قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04 الذي ساوى بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع الكتابي التقليدي من حيث الحجية في الإثبات سواء بالنسبة للمعاملات التجارية أو المدنية. وهذا على غرار باقي التشريعات المقارنة غير أن هذه الحجية ليست مطلقة ولا تمنح لأي توقيع إلكتروني أيا كانت درجة مصداقيته ودرجة توثيقه، وإنما علقت الحجية الكاملة على توافر متطلبات وشروط معينة في هذا التوقيع تجعله توقيعا موثوقا به، أو معززا أو محميا أو موصوفا.

خاتمة: وفي خاتمة هذا البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

1. يقصد بالتوقيع الإلكتروني:« مجموعة من الإجراءات التقنية كالإشارات أو الرموز أو الأرقام أو أي إجراء تقني آخر يكشف عنه التقدم العلمي مسبقا ومرخص به من قبل الجهات المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني ويسمح بتحديد هوية وشخصية المُوقع ويبرز إرادته ونيته في الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني بمعنى آخر هو كل توقيع وبأي وسيلة كانت يؤدي وظيفة التوقيع العادي أو التقليدي بغض النظر عن طريقة أو وسيلة إنشاء التوقيع أو شكله ما دام قد اعتمد من جهات التصديق وكان آمن وخاصا بصاحبه أي كاشفاً عن هوية المُوقع وعن نيته في الالتزام بما هو وارد في المحرر الإلكتروني» .
2. جاء تعريف معظم التشريعات العربية للتوقيع الإلكتروني منسجماً مع تعريف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

[1] المادة 14 من القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المصدر السابق.

3. اتجهت مختلف التشريعات إلى مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي التقليدي، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة ولا تمنح لأي توقيع إلكتروني أيا كانت درجة مصداقيته وموثوقيته، وإنما علقت الحجية الكاملة على توافر شروط معينة في هذا التوقيع تجعله توقيعاً موثوقاً به أو معززاً أو محمياً أو موصوفاً، وتخلفها يؤدي إلى تخلف وصف التوقيع الالكتروني وذلك من خلال تحديد هويته والتأكد من صلاحيته حتى يحتج به قانونا بتعبيره عن إرادة أطراف التصرف.
4. لم يقم المشرع الفرنسي بتنظيم الإثبات بالوسائل الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني بموجب نص خاص منفصل عن نصوص القانون المدني، وإنما تبنى مفاهيم عامة وذلك بهدف استيعاب ما يطرأ على وسائل الإثبات من تطورات، كما منح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية للتوقيع الخطي متى كانت الوسيلة المستخدمة في إنشائه موثوقا بها. وهذا عكس ما قام به المشرع الجزائري فبالإضافة إلى تعديله في مواد الإثبات من القانون المدني بما يتلاءم مع تقنيات الاتصال الحديثة والتوقيع الإلكتروني بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 10 جويلية 2005، قام بتنظيم التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ب- التوصيات:

1. نظراً للبعد الدولي للمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي تتميز بنفس الخصوصيات في كل الدول، نرى أنه يمكن وضع قانون دولي موحد لهذه المعاملات لاسيما فيما يخص القضايا المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من أجل التقليل من اللجوء إلى القواعد العامة للقانون وذلك تجنباً للتضارب بين أحكام هذه القوانين.
2. ضرورة عدم تبني المشرع تقنية توقيع إلكتروني معينة والاعتراف بها دون غيرها، فقد تظهر مستقبلاً حاجة لتعديل هذه النصوص بما يتفق مع أي تقنية حديثة قد تظهر مستقبلاً، بمعنى أن يكون نظام التعاملات الإلكترونية محايداً من الناحية التقنية.

3. إن إقرار قوانين المعاملات الإلكترونية لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفق شروط وضوابط معينة قصد إنجاز المعاملات الإلكترونية، وبالأخص المدنية منها بسهولة ويسر مع تحقيق قدر وافر من الأمان للمتعاملين بها بما يجعلهم واثقين في صحة معاملاتهم والحفاظ على أسرارهم الشخصية. لكن السؤال الذي يثار هنا هل الهدف يمكن تحقيقه على أرض الواقع من خلال منح الحجية للتوقيع الإلكتروني؟

يمكن الاجابة بنعم تحقق الهدف المنشود إلى حد كبير، مادام أنها سالمة مضبوطة خالية من التزوير بفضل التقنيات الحديثة التي تضمن خلوها من أي لبس حول صحتها. وما يساعد على ذلك الالتزام بأحكام القانون المتعلقة بالمحافظة على سريتها، فضلا عن وضع عقوبات رادعة للقضاء على القرصنة عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، ومما لا شك فيه أن ما نشهده من تقدم علمي كفيل بمواجهتها والحد من آثارها.

قائمة المراجع والمصادر:

- باللغة العربية:

1-<u>النصوص القانونية</u>:

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 ومع المادة الاضافية 5 مكرر بصيغتها المعقدة في عام 1998،
- قانون التوقيع الإلكتروني الاتحادي الأمريكي الصادر في 30 جانفي 2000، والمنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.bmck.com/ecommerco/fedlegist، تاريخ الاطلاع، 2019/02/15، على الساعة: 10:05.

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2002، المنشور في الموقع الإلكتروني: www.unictral.org>texts>electcom

- القانون رقم 02 لسنة 2002، المؤرخ في 30 ذي القعدة 1422هـ الموافق لـ 12 فبراير 2002، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، نقلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: www.dc.gov.ae، تاريخ الاطلاع: 2017/12/10، على الساعة: 14:39.
- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 19 جمادي الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005 م.
- القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1426، الموافق ل 30 يناير 2006م، الجريدة الرسمية عدد 442 الصادرة بتاريخ 2006/1/31
- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام1422 الموافق لـ9 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 21 جمادي الأولى عام 1428هـ، الموافق لـ 7 يونيو 2007 م.
- القانون رقم 04 لسنة 2009، المؤرخ في 1430/2/29 والموافق ل 2009/02/25، المتعلق بالتوقيع الالكتروني وخدمات الشبكات السوري، نقلا عن الموقع الالكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية، www.damascusdar.org، تاريخ الاطلاع: 2017/12/10، على الساعة 48: 14.
- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015 م.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015 م.
- القانون رقم 15 لسنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني، غرفة تجارة عمان، 19/ أيار/ 2015، المنشور على الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: www.ammanchamber.org.jo، تاريخ الاطلاع 2018/10/13 على الساعة 20:36.

2- الكتب:

- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، 2008.
- عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإزرايطة – الإسكندرية، 2007.
- علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- وائل بندق، قانون التوقيع الإلكتروني (قواعد الأونسترال ودليلها الإرشادي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر شبكة الإنترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، السانيا، 2011/2010.
- راضية لا لوش، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011/11/03.
- محمد رضا أزرو، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

4-المقالات العلمية:

- أمينة قهواجي، ليلى مطالي، " **الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر**"، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، المجلد 04، العدد 08، 2018.
- إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- حفيظة كراع، " **حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 707.

- رايس محمد، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، دون سنة نشر.
- رحاب أرجيلوس، يوسف مسعودي، " **مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي 2017.
- عبد الصمد حوالف، " **دورالتوقيع والتصديق الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني** "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، سبتمبر 2017.
- علي أبو مارية، " **التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الإثبات (دراسة مقارنة)** "، مجلة جامعة الخليل للبحوث، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة فلسطين الأهلية، المجلد 5، العدد (02)، بيت لحم، 2010.
- فطيمة الزهراء مصدق،" **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 31. وكذلك: عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 339.
- هلا الحسن، " **تصديق التوقيع الإلكتروني** "، مجلة جامعة دمشق الاقتصادي والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد26، العدد الأول، دمشق، 2010

5- الملتقيات والأعمال الدراسية:

- طوني عيسى، حول الدفع الإلكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الأنترنت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007.

2-En Français:

A) les Lois

- Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O.R.F, n° 62 du 14 mars 2000.
- Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, J.O.R.F, n°0077 du 31 mars 2001, page n° 19.

B) Thèses et mémoires:

- Laurent Garnier, L'authentification notariale électronique, mémoire pour l'obtention du diplôme supérieur de notariat, faculté de droit, université de Montpellier 1, 2003-2004, disponible sur: www.droit-tic.com
- Julien ESNAULT, La Signature Electronique, Mémoire de DESS de droit du multimédia et de l'informatique, Université de droit, d'économie et de science sociales, Paris II Pentheaon-assas, année universitaire 2002-2003

C) Revues:

- Cabinets FANTANEAUX, « **La Signature électronique**, **revue Fiscalité européen et droit international des affaires »**, n° 125, paris, 2001, disponible sur le site: www.fontaneaux.com.

D) Internet:

- Eric A. CAPRIOLI, « **Aspect Légaux Et Réglementaires de la signatures Electronique** », Article Disponible sur Le Site: www.caprioli-avocats.com

أثرأدلة الإثبات المدني الإلكترونية على الاقتناع الشخصي للقاضي

The Impact of Electronic Civil Evidence on the Judge's Personal Conviction

د. أولاد النوي مراد

جامعة غرداية

mourad.47dz@gmail.com

الملخص

لقد كان لبروز شبكة الأنترنت كمظهر من مظاهر التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم المعاصر الأثر الكبير في مجال المعاملات القانونية بمختلف فروعها، خصوصا المعاملات المدنية، حيث أفرزت أنماطا عديدة كان لها الأثر البالغ على المبادئ الراسخة في الفكر القانوني، خاصة عناصر الإثبات، حيث أصبحنا بموجب هذه البيئة الإلكترونية الجديدة أمام نوع جديد من أدلة الإثبات هو: الإثبات الإلكتروني، وهذا ما أدى إلى إشكالية قانونية تتمحور حول مدى حجية الإثبات القانوني بواسطة الوسائل الإلكترونية ومدى اقتناع القاضي بها في الدعوى المدنية.

الكلمات المفتاحية: البيئة الإلكترونية، الإثبات المدني، أدلة الإثبات، قناعة القاضي.

Abstract

-The emergence of the Internet as a manifestation of the great technological development witnessed by the contemporary world has had a great impact on the field of legal transactions in its various branches, especially civil transactions, as it has produced many patterns that have had a profound impact on the established principles of legal thought, especially the elements of proof, as we have become, under this new electronic environment, in front of a new type of evidence: electronic proof, and this has led to a legal problem centered around the

extent of the validity of legal proof by electronic means and the extent of the judge's conviction of it in the civil suit.

Keywords: _Electronic environment-Civi proof-_Evidence-_Judge's conviction

مقدمة

يكتسي الإثبات أهمية علمية وعملية، فهو المفرق بين الحق والباطل، فالحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل، فالإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية، يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشيء عنها، وهو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، وبظهور شبكة الأنترنت وتربعها على عرش الوسائل الإلكترونية كوسيلة توفر الاتصال والتفاعل الدائم، ولما تمتاز به وتحققه من سرعة وسهولة ويسر، في الاتصال بين المتعاملين حيث شاع وإنتشر التعامل عبرها، فقد فرضت نفسها على القانون وبات من الضروري البحث عن وسائل معالجتها وضبطها لتظل في إطارها القانوني والمشروع، وطرحت العديد من التساؤلات القانونية التي يثيرها التعامل عبر هذه الشبكة، التي لا تعترف بالكثير من المسلمات التقليدية كالحدود الجغرافية ولا الورق كدعامة تحمل عليها الكتابة بمفهومها التقليدي وغير ذلك من المسائل، مما فرض مجموعة من التحديات القانونية لتغيير الكثير من المفاهيم، ومعالجتها بالشكل الذي يوفر أكبر قدر من الثقة بين الناس المتعاملين عبر هذه الشبكة، ومن بين المسائل القانونية التي فرضتها شبكة الأنترنت مسألة الاعتداد بالمخرجات الإلكترونية كوسيلة وحجية في الإثبات .

إذا كان من القواعد المسلم بها في مجال الإثبات المدني أن القاضي لا يمكنه أن يحكم بعلمه الشخصي، فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يطرح عليه من أدلة، ومن هنا فإن الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، وعلى أساسه يبني قناعته، من هنا تبدو لنا الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الدليل بصفة عامة، في مختلف التشريعات القانونية المقارنة، من حيث تحديد مشروعيته وقيمته الإثباتية، وبما أن التعامل عبر شبكة الأنترنت كوسيلة غير مادية فمن الصعب على

المتعاملين بها إثبات تصرفاتهم، لذلك كان لا بد من البحث في إخراج أثر هذه التصرفات كعمل مادي ملموس له قبول يمكن الاعتداد به وله حجية يمكن الإستناد إليها، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: إلى أي مدى يمكن للقاضي أن يعتد بأدلة الإثبات المدني الإلكترونية ؟ للإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا البحث إلى محورين:

-المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني .

-المحور الثاني: حدود قبول القاضي لأدلة الإثبات المدني الإلكترونية .

-المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني:

يقصد بالدليل في الإصطلاح القانوني الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، ويقصد بالحقيقة في هذا السياق بأنها: كل ما يتعلق بالوقائع والإجراءات المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها، ويقصد بالدليل أيضا الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي، بطريقة سائغة يطمئن إليها[1].

-مفهوم الدليل الإلكتروني:

يمكننا تعريف الدليل الإلكتروني بأنه أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة [2]، ويعرف كذلك بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية وكهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص: 13

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص:36

المكتوبة أو الصور أو الأصوات، أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل إعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه[1].

-وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني وظهرت بهذا الخصوص اتجاهات تتمثل في:

-الاتجاه الأول: يرى أن الدليل الإلكتروني دليل مادي ملموس يدرك بالحواس، لأنه يكون على شكل مطبوعات مستخرجة من جهاز الحاسوب، وهو بهذا لا يختلف عن الآثار الأخرى مثل البصمة الوراثية[2].

-الاتجاه الثاني: يرى أن الدليل الإلكتروني دليل معنوي وليس ماديا، وهذا راجع للطبيعة الإلكترونية لهذه الأدلة، والتي هي أدلة كهربائية مغناطيسية وهي معنوية حتى ولو تم استخراجها بصورة مادية ملموسة، أي أن تلك المعلومات الواردة في المخرجات الإلكترونية ليست هي الدليل وإنما هي عملية نقل لتلك الأدلة من طبيعتها التقنية والإلكترونية، إلى صورة يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه لعدة مبررات[3].

- وظهر كذلك اتجاه ثالث حاول المزج بين الاتجاهين واعتبر أن الدليل الإلكتروني، هو دليل مادي ومعنوي في نفس الوقت.

- أشكال الدليل الإلكتروني:

يتخذ الدليل الإلكتروني ثلاث أشكال رئيسية هي [4]:

---

[1] ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص:88

[2] أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد76، جوان 2021، ص:654

[3] إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 5، العدد2، 2016، ص:189

[4] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:38

1/ الصور الرقمية: في العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطورا ولكنها ليست بالضرورة أفضل من الصور التقليدية .

2/ التسجيلات الصوتية: وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الأنترنت والهاتف المحمول، أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة التي قد تظهر في المستقبل .

3/ النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي تتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها تلك الرسائل المنشورة عبر البريد الإلكتروني والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الكميوتر، وغير ذلك من الأجهزة الإلكترونية .

خصائص الدليل الإلكتروني:

يتميز الدليل الإلكتروني بخصائص خاصة مقارنة بالدليل التقليدي، وهذا التميز نابع في أساسه من البيئة الإلكترونية المستمد منها هذا الدليل، ومن بين هذه الخصائص[1]:

-الدليل الإلكتروني دليل عالي التقنية: لأن البيئة الإلكترونية تستلزم التقنية، فما تنجزه الأجهزة الإلكترونية نبضات رقمية لا يمكن أن تتواجد خارج البيئة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس تعد التقنية هي الوعاء الذي يتشكل داخله الدليل الإلكتروني، والتقنية الإلكترونية عالم واسع من الأرقام التي تتحول في النهاية إلى الأشكال المختلفة من البيانات، وعلى هذا الأساس يتميز الدليل الإلكتروني بالتقنية العالية، نظرا لارتباطه الوثيق بالوسائل الإلكترونية المتمثلة في جهاز الحاسوب والأنترنت، وبالتالي نستطيع القول أنه لا وجود لدليل إلكتروني خارج بيئته الإلكترونية، ولكي يكون هناك دليل إلكتروني يجب أن يكون مستوحى أو مستنبط أو مستجلبا من بيئته التي يعيش فيها وهي البيئة الإلكترونية .

[1] حاتم أحمد محمد بطيخ، دور الأنترنت في الإثبات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017، ص:396.

-الدليل الإلكتروني متطوروتنوع: وهذا راجع لتطوره ومرونته بصورة سريعة عكس الأدلة المادية التقليدية التي تتميز بالجمود وعدم التطور لأن البيئة الإلكترونية تتميز بالتقدم المستمر في مجال التكنولوجيا، وتطورها يكاد يكون تلقائيا، يتسع لإمكانية شمول مظاهر إلكترونية جديدة، سيما وأن المبدأ في العالم الافتراضي أنه لا يزال في بداياته ولم يصل بعد إلى منتهاه، وهو عالم متسع لأبعد ما قد ينتجه الخيال، وهذا معناه أن الدليل الإلكتروني هو الآخر دليل متطور، وهو متنوع لأن المعلومات التي يتم إنتاجها في البيئة الإلكترونية تترجم إلى أشكال متنوعة ونصوص ومرئيات والتي تشكل أنواع الدليل الإلكتروني، أي يشمل كافة أنواع وأشكال البيانات الرقمية والتي من الممكن تداولها تقنيا بين وسائل تقنية المعلومات .

-الدليل الإلكتروني هودليل علمي ويستخلص بأساليب علمية: وهذا راجع لكونه لا يتعارض مع القواعد العلمية المستقرة، وقد نتج عن ذلك قواعد علمية لاستخلاص الدليل الإلكتروني، وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي يجب ألا يخرج عليه من حيث أنه يجب عدم تعارضه مع القاعدة العلمية السليمة، فإن الدليل الإلكتروني له ذات الطبيعة إذ يجب ألا يخرج عما توصل إليه العلم الإلكتروني وإلا فقد معناه، كما أن فهم مضمون هذا الدليل يعتمد على إستخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، كما أن البيئة الإلكترونية باعتبارها عالما افتراضيا تقني أعده متخصصون في التقنية وبالتالي لا يمكن الحصول على المعلومات والبيانات في ذلك العالم التقني، إلا بأساليب علمية وتقنية كذلك[1]، وبهذا يتميز الدليل الإلكتروني بأنه دليل علمي، وعليه فاستخراج الدليل الإلكتروني يحتاج إلى بيئة مشابهة للبيئة التي نتج عنها .

-الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه بالحذف أوالطمس: وهذا مقارنة بالدليل التقليدي، لأن المعلومات المخزنة في الوسائط الإلكترونية صعب التخلص منها نهائيا، حتى

[1] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد3، الجزء2، أكتوبر 2018، ص: 197.

وإن تم مسحها أو محوها من خلال أنظمة التشغيل، حيث يمكن استرجاع هذه المعلومات بواسطة استخدام بعض الوسائل الفنية[1].

-الدليل الإلكتروني قابل للنسخ: من المعروف أنه في أدلة الإثبات المدني التقليدية أن تقديم نسخة من الدليل الكتابي سوف لن تكون لها قوة في حجية الإثبات مثلما تكون في النسخة الأصلية، لكن ذلك يختلف في مجال الدليل الإلكتروني، فهو نظرا لطبيعته يمكن استخراج نسخ منه مطابقة للأصل ويكون لتلك النسخة القيمة ذاتها للنسخة الأصل، وكذلك تعتبر هذه الخاصية ضمانة للحفاظ على الدليل من الفقد أو الحذف أو التغيير أو التلف، وذلك من خلال نسخ الدليل لنسخ مطابقة للأصل ولها ذات الحجية الثبوتية، فالوثيقة المحفوظة على هيئة مستند في جهاز الحاسوب يمكن نسخها بسهولة من الأصل وتقديمها كدليل إثبات دون الحاجة لتقديم الأصل، وتكون لتلك النسخة ذات القيمة العلمية والحجية التي يمتلكها الأصل[2].

المحور الثاني: حدود قبول القاضي لأدلة الإثبات المدني الإلكترونية:

إن مجرد الحصول على الدليل الإلكتروني وتقديمه للقضاء لا يكفي لإعتماده كدليل للإدانة، إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الإلكتروني تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يتمكن غير المتخصص من إدراك ذلك العبث، ولكن على الرغم من ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة[3].

---

[1] بندر عقاب الدويش، خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني في الكويت والدول المقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد 16، العدد 3، ماي2023، ص 827

[2] مسعود بن حميد المعمري، المرجع نفسه، ص: 201

[3] طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في 28، 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص: 7

-الشروط الواجب تو افرها في الدليل الإلكتروني:

إذا كانت الأدلة المتحصل عليها عبر الوسائل الإلكترونية قد لقيت توجسا من رجال القضاء مخافة ألا تكون معبرة عن الحقيقة، وهذا راجع لما يمكن أن تتعرض له حين الحصول عليها من التحريف أو التغيير، فقد تطلب ذلك وجوب توافر مجموعة من الشروط التي قد تضفي عليها المصداقية، ومن ثم اقترابها من الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات ومنها [1]:

-يجب أن تكون هذه الأدلة يقينية: وهذا يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، أي استنتاج الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال .

-كما يجب أن تكون هناك علاقة ما بين الدليل والواقعة محل الدعوى.

-يجب أن تكون الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية مشروعة: بما أن المشروعية تتضمن تقرير حماية الحريات والحقوق الشخصية ضد تعسف السلطة، فلا بد للحصول على دليل صحيح وسليم يستأنس به القاضي، أن يكون الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة، والمشروعية هي مطابقة أي تصرف أو عمل قانوني للقانون .

-حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات:

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية، يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشيء عنها، فالحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع منه، وتظهر مشكلة إثبات التصرفات القانونية عند نشوب أي نزاع بشأنها، وقد اختلفت الأنظمة القانونية في تحديدها لمبادئ الإثبات، حيث تبنت بعض النظم القانونية مبدأ حرية الإثبات فيما تبنى بعضها الآخر مبدأ الإثبات المقيد، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإثبات المقيد خاصة في إثبات التصرفات القانونية في المسائل المدنية [2]، وعادة ما تتسم هذه التصرفات

[1] خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني، مرجع سابق، ص:46

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص:129

والمعاملات القانونية بين الأطراف بقدر كبير من الأمان والثقة، وهذا راجع لكتابتها في مستندات يسهل الرجوع إليها، وكذلك توقيعها من الأطراف بما يفيد إقرارهم بما ورد في المستند وبالتالي الالتزام به، وقد حددت معظم التشريعات الحديثة أدلة الإثبات وطرقه، وجعلت للكتابة غلبة على سائر طرق الإثبات الأخرى، لأنها الوسيلة الأفضل .

وباعتبار التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة ظهر بطبيعة الحال وكنتيجة حتمية أفرزها هذا التطور ما يسمى بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهذا ما فرض ضرورة حماية المستند الإلكتروني من حيث المضمون والتوقيع بما يكفل للأفراد الثقة والطمأنينة، واستقرار المعاملات الإلكترونية، بما يؤدي إلى أن يصبح هذا المستند دليلا للإثبات مساويا للمستند الورقي، وبالتالي حجيته في الإثبات، ومما سبق فالضرورة تفرض لبحث هذه الحجية في الإثبات التطرق للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحجيتهما في الإثبات وحدود قبول القاضي لهذه الحجية، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

-الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات: الكتابة هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية، وهي أهم طرق الإثبات، وهي دليل يعد مقدما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، ولا يمكن أن يرد عليها تحريف كالإثبات بالشهود أو عدم التأكد كالقرائن، لذلك تقررت لها قوة إثبات مطلقة، فتصلح لإثبات جميع الوقائع، تصرفات قانونية أو أعمال مادية، مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به، على نقيض الشهود والقرائن فلهما قوة إثبات محدودة[1] .

تلعب الكتابة إذا دورا هاما في إثبات التصرفات القانونية، وتكون إما في صورة محرر رسمي يثبته موظف رسمي عام وتكون له حجية أمام الناس كافة، أو في صورة محرر عرفي لا يحرره موظف رسمي موقع عليه من أطراف التعاقد ولا يحتج به إلا في مواجهة من وقع عليه، وإختيار الكتابة كوسيلة إثبات لكونها تقدم أعلى درجات الأمان، وذلك لسهولة الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية، ومعنى هذا أنها وسيلة لإعداد دليل لإثبات

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 41

الاتفاق، والرضا به من الطرفين، ويمكن أن يثبت ذلك في أي دعامة أخرى تؤدي ذات الغرض، ولو كانت غير مادية كمخرجات الحاسب الآلي من أسطوانات، وغيرها متى أمكن التحقق من محتواها [1].

من هذا المنطلق إذا أردنا تعريف الكتابة الإلكترونية نجد أن مختلف التشريعات لم تتعرض لتحديد المقصود بالكتابة، وتركت هذا الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي، أين نجد أن هناك تمييز بين نوعين من المحررات: عرفية ورسمية، العرفية هي تلك الأوراق التي تصدر من الأفراد ولا يتدخل موظف عام في تحريرها، والرسمية هي تلك المحررات التي يدونها الموظف الرسمي وفقا للأوضاع المقررة قانونا[2]، وإذا كان من البديهي تدوين المحررات الكتابية على وسيط من الأوراق فإنه بالنظر إلى وظيفة الكتابة والغرض منها وهي إثبات التصرف، فإن الوسيط لا يهم، وعليه نستطيع القول أن كلمة محرر تشمل المحرر الكتابي التقليدي والإلكتروني [3].

وقد ورد في قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية [4] في مادته الخامسة على أنه لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها لمجرد أنها جاءت في رسالة بيانات، كما أضافت المادة السادسة والسابعة والثامنة من ذات القانون على تحديد المعيار الأساسي الذي يجب توفره في رسالة البيانات حتى تستوفي الوظائف التي تقوم بها الكتابة التقليدية من حيث قبول أطرافها بالالتزام الوارد بها، وضمان سلامة المعلومات من التعديل والتحريف، وعليه نستنتج أنه إذا تيسر الاطلاع على رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا، فإن أي وثيقة ينطبق عليها هذا المفهوم تعتبر وثيقة كتابية.

---

[1] عبد التواب مبارك، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص:9

[2] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص:16

[3] محمد حسام محمود لطفي، إستخدام وسائل الإتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص:8

[4] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 ودليله التشريعي .

مما سبق يمكننا تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها أي رموز أو أشكال أو أرقام يمكن تثبيتها وقراءتها على أي دعامة إلكترونية أو أي وسيلة من التقنيات الحديثة، على نحو يتيح الرجوع إليها، وتؤدي إلى وجود عمل أو تصرف قانوني معين مع ضمان عدم التعديل، كما يمكن أن تتم بأي لغة سواء كانت محلية أو أجنبية، أو حتى بالرموز المختصرة ما دامت مفهومة من الطرفين[1].

ولكي تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها القانونية في الإثبات يجب توفر شروط تتمثل في:

-**أن تكون الكتابة مقروءة:** يشترط في المحرر الكتابي المعد للإثبات أن يكون مقروءا، أي يتم التدوين بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بها [2]، معنى ذلك أن يكون المستند المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلا، ناطقا بما فيه ليتسنى فهمه واستيعابه وإدراك محتواه، ولا يعيب المحرر الإلكتروني أن الإنسان لا يستطيع قراءته مباشرة إلا عبر وبمساعدة وسيط إلكتروني[3].

-**استمرارية الكتابة ودوامها:** بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، وفي البيئة الإلكترونية يتحقق عنصر الثبات والاستمرارية للكتابة، بحيث يمكن الاحتفاظ بالمعلومات المكتوبة لفترات طويلة ربما تفوق قدرة الدعامة الورقية، التي قد تتأثر بعوامل الزمن أو الحريق أو الرطوبة [4].

-**عدم قابلية الكتابة للتعديل:** يشترط في الكتابة المعدة للإثبات أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من أي محو أو كشط، وإلا ستتأثر قوتها الثبوتية، وبالنسبة للكتابة الإلكترونية توفر البيئة الإلكترونية تقنيات متطورة تسمح

---

[1] أسامة أحمد شوقي المليجي، إستخدام مخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص:79

[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص:20

[3] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الأنترنت، دار الحامد، الأردن، 2007، ص:216

[4] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص:21

بالكشف عن أي تعديل في البيانات، وأن تحدد بدقة البيانات المعدلة ووقت تعديلها[1]، ولتبديد أي مخاوف أخرى حول قيمة المستند الإلكتروني، نذكر بأن المحررات الإلكترونية مثلها مثل المحررات الورقية المثبة على وسيط ورقي، تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، من حيث استجماعها لشروط اعتبارها ومدى توافر عناصر القوة أو الضعف في تأثيرها على سير الدعوى .

وبالنسبة لحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات فقد أعطاها المشرع الجزائري نفس حجية الكتابة التقليدية، حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري [2]على أنه: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها، وأضافت المادة 323 مكرر 1 بقولها: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وستنتج هنا أن المشرع الجزائري أقر بهذا لتجاوز العقبات القانونية التي تحول دون الاستفادة من التقنيات الحديثة في إبرام العقود، حيث كان لا بد من تغيير المفاهيم التقليدية القائمة على أساس الأدلة الكتابية .

كما أن قواعد الإثبات تنقسم إلى قسمين كما هو معلوم: قواعد إجرائية تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأخرى موضوعية يرى جانب كبير من الفقه جواز الاتفاق على مخالفتها لعدم تعلقها بالنظام العام، وعليه فإن منح الأطراف لمخرجات الدعامات الإلكترونية حجية الأصل هو أمر جائز ومشروع ولا غبار عليه، بل يعتبر هذا الأسلوب الاتفاقي هو الأسلوب الأمثل الذي يسمح بمنح الحجية القانونية للوسائل الإلكترونية في الكتابة [3].

---

[1] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 147

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] محمد حسام لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص: 46

-التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات: من المسلم به قانونا أن الكتابة لا تعتبر دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت ممهورة بالتوقيع، والذي يعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، وبما أننا بصدد الكتابة في البيئة الإلكترونية فإنه من البديهي أن يكون التوقيع كذلك إلكترونيا، وهنا سيثور التساؤل حول ماهية هذا التوقيع وكذا حجيته القانونية في الإثبات وهو ما سنتناوله فيما يلي:

-عرفت المادة الثانية فقرة أ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية [1] التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، أي أنه كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقبول التزامه بمضمون هذا المستند وإقراره له، وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى وظيفته يستعمل:

أولا-كعلامة أو إشارة تسمح بتمييز شخص الموقع، خاصة إذا دعم هذا التوقيع بوسائل توفر الثقة الكافية.

ثانيا- يعبر عن الرضا الذي اتجهت إليه الإرادة في الموافقة على مضمون السند، فالتوقيع يشكل آداة صحة بمعنى أنه يعطي التصرف قيمة وقوة أكبر.

وقد عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم من عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص، أو هو عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه هن غيره، ويتم اعتماده من الحهة المختصة[2].

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، ودليله التشريعي .

[2] منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص:8

وعليه مما سبق ولكي يقوم التوقيع الإلكتروني بوظيفته ويتمتع بالحجية في الإثبات أن يكون مطابقا لشخص صاحبه ودالا عليها ومميزا لهوية الموقع، أي يكون وفقا للطريقة التي اعتاد الشخص على استخدامها للتعبير عن موافقته على محرر معين، ورضائه بمضمونه، وهو بهذا يشبه التوقيع الخطي التقليدي من حيث الوظيفة والهدف والحجية، ويختلفان فقط في الوسيلة المستخدمة حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية.

ومن هنا فلكي يكون التوقيع الإلكتروني توقيعا موثوقا به ويعتد به في الإثبات، يجب توافر شروط تتمثل في:

-أن يكون التوقيع خاصا بصاحبه ومعرفا به: أي مميزا لهويته وأن يتم وفقا للطريقة التي إعتاد الشخص على استخدامها للتعبير عن موافقته على محرر معين ورضائه بمضمونه [1]، وبناء على هذا لا يشترط استخدام صيغة معينة في التوقيع ما دام أنه يحدد الموقع .

-أن يكون التوقيع مقروءا ومستمرا: لا يخرج التوقيع عن كونه شكلا من أشكال الكتابة، وهو بذلك يخضع لما تخضع له الكتابة من شروط لتقرير مدى صحتها، ومنها أن يكون التوقيع مقروءا، سواء بشكل مباشر أو باستخدام آلة معينة، واشتراط أن يكون التوقيع دائما ومستمرا لا يتحقق إلا إذا تم بوسيلة تترك أثرا مميزا يبقى ولا يزول .

-ارتباط التوقيع بالمحرر الكتابي ارتباطا وثيقا: أي بشكل مباشر يستحيل فصله[2]، أي أن يكون التوقيع مسجلا بالمحرر وضمنه بصورة لا تتجزأ، وباعتبار أن العادة جرت أن يكون التوقيع في نهاية المحرر لما يحمله من أثر الرضا على جميع ما سبق من بيانات، وهذا ما يمنح المحرر قيمته القانونية.

[1] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 161

[2] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، مرجع سابق، ص: 32

-بعد أن رأينا الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات وبالتبعية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بقي لزاما علينا أن نتطرق بالإشارة إلى عنصر هام يفرض نفسه في هذه البيئة الإلكترونية المتطورة، وهو ضرورة بث روح الثقة والأمان في هذه البيئة، وهذا لن يأتي إلا بإعتماد نظام معلوماتي عالي الثقة، حيث أن قوة المحررات الإلكترونية في الإثبات واعتداد القاضي بها، تعتمد وبشكل أساسي على موثوقية النظام المعلوماتي المستخدم، وعلى هذا نجد كثيرا من الدول التي اعترفت للمحررات الإلكترونية بحجيتها في الإثبات قد حرصت في تشريعاتها بالنص على الاهتمام بنوعية النظام، وقد تضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية [1]، تصوصا توجب الاهتمام بالنظام المعلوماتي من حيث دقة إنشاء رسائل البيانات وتبادلها والإحتفاظ بها، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية [2]، حيث أشار إلى أهمية موثوقية النظام المستخدم لإنشاء التوقيعات والاحتفاظ بها وسهولة الرجوع إليها فيما بعد .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ظهرت في عديد من الدول شركات متخصصة وتقنيات متطورة من أجل تنفيذ عملية حماية وتأمين التوقيع الإلكتروني، فعلى سبيل المثال أشار المشرع الأردني في المادة 32 فقرة ب من قانون المعاملات الإلكترونية إلى ضرورة إصدار شهادة التوثيق من جهة مرخصة أو معتمدة، سواء في الأردن أو في دولة أخرى، كما أن المشرع المصري أشار إلى هيئة التصديق في المادتين 7 و9 من اللائحة التنفيذية والخدمات التي تقدمها هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات، من أجل تأمين التوقيع الإلكتروني وخدمات الفحص الإلكتروني، وتحديد شخص الموقع على المحرر الإلكتروني [3].

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 ودليله التشريعي .

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، ودليله التشريعي .

[3] يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص: 99.

ولا بأس أن نشير إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء بخصوص الموثوقية في النظام المعلوماتي، الذي يجب أن تتوفر فيه عند تصميمه[1]:

- أن يسمح بتوفير الضمانات اللازمة حول حسن أدائه حيث ينال ثقة القاضي للتسجيلات والمستندات الإلكترونية المستخرجة من الحاسوب.
- يجب أن يضمن حفظا وحماية منهجية منظمة لجميع العمليات المعلوماتية الحاصلة.
- يجب أن يكون قادرا على جعل وسائط تخزين البيانات ترصد عدد المرات التي تجرى فيها معاينة هذه البيانات.
- يجب أن يسمح بإجراء تحديد دقيق لتاريخ إرسال واستلام المستندات المعلوماتية المتبادلة، والتأكد من كونها قد استلمت بدون تعديل أو مساس بمحتواها.

خاتمة:

إن أدلة الإثبات الإلكترونية من بين المواضيع التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة، وبما أن الكتابة تعتبر هي الأساس في إثبات التصرفات القانونية وبإعتبار التأثير الكبير الذي أحدثته وسائل الاتصال الحديثة، فإننا نجد أن غالبية التشريعات قد أقرت بالمساواة بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية في حجية الإثبات، وأعطتها نفس القوة بشرط أن تكون مقروءة ومستمرة ودائمة، وغير قابلة للتعديل، نفس الشيئ بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فهو يقوم بنفس الدور الذي يقوم به التوقيع التقليدي وهو التأكد من سلامة رسالة البيانات، وأنها جاءت أو سلمت من مصدرها دون أن تتعرض لأي تغير أو تعديل أو تحريف في محتواها أثناء عملية النقل، وبالتالي له حجيته في الإثبات، وعليه نرى أنه لم تعد هناك أي مشكلة في إثبات التصرفات المبرمة عبر الأنترنت واعتداد القاضي بها في حالة بروز أي نزاع، وهذا ما نصت عليه تشريعات العديد من الدول، وحتى تلك التشريعات التي لم تتبنى هذا النوع من التصرفات فنرى أنه ليس هناك مخاوف من بسط التعامل عبر البيئة

[1] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص: 267.

الإلكترونية طالما أن الاجتهاد الفقهي والقضائي متفق على منح الوسائل الإلكترونية القبول والحجية في الإثبات .

قائمة المراجع:

أ/القوانين:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، ودليله التشريعي.
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، ودليله التشريعي .

ب/ الكتب:

- أسامة أحمد شوقي المليجي، إستخدام مخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.
- حسين عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
- عبد التواب مبارك، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محمد حسام محمود لطفي، إستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

- محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.
- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2012.

ج/المقالات العلمية:

- أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 76، جوان 2021.
- إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 5، العدد 2، 2016.
- بندر عقاب الدويش، خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني في الكويت والدول المقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد 16، العدد3، ماي 2023.
- مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد 3، الجزء 2، أكتوبر 2018.

د/ المؤتمرات العلمية:

- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في 28، 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا .

ه/ الرسائل العلمية:

- حاتم أحمد محمد بطيخ، دور الأنترنت في الإثبات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017.

دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني

The Role of Digital Evidence in Civil Litigation

د. عبد العالي حفظ الله

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي

hafdallah-abdellali@univ-eloued.dz

ط.د. نجاة بن هنية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي

الملخص

لقد عرفت وسائل الإثبات تطورا كبيرا عبر التاريخ، وتأثرت بالتطور الذي عرفته التكنولوجيا في شتى مظاهر الحياة المدنية والتجارية في العصر الحديث، فأصبح من الضروري مواكبة التكنولوجيا واعتماد وسائل حديثة في الإثبات تعرف بأدلة الإثبات الرقمية.

وهذا ما دفعنا لكتابة هذا المقال الذي يعالج مسألة دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني ومدى الاعتراف بها كأدلة إثبات ذات حجية على ضوء التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، والتي تتمثل في المحررات أو العقود الموقعة الناتجة عن التعامل باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وهذا من خلال التطرق إلى مفهومها وخصائصها وأنواعها وحجيتها أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الرقمي، المحرر أو العقد الالكتروني، حجية المحرر الالكتروني، التوقيع الالكتروني، حجية التوقيع الالكتروني.

Abstract:

The means of proof have witnessed great development throughout history, and have been affected by the development

witnessed by technology in various aspects of civil and commercial life in the modern era. It has become necessary to keep pace with technology and adopt modern means of proof known as digital evidence.

This is what prompted us to write this article, which addresses the issue of the role of digital evidence in civil proof and the extent of its recognition as authoritative evidence in light of Algerian legislation and comparative legislation, which are represented in documents or signed contracts resulting from dealing using modern means of communication, and this is by addressing Its concept, characteristics, types, and validity before the judiciary.

Keywords: digital proof, electronic document or contract, authenticity of electronic document, electronic signature, authenticity of electronic signature.

مقدمة

لقد كان ديننا الحنيف سباقا في حماية وكفالة حقوق الأفراد، حيث حرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد وضع منهاجا لكل مطالب بحق يدعيه وهذا منعا للفوضى ودرء لتناحر الأفراد، وقد تعددت الشرائع القانونية بين الأمم ونظمت حقوق الأفراد وكيفيات إثباتها.

حيث أدت ثورة المعلومات وحداثة الاتصالات إلى حدوث تغيرات في المجتمع في شتى الجوانب والنواحي الشيء الذي كان له الأثر البالغ على تطور النصوص والمصطلحات القانونية المختلفة سواء في نطاق القانون والمدني أو الجنائي أو التجاري، وذلك بتبني نظام الإثبات الذي يحتل أهمية كبيرة في المسائل المدنية والتجارية والجنائية من الناحية العلمية، وهذا لكون الحق يضل منعدما إذا لم يستطع صاحبه أو مدعيه إقامة الدليل على وجوده في حال المنازعة.

وقد امتد التقدم العلمي إلى مجال الإثبات، وذلك لأن الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات من كتابة وشهادة شهود وقرائن وإقرار ويمين.....الخ . قد لا تتلاءم مع إفرازات

التطور الحديث مما يجعلها لا تحقق العدالة من جهة، أو غير كافية لتحقيقها من جهة أخرى، مما جعل العلماء يبتكرون نمطا جديدا من وسائل الإثبات تم التحول فيه من الشكل الواقعي الملموس إلى الشكل الافتراضي الرقمي.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه ولو جاء بشكل متأخر عن التشريعات العربية والأوروبية، وذلك عن طريق إضافة المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 01 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني[1].

أين ظهرت اتفاقية الأمم متحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لعام 2005 حيث نصت في المادة 4 في الفقرة 02 منها على أن "الخطاب الإلكتروني بتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات"[2]، كما ظهرت بعض توجيهات على الصعيد الأوروبي حيث أصدر البرلمان الأوروبي توجيها في 1999/12/13 حول التوقيع الإلكتروني يلزم الدول الأعضاء المصادقة عليه والعمل على تنفيذ قواعده قبل 2001/07/19[3].

وقد سارعت الدول إلى مواكبة هذا التطور مثل القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 2000-230 عن طريق صياغة نص المادة 1316 -1 ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا بل قام بإصدار القانون رقم 575 لعام 2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي[4].

كما تأثرت العديد من التشريعات العربية بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة فسارعت العديد منها للتنصيص على الكتابة الالكترونية حيث أصدر المشرع التونسي أول قانون عربي خاص بالتوقيع الالكتروني رقم 83 لعام 2000، يشجع بذلك المبادلات التجارية الالكترونية[5]، كما أصدر المشرع المصري القانون رقم 15 لعام 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية[6].

أهمية الدراسة: إن الأدلة الرقمية أصبحت في وقتنا الحاضر أكثر أهمية من غيرها من وسائل الإثبات، كما تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أهمية علمية تتمثل في كون

الإثبات بشكل عام من أهم مواضيع القانون المدني الذي ينظم التعاملات المدنية بشتى صورها ودراسة النقلة النوعية للإثبات بالوسائل الرقمية بشكل عام، وأهمية عملية تظهر في البحث حول مدى تأثر المشرع الجزائري بالتطور العلمي والتكنولوجي وموقفه من المحررات والتوقيع الإلكترونيين ومحاولة تحديد أوجه القصور في ذلك واقتراح الحلول لسدها من أجل الاستفادة من مزايا هذه الوسائل المستحدثة في الإثبات المدني.

إشكالية الدراسة: وعليه طرحنا الإشكالية التالية ما مفهوم الدليل الرقمي؟ وما هو دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني؟

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إلى الإجابة على الإشكالية البحث المطروحة وتحقيق جملة من الأهداف العلمية تتمثل في التعريف بالدليل الرقمي وتوضيح أنواعه والوقوف على دوره في الإثبات المدني، وتحقيق أهداف عملية تتمثل في بيان دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني ومدى حجيتها في الإثبات وتطبيقاتها.

منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة رأينا من المناسب الاستعانة بمنهجية تجمع بين الوصف والتحليل، فالمنهج الوصفي من أجل تعريف الدليل الرقمي وبيان أنواعه وتوضيح دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني وإبراز حجيتها أمام القضاء وتطبيقاتها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: حجية وسائل الإثبات الحديثة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من إعداد الطالب زروق يوسف تناول في الباب الأول الإثبات وتحديات التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي الباب الثاني تطرق إلى مكانة الكاتبة والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات.

الدراسة الثانية: إشكالية إثبات العقود الالكترونية-دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من إعداد الطالب أزرو محمد رضا تناول فيها إثبات

العقود الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي في الباب الأول، وتطرق إلى حجية التوقيع الالكتروني باعتباره أهم وسيلة لإثبات العقود الالكترونية في الباب الثاني.

تقسيم الدراسة: مما تقدم طرحه والإجابة على الإشكالية وللوصول إلى الأهداف المنشودة من هذه الدراسة وبناءً على المنهج المتبع تم تقيم الدراسة كما يلي

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الرقمية في الإثبات.

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الرقمية.

المبحث الثاني: دور الأدلة الرقمية في الإثبات.

المطلب الأول: حجية الدليل الرقمي.

الطلب الثاني: تطبيقات الدليل الرقمي.

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الرقمية

تعتبر المعاملات الالكترونية من أبرز سمات هذا العصر، حيث أصبحت تكنولوجيا المعلومات تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، وأدى استعمال التكنولوجيا الحديثة إلى تدوين المحررات على الوسائط الالكترونية وشيوع ما يسمى بالعقود الالكترونية، ونظرا للطبيعة الافتراضية للمحرر الالكتروني هذا ما جعله يثير التساؤلات على اعتباره دليل يمكن الاعتداد به، وسنتناول في هذا المبحث تعريف الدليل الرقمي وخصائصه في المطلب الأول، وأنواع الأدلة الرقمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

إن مصطلح الأدلة الرقمية من المصطلحات المركبة لذلك ستعرف عليه من خلال التعرف على معنى الدليل تم التعرف على معنى الرقمية .

الفقرة الأولى: تعريف الدليل

أولا: الدليل لغة يراد بالدليل عدة معان فهو المرشد أو ما يستدل به أو ما يتوصل به إلى معرفة الشيء[7]، ومن ذلك قوله تعالى" ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته" [8]، أو يراد به الحجة والرهان[9]، ومن ذلك قوله تعالى " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ"[10].

ثانيا: الدليل اصطلاحا يعرف الدليل اصطلاحا بأنه ما يلزم من العلم به على شيء أخر، أي أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[11]، أما الدليل في الاصطلاح القانوني فهو ما يثبت به الحق المدعى به، أو هو الوسائل التي يستنتج منها القضاة صحة الدعوى[12].

الفقرة الثانية: تعريف الرقمية

أولا: الرقمية لغة الرقمية مأخوذة من مصطلح رقمي، ومنشق من لفظ رقم والرقمية لغة هي اللغة التي تعد طبقا لقواعد معينة تستخدم في الحاسبات الالكترونية كوسيلة للعمل بها [13].

ثانيا: الرقمية اصطلاحا يعرف قاموس أكسفرود مصطلحا رقمي gitaliD بأنه طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الالكترونية وجهاز الحاسوب، إذا أن أجهزة المعالجة الرقمية تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام وتخزينها في ذاكرة الحاسوب مما يساعد على معالجة ونقل البيانات في الشبكة العنكبوتية [14].

ويجب ألا يحصر تعريف الرقمية على أنها تلك التي تستخرج من أجهزة الحاسوب بل هي كل ما يمكن استخراجه من الوسائل الالكترونية أيا كانت مثل الهاتف المحمول أو الكاميرات أو غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة فإنها تأخذ حكم الحاسب الآلي.

الفقرة الثالثة: تعريف الأدلة الرقمية

أولا: في الفقه

عرف الفقه القانوني الأدلة الرقمية بأنها الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيله على التقنية الرقمية، ويكون في شكل مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في

شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية [15]. كما عرفه البعض الأدلة بأنها "مجموعة مجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية [15]، كما عرفها البعض بأنها مجموعة المجالات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه[16].

كما يمكن تعريف الدليل الالكتروني بأنه تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدمها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة[17] .

ثانيا: في التشريع

إن المشرع الجزائري قد أجرى تعديلات في مواد الإثبات في القانون بما يتلاءم مع تقنيات الاتصال الحديثة، واعتراف بأدلة الإثبات الالكترونية عن طريق القانون 05-10المعدل والمتمم للقانون المدني، ثم المرسوم التنفيذي07-162 [18] المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وبعدها القانون 15-04 [19] الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين [20]، غير أنه لم يعرف الدليل الالكتروني واعتد به في الإثبات بموجب المادة 323مكرر 1 [21]من القانون 05-10المعدل والمتمم للأمر75-58 المؤرخ في1975/09/26.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي

تقوم خصائص الدليل الالكتروني على مدى ارتباطه بالبيئة الافتراضية الممثلة في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية المتمثلة في البرامج الحاسوبية، وهذه البيئة

الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل التقليدي هي كالآتي:

1-الدليل الالكتروني دليل علمي تقني: إن الحصول على دليل العلمي أو الاطلاع عليه لا يكون إلا باستخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يعود للمنشأ الذي تكون فيه، الذي يقتضي بالضرورة التعامل معه من طرف تقنيين في الأدلة العلمية والبيئة الافتراضية، لذا فالطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئة التي يكون فيها [22]، وباعتبار الدليل الرقمي عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة الفائقة المعتد به لحدود الزمان والمكان، كل هذا يجعل الدليل الرقمي دليل يعتمد على التقنيات بالدرجة الأولى[23]، وبالتالي يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة وفقا لقاعدة في القضاء المقارن مفادها أن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة[24].

2- الدليل الالكتروني متنوع ومتطور: إن الدليل الالكتروني يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة أو شبكة الانترنيت أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة منها تكون ثرية ومتنوعة بما تحتويه من معلومات ترقى بأن تكون أدلة إثبات كصفحات المواقع الالكترونية المختلفة، البريد الالكتروني، النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكومبيوتر الشخصي والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الانترنيت وغيرها[25]، فالدليل الرقمي متطور بطبيعته ويرجع هذا إلى تطور الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات وأجهزة التواصل.

3- قابلية الدليل الرقمي للنسخ وصعوبة إتلافه: وهذه الخاصية تقلل وتعدم مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، أين تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء، مما يشكل ضمانة فعالة للحفاظ على الدليل من الفقد أو التلف عن طريق نسخ طبق الأصل عن الدليل[26]، فحتى عند الأمر بإزالة الدليل من جهاز معين فمن الممكن استرجاعه من سلة

المحذوفات، وحتى إن تم حذفه منها يمكن استرجاعه بطرق معينة ممن لديه إطلاع في عالم التقنية، أو أن يحفظ على موقع معين أو رابط معين مثل قوقل درايف[27]، مما يساعد في الوصول إلى هذا الدليل من أي جهاز آخر، ذلك لأنه كلما حدث اتصال تكنولوجيا المعلومات بإدخال بيانات إلى ذلك العالم فإنه يصعب التخلص منها ولو كان ذلك باستخدام أكثر الوسائل تطورا[28].

4- السرية وضمان الأمن المعلوماتي القانوني: نجد أن أغلب التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت الأمن، فجعلت أدلة الإثبات الالكتروني نظام آمن من خلال إصدار شهادات توثيق للسندات الالكترونية من قبل جهة مختصة للتصديق، أو من خلال التشفير للبيانات والمعلومات، ومنح الغير من الوصول إليها بجعلها مشبوهة لمن لا يملك حق الدخول[29] .

5- الدليل الرقمي يمتازبالإتقان والوضوح: فتسبقها عملية التهيئة والإعداد لتجنب الأخطاء التي يمكن أن تحصل قبل عملية الإرسال، حتى لو حصلت أخطاء عند تكوين العقد فيمكن تجاوزها بتصحيح تلك الأخطار ودون ترك أي أثر مادي على تعديل هذه المستندات[30].

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الرقمية

يعتبر إثبات العقود الالكترونية من أهم الإشكالات والتي تواجه هذا النوع الجديد من العقود، فقواعد الإثبات التقليدية ظهرت في العقود الورقية التي تعترف بالحجية الكلية للكتابة الورقية مع ضرورة التوقيع عليها بشكل خطي وهو ما يتنافى مع مقتضيات الدليل الالكتروني، بالإضافة إلى خاصية الطابع غير الملموس لهذا النوع من العقود واحتمال عدم حصول الأطراف المتعاقدة على دليل مادي يثبت التصرف، وعدم سيطرة كل الأشخاص على النظام التقني المستخدم، فقد اعترف المشرع الجزائري بأدلة الإثبات الالكترونية المستحدثة والتي تتماشى وطبيعة العقد الالكتروني، التي تتمثل في الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: العقد الالكتروني كدليل للإثبات

بالرجوع إلى القانون المدني في الجزائري نجد أن المشرع في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام اعترف بالكتابة في شكلها الالكتروني ضمن الفصل الأول المتعلق بالإثبات بالكتابة وبالتحديد في المادة 323مكرر[31] والمادة 323مكرر1 [32]، حيث اعتد المشرع بالكتابة في الشكل الالكتروني والرقمي التي تكون في شكل رموز أو بيانات يتم إنشاؤها وتخزينها وإرسالها عن طريق وسائط الكترونية لها قوة مطلقة في الإثبات من خلال ميزات تجعلها دليل قوي ومطلق وملزم للقاضي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على المفاهيم التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في تعريف الكتابة أو العقد الالكتروني منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع في فينا1980 [33]، كذلك ميثاق المنظمة العالمية للمواصلات والمعايير[34] (ITO) في المادة 13 التي اعتبرت البرقيات والتلكس والرسائل تتدرج ضمن مصطلح الكتابة، والذي عرف العقد الالكتروني على أنه المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة على سبيل المثال بتبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو الربق أو التلكس أو النسخ الورقي[35].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العقد الالكتروني ضمن أحكام القانون المدني، وإنما منحه خصوصية وعرفه ضمن أحكام القانون 18-05 المؤرخ في 16ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 6 منه[36]، وفي هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي[37] فجعل الكتابة الالكترونية لا تقتصر إلا على الكتابة مثلما هو معمول به في الكتابة التقليدية، ولكن أضاف إليها كل الأوصاف أو الرموز أو الأرقام أو العلامات التي تؤدي إلى معنى متفق عليه من طرف المتعاقدين، وكذلك بأي وسيلة مهما كانت طريقة الإرسال[38]، فاعترف المشرع الجزائري برسائل الفاكس والتلكس كدليل للإثبات في معرض تنظيمه للرسائل والبرقيات بصفة عامة في المادة 329 من القانون المدني [39].

الفقرة الأولى: اشترط المشرع الجزائري وجوب توافر شروط في المحرر الالكتروني ليرتب آثار قانونية، يمكن حصرها حسب المادة 323مكرر1 [40] في:

أولا: التأكد من هوية مصدر المحرر أي التأكد من شخصية الطرف المحرر والمصدر والمرسل للوثيقة الالكترونية والإمضاء عليها.

ثانيا: وجوب تدوين المحرر في دعامة تحفظه لفترة طويلة من الزمن يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وبذلك عدم إمكانية تعديل المحرر الالكتروني والحفاظ على مضمونه لفترة طويلة مع ضمان استلامه من طرف المرسل إليه بنفس الشكل وبنفس المضمون الذي أنشأ به.

ثالثا: الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكله الأصلي بالاتفاق بين الأطراف المعنية، لتمكين الإدلاء به والعمل به كإثبات للمعاملة بينهم، كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في الفقرة الأخيرة من المادة 323مكرر1 من القانون المدني مثله مثل كل التشريعات المقارنة التي تؤكد ضرورة سلامة جميع المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني.

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الالكتروني وسيلة إثبات أقرها المشرع الجزائري من خلال المادة 327 من القانون المدني[41] على غرار القانون النموذجي الخاص بالتواقيع الالكترونية المعتمد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أين ظهر التوقيع الالكتروني مع المعاملات البنكية باستعمال بطاقة الائتمان بالسحب من المراكز الآلية للسحب النقدي وكذا في المعاملات التجارية حتى انتقل إلى المحررات الالكترونية والعقود المبرمة بين أشخاص من مواقع مختلفة[42]، لكي يكون المحرر ذو قيمة قانونية وينتج آثار فلا بد من التوقيع عليه، فعرف التوقيع الالكتروني بتعاريف عدة ومن أهمها ما عرفه قانون الأونيسترال للتوقيعات الالكترونية لعام 2001 في المادة 2 [43].

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في القانون المدني ونص عليه من خلال الفقرة 2 من المادة 327 منه، لكن تدارك ذلك من خلال المادة 2 من القانون 15-04 [44]، وهو نفس ما جاء به المشرع المصري في القانون رقم 15 الصادر في 2009 [45].

فالتوقيع الالكتروني هو طريقة تشفيرية توضع على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات من أجل ضمان موثوقية وسلامة الوثيقة أو الملف الرقمي، وتقوم هذه الطرقة إما على فكرة المفتاح الواحد أو على مفتاحين مختلفين، المفتاح الأول يسمى المفتاح الخاص ويستعمل من أجل التوقيع، التشفير، والمفتاح الثاني يسمى المفتاح العام ويستعمل من أجل التحقق من التوقيع وفك التشفير[46].

تبنى المشرع مفهوم التوقيع الالكتروني الموصوف وهو التوقيع الذي يتم وفقا للمتطلبات الواردة بأحكام المادة 7 من القانون 15-04 التي تشترط توفر المتطلبات أو الشروط التالية:

1- أن ينشأ التوقيع على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

2- أن يرتبط التوقيع بموقع دون سواه.

3- أن يمكن التوقيع من تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون التوقيع مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

5- أن يكون التوقيع منشأ بوسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6- أن يكون التوقيع مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

الفقرة الأولى: صور التوقيع الالكتروني

بالرجوع إلى القانون 15-04 فقد حدد الوظائف الواجب أن يؤديها التوقيع الالكتروني، مع التطرق إلى نوعين منه هما التوقيع الموصوف والتوقيع الالكتروني البسيط، غير أنه باختلاف المراحل التي مرت بها التطورات التقنية والفنية في مجال المعلوماتية، أصبح يصعب حصر هذه الصور وظهرت أشكال مختلفة للتوقيع الالكتروني وهي أربعة [48]

أولا: التوقيع بالقلم الالكتروني

تتجسد هذه الصورة من التوقيع الالكتروني بقيام الشخص بنقل التوقيع اليدوي للمحرر بخط عن طريق التصوير بالماسح الضوئي، ثم وضع هذه الصورة على العقد الالكتروني وإضافته إليه، وبهذا يتم نقل توقيع الشخص مضمنا المحرر عبر شبكة الانترنيت موقعا عليه إلى الطرف الآخر في العقد أو الاستعانة ببرنامج خاص يتم إعداده ليلاءم القلم الالكتروني من خلال ربط جهاز الحاسوب لقراءة البيانات التي تؤدى بواسطة القلم، من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة فيرسم الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله.

يرى جانب من الفقه أن استعمال هذه الصورة من التوقيع لا يتمتع بالحماية الكافية ولا يقدم ضمانات مؤكدة، غير أنه بتوفر الضوابط الفنية التي تحدد منشأ التوقيع على المحرر وتحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية من خلال نظام الحفظ الالكتروني المستقل الغير خاضع لسيطرة منشأ التوقيع، أصبح يوفر للتوقيع بواسطة القلم الالكتروني حماية تسمح بالتحقق من صحة التوقيع على التصرف وجعله مقبولا بين المتعاقدين[49] .

ثانيا: التوقيع الرقمي

وهو عبارة عن منظومة بيانات في صورة مشفرة، يكون بإمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها ومضمونها، وأكثر التوقيعات الرقمية استعمالا، التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح التي تكون إما مفاتيح عمومية أو مفاتيح خاصة، فالعامة تسمح بقراءة الرسالة دون السماح بتعديلها وفي حالة الموافقة على مضمونها يضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص، وبذلك تعود الرسالة إلى مرسلها مذيلة بالتوقيع[50].

يعد التوقيع الالكتروني الرقمي الشكل الأكثر أمانا بين التوقيعات الالكترونية الأخرى، فهو يؤدي إلى إقرار المعلومات التي يتضمنها السند، ويتيح إبرام العقود عن بعد دون حضور الأطراف ما يساعد على تنامي التجارة وضمان معاملاتها، كما يعتبر وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع بعد إتباع إجراءات معينة يمكن التأكد بواسطتها من صحته[51]، غير أنه

قد تشوبه بعض المشاكل كاحتمال تعرضه للسرقة أو الاحتيال أو التزوير عن طريق كسر المفتاح الخاص برسالة البيانات[51]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم التوقيع الالكتروني الرقمي رغم تبنيه للتوقيع الالكتروني في المرسوم رقم 07-162، وبذلك نعيب عليه لعدم اعتماده لهذه الصورة من التوقيع لما يوفره من درجة عالية من الموثوقية والآمان[52].

ثالثا: التوقيع البيومتري

يعتبر التوقيع البيومتري طريقة من طرق التعرف على شخصية الإنسان، لأن شخص يتميز بصفات وخصائص ذاتية تميزه عن غيره كبصمة الأصبع أو مسح شبكة العين أو نبرة الصوت أو بصمة الشفاه، فهو يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد للتحقق من الشخص، وحاليا تستخدم هذه التقنية ضمن من قبل أجهزة الأمن، كما تعمل بعض الهيئات المهتمة على إدخال هذه التقنية ضمن أجهزة الكومبيوتر عن طريق المؤشر المتحرك وأجهزة أخرى، أين يتم أخذ صورة لأحد أعضاء جسم الإنسان ويحتفظ بها في شكل شفرة داخل ذاكرة هذه التقنية ويستطيع صاحب الشأن عند الرغبة استعمال هذه الصورة في إبرام التصرفات والتعاقدات بالرجوع إليها وتوثيق تصرفه من خلال برنامج داخل ذاكرة التقنية[53].

لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النمط من التوقيع للاستفادة من هذه التقنية ولما تضمنه من صفات محددة لهوية الموقع بدقة، وذلك من خلال إصدار القرار المؤرخ في 19جويلية 2010 [54] المتضمن إصدار جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين، وهذا استجابة للمنظمة العالمية للطيران التي دعت دول العالم لذلك، إلا أن هذا النوع من التوقيع لا يزال في مراحله الأولى مما حذى برجال الفقه إلى التحفظ في استعماله، كما أن الخواص الفيزيائية تسمح بالتعرف على صاحب التوقيع وغير كافية للتعبير على موافقته.

رابعا: التوقيع الالكتروني بواسطة الرمزالسري

يتم عن طريق إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وهذا النوع من التوقيع شائع في أجهزة

الصرف الآلي لدى المصارف للحصول على كشف الحساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر[55]، تعتبر هذه الصورة من أكثر صور التوقيع الالكتروني شيوعا لدى الجمهور، وتقوم البنوك ومؤسسات الائتمان بإصدار هذه البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة إلا له أو لمن يبلغه بها[56].

المبحث الثاني: دور الأدلة الرقمية في الإثبات

بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني اعتمد المشرع الجزائري الإثبات بالمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، حيث يتضح من نص المادة 323مكرر1 أن الكتابة الالكترونية لها نفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الكتابة التقليدية بشروط، ومما لا شك فيه يعتبر الأسلوب الالكتروني في كتابة المحررات والتوقيع وسيلة لإثبات جميع التصرفات القانونية في كافة المعاملات المدنية والتجارية، وسنتناول في هذا المبحث حجية الأدلة الرقمية في المطلب الأول وتطبيقات الأدلة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات

إن المشرع الجزائري منذ تعديل 2005 للقانون المدني أدرك الأهمية البالغة للعقود الالكترونية، حيث وازن بين الإثبات بالكتابة على الورق مع الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، ووضع شروط تخص إمكانية التأكد من هوية الشخص وإعدادها وحفظها في ظروف ملائمة تضمن سلامتها، كما اعتد بالتوقيع الالكتروني مع وجوب مراعاة الشروط المحددة قانونا.

فالتطور السريع الحاصل في المجال التكنولوجي انعكس على منظومة الإثبات بشكل عام، ولم تعد الوسائل التقليدية كافية في المعاملات الالكترونية، مما استدعت الضرورة الملحة لإعادة هيكلة منظومة الإثبات وتسليط الضوء على القيمة القانونية للمستخرجات الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الإثبات.

الفرع الأول: حجية المحررات الالكترونية

تناول المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الحجية القانونية للكتابة والمحررات الالكترونية من خلال الحالات الآتية:

الفقرة الأولى: حالات الاستناد إلى المحررات الالكترونية كدليل

والتي تتمتع بقوة ثبوتية نظرا لما تحاط به من ضمانات قانونية، لذلك أضافت عليها التشريعات حرية مطلقة في الإثبات على غرار المشرع المصري في القانون رقم 10 سنة 2004 [57]، وبالتالي فالسندات الالكترونية التي تشمل رسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني ومخرجات الحاسوب الموقعة لها قوة ثبوتية من الحجية، فله قوة ثبوتية من حيث المصدر أي حجية توقيعه ممن نسب إليه وتكون له قوة ثبوتية من حيث المضمون أي صدق البيانات التي وردت فيه، كل ذلك ما لم ينكر الشخص صراحة ما نسب إليه فإن سكت يعد ذلك إقرارا[58] .

إن المشرع الجزائري في تعديله لأحكام القانون المدني كنظائره من التشريعات المقارنة اعتمد على المبادئ التي جاء بها القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية من خلال إدراجه للمادة 323مكرر1 وقبول التعامل بالمحررات الالكترونية والاعتراف بها كدليل في الإثبات، وساوى بينها وبين الدليل الكتابي ومنحها الحجية الكاملة وأخذ بذلك بمبدأ التعادل الوظيفي الذي جاء به قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية[59]، ولحجية المحرر الالكتروني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 323مكرر1 على شروط يمكن استنباطها كقرينة قانونية على سلامة المحرر المادية إلى غاية إثبات العكس وهي[60]:

1. 1الكتابة قابلة للفهم والقراءة باستعمال نظم معالجة رقمية للمعلومات تسمح بقراءة مضمون المحرر.
2. إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكله الأصلي محل الاتفاق، وهي أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني محررة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

3. إمكانية استرجاع المحررات الالكترونية المحفوظة وتوفير الوسائل التقنية التي تسمح بذلك.
4. التوقيع وتوثيقه لم ينص المشرع عليه بموجب التعديل، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في الإثبات يجب أن يشمل المحرر توقيعات الأطراف إلى جانب الموظف العام المكلف بالخدمة ويجب أن يوثق التوقيع لصحة المحرر[61].

الفقرة الثانية: حالات الاستناد إلى المحررات الالكترونية في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي

معظم الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالمعاملات الالكترونية قامت بإدراج شروط خاصة استثنت من خلالها بعض المعاملات ولم تقبل فيها بالمحررات الالكترونية حتى ولو كانت مستوفية لكل الشروط، ويمكن تقسيم هذه المعاملات إلى طائفتين

الطائفة الأولى: المعاملات ذات الشكلية الخاصة

وهي تلك التي تتطلب لإبرامها إجراءات خاصة ووجود محررات ورقية حسب نصوص القانون المدني أو نصوص قانونية خاصة نظرا لأهميتها وخطورتها، لذلك استثنتها تشريعات بعض الدول من الاستخدام الالكتروني [62] ومن بينها:

- -مسائل قانون الأسرة مثل الزواج والطلاق والوصايا والتبني والميراث والوقف ....
- التصرفات العقارية الخاصة بنقل الملكية، إنشاء أو تسجيل أي حق من الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات، تقرير رهن أو امتياز عليها.
- عقود بعض الخدمات العامة كعقود المياه والكهرباء.
- الدعاوى القضائية وإعلانات الدعاوى والمرافعات وقرارات وأوامر المحاكم والإعلانات القانونية سابقا، لأن قطاع العدالة حاليا اتجه نحو العدالة الالكترونية[63].

الطائفة الثانية: معاملات الأوراق المالية

هي السندات القابلة للتداول كالأسهم[64].

وننوه في هذا الصدد إلى أن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي انتهى إلى جواز التعاقد الالكتروني لكن استثنى ثلاثة عقود وألزم إبرامها في الشكل التقليدي، وهي عقد الزواج لاشتراط الشهادة وعقد الصرف لاشتراط التقايض وعقد السلم لاشتراط تعجيل رأس المال[65].

الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني

سعت العديد من التشريعات الدولية للإقرار بالحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية وشروط توثيقه وتأمينه وكان أولها قانون الأونسترال النموذجي في شأن التجارة الالكترونية رقم162/51 الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 16 جانفي1996 [66]، حيث كرس في المادة7 منه مبدأ التكافؤ بين التوقيع الالكتروني والتوقيع الخطي، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 2001 [67] في قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية في مادته 03و06 فقرة01، مؤخرا صدر التنظيم الأوروبي رقم 910-2014 المتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات التوثيق للمعاملات الالكترونية في السوق الداخلية بتاريخ 23 جويلية 2014 [68]، والذي نص على التوقيع الالكتروني في المادة3 منه وعن تقنياته في المادة25.

ونظرا للنشاط الحثيث على المستوى الدولي كما سبق ذكره من أجل إيجاد السبل الكفيلة لنشر الطمأنينة بين المتعاملين بالوسائل الالكترونية وتوطيد الثقة في التوقيع الالكتروني من خلال سن النصوص التشريعية والقواعد التي تضمن له الاعتراف بالحجية في الإثبات شأنه شأن التوقيع التقليدي، فقد استجاب المشرع الجزائري إلى هذه التغيرات من خلال تعديله لقواعد الإثبات في القانون المدني بموجب القانون05-10 حيث اعتد بالتوقيع الالكتروني بموجب نص المادة 327 فقرة2 [69] وفقا الشروط المذكورة في المادة323 مكرر1، وطبقا لهذا النص يكون المشرع الجزائري قد ساوى في الحجية التوقيع الالكتروني والتقليدي شرط إمكانية التأكد من هوية مصدر التوقيع وحفظ التوقيع في ظروف تضمن سلامته، كما أضاف المشرع شروط وفق نصوص خاصة للإقرار بحجية التوقيع الالكتروني على غرار القانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في مادته السابعة وتتمثل في:

- أن ينشأ التوقيع على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن التوقيع من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون التوقيع مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون التوقيع منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون التوقيع مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات[70].

اعتبر المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني الموصوف[71] مماثل للتوقيع المكتوب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي إذا تحققت فيه الشروط السابقة، ويتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء[72]، ولإضفاء حماية أكثر للتوقيع الالكتروني فقد جرم المشرع الجزائري حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاص بالغير وعقاب مرتكبها بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين[73].

المطلب الثاني: تطبيقات الأدلة الرقمية في الإثبات المدني

الفرع الأول: التطبيقات التشريعية

اعتمد المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني المفهوم الواسع للكتابة الالكترونية من خلال العديد من النصوص الخاصة

أولا: أول قانون تضمن التعامل الالكتروني هو القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 6فيفري 2005 [74]، والذي أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 والخاصة بالوفاء بالسفتجة ونفس الفقرة أضافها بصدد تقديم الشيك للوفاء، كما استحدث فصل ثالث ضمن الكتاب الرابع من الباب الرابع يتضمن بطاقات السحب والدفع من خلال المادة 543مكرر23 [75].

ثانيا: صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [76]، حيث استعمل صراحة مصطلح وسائل الدفع الالكتروني في المادة 3 منه، واعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

ثالثا: صدور الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2006 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض[77] من خلال نص المادة 69 التي اعتبرت وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية

إن العديد من المعاملات تتم عبر شبكة الانترنيت ولا تتم إلا بالاعتماد على التوقيع الالكتروني منها:

أولا- بطاقة الائتمان: هي بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات حساب العميل لدى البنك وتتضمن شريط لاصق مدون عليه توقيع صاحب الحساب، بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل، تستخدم هذه البطاقة في سحب المبالغ النقدية ودفع ثمن المشتريات[78].

ثانيا- بطاقة الصرف الآلي: تتم بها عملية السحب آليا من خلال جهاز لصرف دون أدنى تدخل من جانب البنك ودون توقيع العميل توقيعا مكتوبا على الشريط الورقي الصادر نتيجة لعملية السحب أو التحويل من حساب لآخر أو الاستفسار عن رصيد أو طلب كشف حساب عن طريق إتباع إجراءات معينة متفق عليها مسبقا بين حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة[79].

ثالثا- البطاقة الذكية: عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات محددة من قبل منطقة ISO [80] وتحتوي على رقائق الكترونية قادرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها وأسلوب الصرف والمبلغ المنصرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية[81].

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية

حيث أنه بالرغم من البحث العميق حول وجود تطبيقات للأدلة الرقمية في القضاء الجزائري إلا أننا لم نتوصل إلى نتائج، فاستشهدنا ببعض التطبيقات من القضاء السعودي

أولا: قضية عقد مقاولة دليلها المراسلات الرقمية

تتلخص وقائع القضية في إبرام عقد مقاولة بين صاحب مؤسسة خاصة في تركيب العوازل والأغشية وبين مدير شركة بتاريخ 2020/12/16، على أن يقوم صاحب المقاولة بتركيب عوازل لردم بلدية تبوك بمبلغ قدره 462060000 ريال سعودي مشمول بالضريبة، أين باشر صاحب المقاولة الأشغال بتاريخ 2020/12/20 وأتم تنفيذها بتاريخ 2021/01/16.

- حيث قام مدير الشركة بدفع 3 دفعات من المبلغ المتفق عليه وبقي في ذمته مبلغ 114235 ريال رغم التنفيذ الكلي للمشروع من طرف المقاولة.
- حيث راسل صاحب المقاولة مدير الشركة من أجل إتمام تسديد المبلغ المتفق عليه عبر تطبيق واتس آب بتاريخ 09 مارس 2023 بمضمون رسالة، أين أقر مسير الشركة بمبلغ الدين الذي في ذمته.
- عند رفع صاحب المقاولة لدعوى أمام القضاء من أجل إلزام الشركة بدفع المبلغ المتبقي في ذمته استدل بمراسلات الواتس آب لإقامة الدليل على إقرار مدير الشركة بقيمة الدين.
- حيث تم نظر الدعوى أمام القضاء التجاري وعملا بنص المادة 29و43 من نظام الإثبات، والمادة 75 التي تعتد بوسائل الاتصال كدليل رقمي في الإثبات، تم الحكم بإلزام الشركة بدفع المبلغ المتبقي لصاحب المقاولة[81].

ثانيا: قضية أجرة خدمات دليلها المراسلات الرقمية

تتلخص وقائع الدعوى في إبرام اتفاق بين مؤسسة لخدمات النقل وبين شركة للتجارة بتاريخ 2022/02/24 من أجل نقل معدات طبية من الولايات المتحدة وإسبانيا والصين

وكوريا الجنوبية والمملكة المتحدة إلى مطار جدة وفقا لعرض أسعار مرسل عن طريق البريد الالكتروني والموافق عليه من طرف الشركة بأجرة نقل 194259 ريال سعودي.

- حيث أنكرت الشركة التجارية وجود اتفاق مع مؤسسة النقل رغم وجود مراسلات مرئية بين الطرفين عبر تطبيق الوتس آب.
- عند رفع مؤسسة النقل لدعوى أمام القضاء من أجل إلزام الشركة بدفع مبلغ خدمات النقل للمعدات، استدل بمراسلات الواتس آب لإقامة الدليل على وجود الاتفاق.
- حيث تم نظر الدعوى أمام القضاء التجاري، وبالاعتماد على المادة 29 والمادة 75 من نظام الإثبات التي تعتد بوسائل الاتصال كدليل رقمي في الإثبات، تم الحكم بإلزام الشركة التجارية بدفع مبلغ أجرة نقل المعدات الطبية مع التعويض لمؤسسة النقل[82].

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع دور الأدلة الرقمية في الإثبات المدني، وهو من الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة نتيجة للتطور التكنولوجي، والتي مازالت مجالا خصبا للبحث خاصة في ظل التطور السريع والمستمر الذي عرفته المعاملات المدنية والتجارة الالكترونية.

يتضح بعد دراستنا للموضوع أن القانون الجزائري والقوانين المقارنة المختلفة قد اعترفت بالحجية القانونية للتعاملات الالكترونية من خلال اعترافها بالمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وسن تشريعات خاصة بالمعاملات الالكترونية من بينها الجزائر التي أصدرت قانون خاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، أصبحت بموجبه المحررات الالكترونية ذات حجية مطلقة في الإثبات بنفس حجية المحررات الورقية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

النتائج

يمكننا بعد دراسة الموضوع استنتاج النتائج التالية:

1. إن ظهور الإثبات الالكتروني جاء نتيجة تطور شبكة المعلومات، ومع ظهور المعاملات التجارية الالكترونية تم اعتماد أدلة الإثبات الالكترونية من طرف القوانين الدولية والداخلية والمتمثلة في الكتابة والتوقيع الالكترونيين.
2. أن المشرع الجزائري وسع الكتابة الالكترونية ولم يجعلها تقتصر على الكتابة فقط، كما هو معمول به في الكتابة التقليدية وأضاف إليها كل الأوصاف والرموز والأرقام والعلامات التي تؤدي إلى معنى متفق عليه بين المتعاقدين مهما كانت وسيلة الإرسال لتشمل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وحتى المكالمات الهاتفية، فهي كل البيانات المثبتة بوسائل الكترونية.
3. اعترف المشرع بأدلة الإثبات الالكترونية عن طريق القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، ثم المرسوم 07-182 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات، بعدها القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين.
4. لقد أعطى المشرع الجزائري الحجية التامة للمحررات الالكترونية كدليل في نظام الإثبات مثل الأدلة التقليدية.
5. ركز المشرع على التوقيع الالكتروني الموصوف واشترط فيه مجموعة من الشروط والمتطلبات حتى يعتد به وساوى بينه وبين التوقيع التقليدي من حيث الحجية وهذا ما يعد حماية قانونية للمتعاملين به.

التوصيات

يكننا وضع بعض التوصيات نوجزها في:

- من الأفضل إصدار قانون موحد يتضمن كل المعاملات الالكترونية لتفادي تشعب القوانين والعمل على التدقيق والتعمق في معالجة أحكام أدلة الإثبات الالكترونية (الكتابة والتوقيع الالكترونيين)، والتفصيل في حجيتها في الإثبات.
- إصدار مرسوم تنظيمي يعالج مشكلة حفظ المحررات الالكترونية.
- الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة في مجال المعاملات بين الأفراد.
- تعميم التوقيع الالكتروني على أعوان القضاء من محامين ومحضرين وموثقين لبناء منظومة قانونية موحدة، وإنشاء شبكات الكترونية لتوثيق العقود الرسمية لعصرنة قطاع التوثيق والعدالة.

الهوامش

1- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم44، سنة2005.

2- اتفاقية الأمم المتحدة في 23 نوفمبر 2005 المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية الدولية، بمدينة نيويورك على أن تبدأ النفاذ بتاريخ 01 مارس 2013 .

3- توجيه البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999 حول التوقيع الالكتروني وتسهيل استعماله من أجل حسن سير العمل في السوق الداخلي الأوروبي، كما أقر البرلمان الأوروبي توجيها آخر بتاريخ 08 جوان 2000 حول التجارة الالكترونية والتأكيد على الاهتمام بتوقيع العقود بطريقة الكترونية .

4- القانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 21 جوان 2004، متعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، وتم تعديله في 08أوت 2015.

5- القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، تلاه الأمر 2331 سنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

6- القانون المصري رقم 15 الصادر بتاريخ 22أفريل 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية عدد17.

7- فيصل سطوف العساف، سلطان سليمان العيداني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي، دراسة مقارنة مجلة

59p، 2023 april 15،StudyComparrativeA: awL Saudi in videnceE Digital

8- الآية 14 من سورة سبأ .

9- فيصل سطوف العساف، سلطان سليمان العيداني، مرجع سابق، ص51..

10- الآية 111 من سورة البقرة.

11- مسعود خطوي، حنان عكوش، خصوصية الدليل الالكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص1062..

12- أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر 1913، ص 385.

13- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، طبعة 2008، ص 930.

14- دعاء محمد نجم، ماهية المجتمع الرقمي، كلية الخدمات الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، ص 47.

15- فيصل سطوف العساف، سلطان سليمان العيداني، مرجع سابق، ص52.

16- أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، الأدلة الالكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2015، ص 11.

17- مسعود خطوي، حنان عكوش، مرجع سابق، ص 1063.

18- المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 2007/05/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع

الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد37، صادرة في 2007/06/07.

19- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخ في 2015/02/10.

20- ماية بن مبارك، الإثبات الالكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، المجلد 07، العدد02، سنة 2022، ص 630.

21- المادة 323مكرر1، أضيفت بالقانون 05-10 المؤرخ في 2007/06/07، المعدل للقانون المدني "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

22- مسعود خطوي، حنان عكوش، مرجع سابق، ص 1065.

23- عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019، ص138.

24- محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 05، العدد01، سنة2019، ص 278.

25- مسعود خطوي، حنان عكوش، مرجع سابق، ص 1065.

26- محمد بن فردية، مرجع سابق، ص 279.

27- قوقل درايف: هي خدمة مجانية تتيح لك تخزين وتجميع ملفاتك بما في ذلك المستندات والصور ومقاطع الفيديو وهو أحد تطبيقات Google worKspace، وهو مكان آمن للاحتفاظ بنسخة احتياطية من كل ملفاتك للوصول إليها من أي جهاز، يمكنك من خلاله دعوة المستخدمين الآخرين.

28- فيصل سطوف العساف، سلطان سليمان العيداني، مرجع سابق، ص59.

29- التصديق: هو التأكد من صحة الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، أما التشفير: هو عملية تقوم على تحويل البيانات من تنسيق قابل للقراءة إلى تنسيق لا يمكن قراءة البيانات أو معالجتها إلا بعد فكه .

30- ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 629 .

31- انظر المادة 323مكرر" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها.

32- تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في 11أفريل 1980 وبدأ سريانها في 01 جانفي 1988، للمساهمة في إضفاء طابع اليقين على عمليات التبادل التجاري وخفض تكاليف المعاملات.

33- صدور قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية في 12 جوان 1996، عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتم إقراره بناءً على التوجيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996 من أجل الاطلاع على القانون النموذجي للتجارة الالكترونية وملاحقه المفسرة له راجع org.unncitra.www..

34- رجاء أومدور، مداخلة بعنوان إشكالية الإثبات في التعاقد الالكتروني، ملتقى القانون المدني والمستجدات الحديثة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

35- انظر المادة الثانية فقرة 6من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية " في مفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف باللجوء حصريا للتقنية الاتصال الالكتروني".

36- لؤي تخرشيش، وفاء قواسمي، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2023/2022.

37- ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 631.

38- انظر الماجدة 329 من القانون المدني "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصديق موقعا من مرسلها، وتعتبر البرقية المطابقة لأصلها المودع في المكتب عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس".

39- نسيمة موسى، إثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، ص143-136.

40- انظر المادة 327 من القانون المدني "يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر1 أعلاه".

41- نسيمة موسى، مرجع سابق، ص 137.

42- انظر المادة 02 من قانون الأونسترال للتوقيعات الالكترونية لعام 2001 .

43- انظر للمادة 02 من القانون رقم 15-04 الصادر في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية رقم 06، سنة 2015.

44- القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الذي ينظم أنشطة خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالتجارة الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات.

45- ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 634.

46- انظر المادة 07 من القانون 15-04.

47- الربيع سعدي، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2016/2015، ص 49-50.

48- محمد رايس، حجية الإثبات بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد01، ص 37-38.

49- يوسف مسعودي، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد11، سنة2017، ص 88.

50- رشيد زياني، حيرش نور الدين، ما مدى حجية التوقيع الالكتروني في إثبات صحة المعاملات، مخبر الأدوات القانونية السياسية العقارية، مخبر قانون التشريعات الاقتصادية، المجلد07، العدد 02، سنة 2022، ص 433-434 .

51- يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2013/2012، ص 248.

52- الربيع سعدي، مرجع سابق، ص61-62.

53- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010 يتعلق بطلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الالكترونيين وكيفيات معالجته، الجريدة الرسمية عدد45، صادرة في 2010/08/08.

54- ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 636.

55- سمية عبد العزيز، التوقيع الالكتروني وسيلة حديثة للإثبات- دراسة مقارنة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية السنة الثامنة، العدد17، ديسمبر2014، ص 180.

56- انظر القانون المصري رقم 10 لسنة 2004 .

57- انظر المادة 09 من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية.

58- انظر المادة 323 مكرر01 من القانون المدني.

59- علي رحال، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد02، سنة 2021، ص 303-305.

60- ومن بين الأمثلة نجد: - المادة 03 من قانون كندا الموحد للتجارة الالكترونية.

- المادة 3/ب/1 من القانون الأمريكي الموحد للتجارة الالكترونية.

- الجدول رقم 1 من قانون الصين رقم 01 عام 2000بشأن معاملات التجارة الالكترونية، أشار إلى ذلك علي رحال، مرجع سابق، ص 305-306.

61- انظر القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد06، صادرة في 2015/02/10 .

62- ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 633.انظر علي رحال، مرجع سابق، ص 306.

63- عقد الصرف: هو بيع النقد بالنقد أو الذهب بالذهب ومن شروط صحة التقايض قبل الاقتران بين المتعاقدين، وعدم تحقق هذا الشرط يوقع في ربا النسيئة، وهو التأخير. أما عقد السلم: هو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وهذا الموقف تم النص عليه بموجب القرار رقم 26/03/54 في دورة المؤتمر الإسلامي السادسة سنة 1990، أشار إليه علي رحال، مرجع سابق، ص 306.

64- انظر لقانون الأونسترال النموذجي رقم 51-162، معد بتاريخ 1996/01/16، بشأن التجارة الدولية.

65- انظر المادة 07 من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الدولية.

66- انظر للتنظيم الأوروبي رقم910-2014، المؤرخ في 2014/07/23، المتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات التوثيق للمعاملات الالكترونية في السوق الداخلية .

67- انظر المادة 327 من القانون المدني الجزائري.

68- انظر المادة 07 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

69- التوقيع الموصوف: هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية: 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة. 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه. 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع. 4- أن يكون مصمما بواسطة ألية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني. 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت تحكم الموقع .

70- يوسف مسعودي، رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص 93-94.

71- انظر المادة 68 من القانون 15-04 .

72- القانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن القانون التجاري.

73- انظر المادة 414 والمادة 543مكرر23 من القانون 05-02 المتضمن القانون التجاري.

74- الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتعلق بمكافحة التهريب.

75- الأمر 10-04 المؤرخ في 2006/08/26، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض.

76- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الالكتروني www arablawinfo com. .

77- طيموش عزولة، علاوات فريدة، التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015.

78- ISO هي المنظمة الدولية للمعايير أو المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس، كما تسمى أيسو، هي منظمة غير حكومية تعمل على وضع معايير تجارية وصناعية عالمية وتظم ممثلين من عدة منظمات قومية للمعايير تأسست في 23 فيفري 1947 بلندن، مقرها الرئيسي بجنيف بسويسرا .

80- إيمان بلعياضي، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، العدد02، سنة 2019.

81- مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية – دراسة مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة القضاء، العدد 34، انظر القضية رقم 447-598788، ص 375-386.

82- مبارك بن محمد الخالدي، المرجع نفسه، انظر القضية رقم 447-411199، ص400-402.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد44.
- القانون الفرنسي رقم 575/2004 الصادر بتاريخ 2004/06/21 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، وتم تعديله في 2015/08/08.
- القانون التونسي رقم 83لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/08/09 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.
- القانون المصري رقم 15 الصادر بتاريخ 2004/04/22، جريدة رسمية عدد17 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- اتفاقية الأمم المتحدة في 23 نوفمبر 2005 المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية الدولية في العقود بمدينة نيويورك.
- المرسوم التنفيذي رقم 162/07 صادر في 30ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم رقم 123/01 الصادر في09 ماي2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع

الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية رقم 37 صادرة في 2007/06/07.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد06 مؤرخة في 2015/02/10.
- القانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.
- قانون الأونسترال النموذجي رقم 162/51المتعلق بالتجارة الدولية، أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤرخ في 1996/01/16.
- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 2000/12/12.
- التنظيم الأوروبي رقم 2014/910 المتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات التوثيق للمعاملات الالكترونية في السوق الداخلية مؤرخ في 2014/07/23.
- التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي الصادر في 1999/12/13 حول التوقيع الالكتروني وتسهيل استعماله من أجل حسن سير العمل في السوق الداخلي الأوروبي.

ثانيا: المراجع

- فيصل سطوف العساف، سلطان سليمان العيداني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي، دراسة مقارنة مجلة Saudi 2023 awL :AStudyComparrativeA، 15 april in videnceE Digital
- خطوي مسعود، عكوش حنان، خصوصية الدليل الرقمي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول،2023.
- أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913.
- دعاء محمد نجم، ماهية المجتمع الرقمي، كلية الخدمات الاجتماعية، جامعة حلوان.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب، المجلد الأول، طبعة 2008.

- حمو أحمد، عواد علاء، عبد الله ولاء، الأدلة الالكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2015.
- بن مبارك ماية، الإثبات الالكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، المجلد07، العدد02، سنة2022.
- بلعابد عيدة، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، سنة 2019.
- بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد05، العدد01، سنة 2014.
- موسى نسيمة، إثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر.
- وفاء قواسمي، تخرشيش لؤي، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة 08ماي 1945،قالمة، سنة2023/2022.
- سعدي الربيع، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2016/2015.
- رايس محمد حجية الإثبات بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد01.
- مسعودي يوسف، أورجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، سنة2017.
- زياني رشيد، حيرش نور الدين، ما مدى حجية التوقيع الالكتروني في إثبات صحة المعاملات، مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقارية، مخبر قانون التشريعات الاقتصادية، المجلد 07، العدد02، سنة2022.

- عبد العزيز سمية، التوقيع الالكتروني وسيلة حديثة للإثبات- دراسة مقارنة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية السنة الثامنة، العدد17، سنة 2014.
- رحال علي، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد04، العدد02، سنة 2021.
- بلعياضي إيمان، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الثاني، سنة 2019.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الالكتروني

www. arablawinfo .com

- عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مذكرة انيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة2016/2015.
- الخالدي مبارك بن محمد، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية- دراسة مقارنةبنظام الإثبات السعودي، مجلة القضاء العدد34.
- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2013/2012

الملتقيات

- أومدور رجاء، مداخلة إشكالية الإثبات في التعاقد الالكتروني، ملتقى القانون المدني والمستجدات الحديثة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.
- نسيمة موسى، إثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01.

دور المحرر الإلكتروني كدليل رقمي في الإثبات المدني

The Role of the Electronic Document as Digital Evidence in Civil Litigation

ط.د. بلحاج عيسى كلثوم

جامعة غرداية

belhadjaissa.keltoum@univ-ghardaia.dz

مقدمة

يعد تسارع التطور الإلكتروني على جميع مجالات الحياة بما فيها المعاملات، نتج عن هذا التطور الحاصل تقنيات وآليات جديدة اقتحمت مجال التعاقد حيث تمخض عنها ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية التي نشأت في بيئة رقمية، ساعد على انتشارها شبكة الأنترنت التي تعد الوسيلة المهمة والمحورية لتبادل البيانات بين المتعاملين في عالم افتراضي.

إن هذا التطور الحاصل على مستوى المعاملات الإلكترونية تولد عنه بالمقابل مسائل قانونية على الإرادة التشريعية أن تواكب هذا التطور وأن تحتويه بنصوص قانونية تنظم بها أحكام ما يسمى بالعقود الإلكترونية.

أضحت قواعد الإثبات القائمة على المعاملات التقليدية لا تواكب هذا التغيير في نمط التعاقد المبني على مجلس تعاقد حكمي، ففي غالب الحيان طرفا العلاقة التعاقدية لا يعرفان بعضهما ولم يكن قد جمعهما تعاقد مسبق، فكان ولا بد من ان يواكب التشريع هذا التطور بأن تبنى نصوصا قانونية تنظم أحكام إثبات العقود الإلكترونية، وطرق إثباتها، ومدى حجية الأدلة الرقمية، فتمنح لهذه المعاملات الحماية القانونية مرسخة بهذه الحماية الثقة والامان إذ أن هتين الأخيرتين يعدان ركيزتين تبنى عليهما العلاقات التجارية .

لقد أدى إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الجديدة إلى ظهور صعوبات، تتمحور في مجلس التعاقد الافتراضي، وما ينتج عنه من تعبير عن الإرادة بين طرفي العلاقة التعاقدية

في بيئة رقمية افتراضية تقوم على تبادل البيانات عبر اجهزة مرئية أو سمعية أو مكتوبة، وهذه الأخيرة تعتمد على ما يسمى بالمحرر الإلكتروني الذي يحتوي على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين. وعليه بظهور المحرر الإلكتروني نشأ معه الإثبات بوسائل جديدة تعتمد على تقنيات رقمية وهي الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، اللذين أخذا القيمة القانونية في الإثبات المدني وهذا وفق تعديل الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني الذي عدل وتمم بالقانون رقم 05-10، وعزز هذا القانون بصدور قانون رقم 15-04 الذي يحدد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مما منحت أحكام نصوص هاذين التشريعين حجية في إثبات العقود الإلكترونية.

وعليه ومما قد تم تقديمه حول الموضوع يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

- ✓ ما مدى فعالية المحرر الإلكتروني كدليل رقمي في الإثبات المدني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الأول بعنوان: مفهوم الدليل الرقمي، أما المبحث الثاني فعنوانه: حجية المحرر الإلكتروني كدليل إثبات الرقمية ضمن المواد المدنية.

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي

يعتبر الدليل الرقمي من الوسائل الحديثة التي اقتحمت مجال الإثبات في المسائل القانونية خاصة المدنية منها، لذا سنعرف بهذا الدليل وأنواعه وأهم الخصائص التي يتميز بها، وطرق الحصول عليه.

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي و أنواعه

يحتوي هذا المطلب على فرعان هما على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

أولا: التعريف اللغوي

لفظ الدليل له معاني كثيرة في اللغة منها المرشد، والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد. والدَّلِيل: ما يتدل به. والدَّلِيل: الدالُ.[1]

وأما كلمة الرقم فهي إشارة إلى الرقم المعروف في اللغة واصله الكتابة والختم. لذلك تم استخدام علم الحساب في العالم للدلالة على الرمز المستخدم للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة.[2]

لغة رقمية: هي لغة معدة خصيصا وفقا لقواعد معينة وتستخدم في أجهزة الكمبيوتر الإلكترونية كوسيلة للعمل بها.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ويستخدم الفقهاء مصطلح وضع الحجة أو البينة أو الدليل فيما يعادل الإثبات في الاصطلاح، ويقصدون وضع البينة أو الحجة أمام القاضي، في الخصومة موضوع النزاع.[4]

والمراد بالدليل في الاصطلاح الفقهي هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب الخبري، وقيل إلى العلم به فتخرج الإمارة ".[5]

---

[1] ابن المنظور، **لسان العرب**، الجزء 11، نشر أدب الحوزة، إيران، 1405هـ، ص248. عثمان بن الحاجب المالكي، **شرح مختصرمنتهى الأصولي**، شرحه عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م، ص 124. بهاء الدين الجاسم، **حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي**، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، تركيا، 30-04-2021م، ص173.

[2] . بهاء الدين الجاسم، المرجع السابق، ص174.

[3] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، عالم الكتاب لنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ص930.

[4] مبروك بن محمد الخالدي، **الاثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية (دراسة فقهية مقارنة بنظام الاثبات السعودي)**، مجلة قضاء، المملكة العربية السعودية، العدد 34، فيفري 2024م، ص340.

[5] عثمان بن الحاجب المالكي، المرجع السابق، ص124.

وفي الاصطلاح القانوني: هو الإثبات أمام السلطة القضائية بالطرق المنصوص عليها في القانون، على واقعة قانونية رتبت آثارها.[1]

وقد ذكر بعضهم أن الذي أوصل إلى علم قطعي سمي دليلاً، وما أدى للظن سمي قرينة أو إمارة، وهذا التقسيم لم يقبله جمهور الفقهاء.[2]

أما الرقمي في الاصطلاح. يستخدم نظام الرقمي أو الرقمنة لتحويل المعلومات إلى شكل رقمي معبراً عن الرموز والصور والحروف والأصوات والأجسام بواسطة إنشاء سلسلة من الأرقام يتم التعبير عنها كقيمة متقطعة المتمثلة بنظام العد الثنائي,[3]

يُعرّف قاموس أكسفورد مصطلح "رقمي" بأنه وسيلة لنقل وتخزين المعلومات المرئية والصوتية والمكتوبة والفيديو على جهاز الكمبيوتر والشبكة الإلكترونية، وتقوم أجهزة المعالجة الرقمية بتحويل المعلومات إلى أرقام 1 و5 وتخزينها في ذاكرة الكمبيوتر، والتي تسهل معالجة ونقل البيانات على شبكة الإنترنت.[4]

والرقم الكلمة في المصطلح العلمي تعود إلى الأصل اللاتيني لكلمة (Digital)، وهي تعبر عن طريقة تخزين البيانات في الكمبيوتر أو الأنظمة التي تعمل بطريقته، بحيث يفهم الكمبيوتر الحرف أو الرقم المكتوب على لوحة المفاتيح. كواحد من الرقمين صفر (0) أو واحد (1)، فيقوم بتخزينه ثم اعرضه مرة أخرى بطريقة مفهومة حروفاً وأرقاماً على الشاشة أو المطبوعة.

ولم يعرف الفقه الدليل الرقمي كونه مصطلح مركب بسبب حداثته، فلم يكن معروفا قبل اختراع الحواسيب والشبكات والأنظمة الإلكترونية.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام)**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص15.

[2] مبروك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص340.

[3] بهاء الدين الجاسم، المرجع السابق، ص174.

[4] دعاء محمد محمود إبراهيم نجم، ماهية المجتمع الرقمي، مجلة الخدمة الاجتماعية، مصر، المجلد 73، العدد2، يولو2022م، ص 47.

وقد عرفته منظمة العالمية للدليل الحاسوب(IOCE): المعلومات ذات القيمة المحتملة والمنقولة أو المخزنة في شكل رقمي.[1]

وعليها يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه: المعلومات المخزنة في الوسائط، أو المنقولة عبر الشبكات التقنية، على شكل رموز برمجية محددة يمكن تجميعها وتحليلها بواسطة تطبيقات برمجية خاصة والتعبير عنها في نموذج يمكن إدراكه بأي من الحواس الخمس. وبالتالي، فإن جميع أنواع المعلومات والبيانات المخزنة في الوسائط، مثل أجهزة الكمبيوتر، ومحركات التخزين، والهواتف الذكية، والكاميرات الرقمية، وما إلى ذلك، أو البث عبر شبكات التواصل المختلفة تدخل في مفهوم الأدلة الرقمية تندرج في مفهوم الأدلة الرقمية. [2]

ويرتبط تعريف الرقمية بنظام الرقمنة، ويعني اسقاط الحواجز بين انساق الرموز المختلفة، من نصوص وأصوات وأنغام وصور ثابتة ومتحركة، وتحويل هذه الأنساق إلى سلاسل رقمية قوامها صفر الواحد حتى تتوائم مع نظام الاعداد الثنائي الذي هو اساس جهاز الحاسوب. لذلك فهي عملية تحويل للأنساق العادية إلى نظام آخر، يمكن معالجة الآلة أو الجهاز، سواء كان جهاز كمبيوتر أو نظام معلومات، بناءً على برامج معدة مسبقًا. ثم هذا الوسيط بعد ذلك بإعادة عملية القراءة ليخرج النصوص من شكلها الطبيعي سواء كان نصاً أو مقطع فيديو أو صورة أو غيرها.[3]

الفرع الثاني: أنواع الأدلة الرقمية

أدت الطبيعة الرقمية والتقنية للأدلة الرقمية إلى ظهور العديد من الأنواع. إن تطور المستمر المجال التكنولوجي يكاد يكون من المستحيل حصر أنواع الأدلة الرقمية، وهذا لظهورها بأنواع المختلفة باستمرار. وعليه يتم تقسيم الدليل الرقمي وتصنفها على النحو التالي وهذا على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] مبروك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص341.

[2] بهاء الدين الجاسم، المرجع السابق، ص175.

[3] جاب الله حكيمة، بن عمروش فريدة، **التكنولوجيا الرقمية: قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية**، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، مصر، مجلد03، العدد01، 2021م، ص122.

أولا: الادلة الرقمية بحسب هدف الإنشاء

تنقسم إلى نوعين:

1- أدلة أعدت للإثبات: هذا النوع من الأدلة قد أنشأ تلقائيًا بواسطة جهاز كمبيوتر أو جهاز ذكي، مثل إيصالات بطاقات الائتمان التي يتم إنشاؤها تلقائيًا أو تسجيلات كاميرات المراقبة وغيرها. أو يمكن للمستخدم إنشاؤها مباشرة، مثل الملفات النصية التي يكتبها المستخدم أو التسجيلات الصوتية التي يقوم بها. أو يمكن أن يكون مزيجًا من إدخال المستخدم والبرمجة التلقائية، مثل ملفات Excel المعدة، وما إلى ذلك.[1]

2- أدلة لم تعد للإثبات: يتعلق هذا النوع من الأدلة الإلكترونية حيث تظهر دون إرادة الشخص وتترك آثارًا معلوماتية، فتخزن تلقائيا عند استخدام الأجهزة الذكية أو الحاسوب، فتسمى بالبصمة الرقمية، أو الآثار معلوماتية الالكترونية، وهذا دون أن يكون وجودها مقصوداً، تتكون هذه الآثار من سجلات أو بيانات تُسجل عند إرسال أو استقبال الرسائل والمكالمات الهاتفية سواء من خلال الجهاز أو شبكة المعلومات العالمية. كما أن هذه التسجيلات تُحفظ بواسطة الأجهزة التقنية حتى بعد فترة من ظهورها، ويمكن الحصول عليها

كدليل من المتخصصين أو باستخدام التقنيات والبرامج الخاصة.[2]

ثانيا: الأدلة الرقمية بحسب الشكل المعروض أمام المحكمة

هذا الأدلة الرقمية التي يمكن تقديمها إلى المحكمة، تكون بأحد الأنواع الأتية:

1- المحررات الإلكترونية: وهي نصوص تكتب ببرامج خاصة ويعبر عنها بالرموز أو الأرقام أو الحروف والكلمات، ويمكن أن تكون هذه المحررات مفتوحة، وهي قابلة للتعديل

[1] بهاء الدين الجاسم، المرجع السابق، ص176 .

[2] مسعود بن حميد المعمري، **الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية**، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، الكويت، الجزء02، العدد03، أكتوبر 2018م، ص203.

مثل ملفات (Word) أو غير قابلة للتعديل مثل ملفات (PDF)، بما في ذلك الموقعة بتوقيع رقمي أو كود مشفر.[1]

2- التسجيلات الصوتية: هي عملية تحويل الموجات الصوتية للكلام أو الموسيقى إلى تغييرات موجية أخرى، تُسجل بواسطة أجهزة إلكترونية متخصصة، ويتم تسجيل الأصوات باستخدام الهواتف الذكية. يُخزن الصوت على أشرطة كاسيت أو أقراص مضغوطة، ويمكن تخزينه أيضًا في ذاكرة الهواتف المحمولة أو عبر الإنترنت، مما يتيح الاستماع إليها في أي وقت.[2]

3- الصور الرقمية: تجسد الحقائق المرئية عن الجريمة، وعادةً ما تعرض صوراً سواء كانت في شكل ورقي أو في شكل مرئي تعرض على الشاشة، فإن الصور الرقمية تمثل التكنولوجيا وهي بديل للصور التقليدية ولكن ليست أفضل منها.[3]

المطلب الثاني، خصائص ومصداقية الدليل الرقمي

يحتوي هذا المطلب على خصائص الدليل الرقمي، ومدى مصداقيته في الإثبات. سنتناول محتوى هذا المطلب في فرعين هما:

الفرع الأول: خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي على الدليل التقليدي بعدة خصائص مرتبطة بطبعته التقنية والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] بهاء الدين الجاسم، المرجع السابق، ص 177.

[2] نواف حسين متروك العجارمة، "حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، حزيران 2019م، ص34.

[3] فلاك مراد، **آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد03، العدد05، 23-09-2019م، ص 208.

1- الدليل الرقمي قابل للنسخ: إذ يمكن تكراره ونسخه ليشكل العديد من الصور المتماثلة، مما يجعل من الصعب إزالته أو مسحه بالكامل، مما يعطي ميزة الديمومة، على عكس الأدلة الحسية الأخرى.

2- الدليل الرقمي يتطلب تفسيراً علمياً خاصاً: إما من خلال برامج مخصصة أو من قبل مختصين -في أنواع معينة من الأدلة الرقمية الذين يقومون بشرحها أو تحويلها للصيغة المفهومة.

3- الدليل الرقمي قابل للتعديل: أو التغيير أو حتى التلاعب، مما يجب فحص هذا النوع من الأدلة والتحقق من أصلها، ومن محتواها، ودلالتها.[1]

4- الدليل الرقمي دليل غير محسوس: تتكون الأدلة الرقمية من البيانات والمعلومات الموجودة في وسط إلكتروني غير ملموس ولا يمكن إدراكها بالحواس، على العكس من ذلك، يتطلب الأمر من الناحية المعرفية استخدام المعدات والأجهزة والأدوات الآلية (Hardware)، واستخدام أنظمة الكمبيوتر (Software).[2]

5- الدليل الرقمي يسهل تقليده ويصعب تحديد هوية منشئه: باستثناء الملفات الموثقة بتوقيع رقمي أو مشفر والتي تحمل وظيفة خدمة « Trust service »، فإن معظم الملفات والوسائط الرقمية تكون سهلة. تقليد. كما أن الوصول إلى البيانات الوصفية « Metadata » لهذا الدليل ليس بالأمر السهل، خاصة مع التوسع الهائل لشبكات الإنترنت. على افتراض أن الوصول إلى هذه البيانات، فإن تحديد هوية المستخدم الذي قام بإنشائها أمر صعب للغاية أيضًا.[3]

---

[1] مبروك بن محمد الخالدي، المرجع السابق، ص349.

[2] فلاك مراد، المرجع السابق، ص 208.

[3] بهاء الدين الجاسم، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الثاني: مصداقية الدليل الرقمي

تتميز الأدلة الرقمية بإمكانية تغييرها أو إتلافها، مما يتيح لأي مستخدم للكمبيوتر القدرة على التلاعب بها. يمكن تحرير النصوص والصور باستخدام تطبيقات معروفة مثل برامج الفوتوشوب، بالإضافة إلى إمكانية تعديل الملفات الصوتية للتحكم في المحتوى المنطوق. ويتم ذلك باستخدام تطبيقات مثل "Lyrebird"، التي يمكنها إعادة إنتاج نسخة رقمية دقيقة جدًا من أي صوت بعد الاستماع إليه لمدة 60 ثانية فقط. أما ملفات الفيديو، فيمكن تحريفها أو تشويهها باستخدام العديد من التطبيقات التي تستخدم تقنية "التزييف العميق"Deepfake " التي مكنت من إنشاء مقاطع مزيفة من فيديوهات بدقة عالية، يصعب اكتشافها من قبل المتخصصين.

وللكشف عن هذا التزييف وإثبات صحة هذا الدليل، تستمر الأبحاث والدراسات، وقد أطلقت وكالة مشاريع الأبحاث الدفاعية المتقدمة التابعة للولايات المتحدة (DARPA) مبادرة بحثية رئيسية في مجال الطب الشرعي لوسائل الإعلام تسمى (Media Forensics) أو (MediFor)، ويهدف إلى تسهيل إنشاء تقنية تقوم تلقائيًا باكتشاف وتقييم سلامة الوسائط الرقمية وتحديد ما إذا كانت الصور حقيقية أم مزيفة، ومع ذلك، لم يتم تطوير هذه التقنيات واختبارها بعد. وبذلك يمكن القول بأن التأكد من مصداقية الدليل الرقمي ليست بالأمر السهل، لذا فإنه من الواجب الاستعانة بالخبراء للتأكد من مصداقيته وسلامته قبل عرضه أمام المحكمة، ومع ذلك، فإن الشبهة لا تزال قائمة ولو بنسبة قليلة وبالتالي يمكن القول أن التحقق من موثوقية الأدلة الرقمية ليس بالمهمة السهلة، لذا لا بد من الاستعانة بالخبراء للتأكد من مصداقيتها ونزاهتها وسلامتها قبل تقديمها إلى المحكمة. ومع ذلك، لا تزال هناك شكوك إلى حد صغير.[1]

[1] بهاء الدين الجاسم، المرجع السابق، ص180.

المبحث الثاني: حجية المحرر الإلكتروني كدليل إثبات الرقمية ضمن المواد المدنية

تعتبر الدلة الرقمية وسيلة من وسائل لإثبات التصرفات القانونية، حيث منحه التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الحجية القانونية في إثبات العقود الإلكترونية.

سيتضمن هذا المبحث المحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات رقمية في المطلب الأول، والتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات رقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات رقمية

المحررات المكتوبة أدلة ذات قوة قانونية موثوقة، فهي تتربع على قمة هرم الأدلة. لكن سرعان ظهرت على أرض الواقع وسائط ودعامات للمعلومات الجديدة مختلفة عن الوسائط الورقية التقليدية. وبما أن نجاح التجارة الإلكترونية يعتمد على قدرة محررها الإلكتروني على تأمين بياناتها ضد أي تعديل أو تزوير، وهذا لبعث على الثقة والائتمان.[1]

وعليه ندرس تعريف وشروط المحرر الرقمية في الفرع الأول، وحجيته في الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وشروط المحرر الرقمي

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل حديثة لتبادل المعلومات وإبرام العقود بواسطتها، فأفرز هذا الأمر المحررات الإلكترونية كدعامة غير مادية لإثبات المعاملات الإلكترونية.

[1] بن مبارك ماية، **الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 10 -06- 2022م، المجلد 07، العدد 02، ص 630.

أولا: تعريف الفقهي والقانوني للمحررالرقمي

1- المدلول الفقهي للمحررالرقمي

الأخذ بمفهوم المحرر الإلكتروني بأنه المحرر الذي يشمل بيانات معالجة إلكترونيا، والمكتوب والموقع إلكترونيا، وموضوع على وسيط مادي مع إمكانية تحويله إلى محرر ورقي عن طريق اخراجه من مخرجات الحاسوب".[1]

وعرفه البعض على أنه: "معلومات إلكترونية يتم إرسالها أو استلامها بوسائل إلكترونية، وبأي وسيلة يمكن استخراجها في مكان استلامها".[2] هذا التعريف جعل تعريف المحرر الإلكتروني واسعا، حيث أنه ما يتم تبادله على وسائل إلكترونية بتنوعها عبر شبكة الإنترنت، مثل رسالة البيانات المرسلة بالإيميل أو الفاكس.

فالمحرر الإلكتروني هو محل تعبير عن قول أو فكرة، والوسيلة لجمع البيانات والمعلومات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها، سواء كانت هذه الوسيلة رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى تفي بنفس الغرض.[3]

2- المدلول القانوني للمحررالرقمي

عرفت المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الفقرة (أ) المحررات الإلكترونية بأنها رسالة البيانات، أي" المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل

---

[1] براهمي حنان، **المحررات الإلكترونية كدليل إثبات**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 09، 23-05-2013م، ص138.

[2] محمد فواز مطالقة، **الوجيزفي عقود التجارية الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2011م، ص205.

[3] فوغالي نسيمة، **إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية: 2014م-2015م، ص7.

المثال لا احصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو نسخ البرقي".[1]

جاء تعريف المحررات الإلكترونية في المادة 6/1 من قانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه: " المستند أو السجل الإلكتروني: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بالشكل يمكن فهمه".[2]

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، والتي تشكل بمجملها وصفاً لحالة الشخص أو الشيء ما".[3]

رسالة المعلومات الإلكترونية: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية، ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً ".[4]

لم يحتوي قانون رقم 05-10 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم تعريفا للمحرر الإلكتروني رغم التعديل الذي طرئ على القانون، وكذا نفس الشيء قانون 15-04 المتضمن القواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكترونيين لم يحتوي على تعريف المحرر الإلكتروني،

---

[1] المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، ص4، تاريخ الاعتماد 12حزيران/ يونيه 1996م، الرابط: https://uncitral.un.org، تاريخ الاطلاع: 21-10-2024م، ساعة الاطلاع: 23:38.

[2] المادة 1 من قانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي، ص 7، موقع بوابة الكويت، الرابط: https://www.e.gov.kw، تاريخ الاطلاع: 21-10-2024م، ساعة الاطلاع: 22:45.

[3] المادة 1 من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، عدد ممتاز 14، 2017/7/9م، رقم المرجعي 2017-7 ع.م 14، ص 3، الموقع المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية، الرابط: https://mjr.ogb.gov.ps، تاريخ الاطلاع: 25-10-2024م، ساعة الاطلاع: 23:50.

[4] المادة2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م، موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الرابط: https://trc.gov.jo، تاريخ الاطلاع: 20-10-2024م، ساعة الاطلاع: 12:34.

حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 16- 142 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، جاءت المادة 1/2 منها تعرف الوثيقة الإلكترونية على النحو التالي: " الوثيقة الإلكترونية: مجموعه تتألف من محتوى وبنية منطقية وسيمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل شخص عبر نظام الكتروني".[1]

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن التعريف جاء بصيغة شاملة لا يمكن تحديد نوع الوثيقة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني، فصيغة النص يتلاءم مع جميع وسائل الإلكترونية المستعملة والمستعان بها لإبرام العقود الإلكترونية سواء كانت الوسيلة تنشأ الكتابة الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو وسيلة سمعية أو بصرية، فنص المادة لم يفرق بينهم، غير أنه لا يمكن ادراجهم تحت تعريف واحد كون أنه كل وسيلة تنفرد بقوتها القانونية في الإثبات.

ثانيا: شروط قبول المحرر الرقمي كدليل إثبات

جاءت المادة 6 من قانون من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على أنه: " (1) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيما على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

(2) تسري أحكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتُفي في القانون بمجرّد النص على العواقب التي تترتّب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة ".[2] كما تضمنت المادة 10 من نفس القانون على الشروط الواجب توفرها في الكتابة الإلكترونية.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 موافق 5 مايو سنة 2016 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، ص12.

[2] المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية(1996)، ص5.

وأخذت التشريعات الداخلية للدول شروط الكتابة الإلكترونية التي يقوم عليها المحرر الإلكتروني حتى يكون له حجية في الإثبات، والتي تضمنت أحكامها المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، والمادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي، حيث تتمثل في:

1- إمكانية قراءة الكتابة مفهومها

كي يعتمد على المحرر الإلكتروني في الإثبات، يجب أن يكون محتواه واضحًا ومفهومًا، وذلك باستخدام أحرف واضحة ولغة سهلة الفهم. الكتابة الإلكترونية تختلف عن التقليدية، حيث الكتابة الإلكترونية تحتاج إلى أجهزة تقنية محددة مثل الكمبيوتر لقراءتها، والتي تتطلب عمليات فنية معقدة للوصول إلى شكل قابل للقراءة. ولما كانت تتوافر طرق وبرامج لقراءة وفهم المحتوى المحررات الرقمية، مما يسهل تحويل الرموز الرقمية إلى نصوص واضحة بالعديد من اللغات. هذا الأمر أكدته مختلف التشريعات، فمثلا المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي، التي تعرف بالكتابة الإلكترونية بأنها "...لها معنى واضح..."[1] وقول المادة 323مكرر من القانون المدني الجزائري:"... ذات معنى مفهوم..."[2].

2- عدم قابلية التعديل

يتطلب لتكون للكتابة حجة كاملة أن تكون خالية من العيوب التي تؤثر على صحتها، مما يعني عدم وجود حذف أو تغيير. أو أي شكل من أشكال التغيير أو المحو والتحريف، وهذا الشرط يقصد به لصمود الدليل في مواجهة كل محاولات التعديل، مما يعزز الثقة في الكتابة الإلكترونية.

---

[1] سليماني مصطفى، **وسائل الإثبات في العقود وحجيتها في العقود التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية: 2019م-2020م، ص ص 95-96.

[2] المادة 323مكرر من القانون 05610 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، ص 24.

إن حفظ الكتابة الإلكترونية يتم بواسطة جهات مختصة تُعرف بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تُصدر شهادة تصديق إلكترونية تضمن استمراريتها، مما يضمن حفظها واستردادها.[1]

تم اكتشاف طرق وبرامج جديدة تحويل النص إلى صورة، مثل برامجprocessing (doucument image) الذي يحول المحرر إلى صورة، وبرنامج PDF الذي يحول المحرر إلى نسخة غير قابلة للتعديل، برغم ذلك، توجد برامج قادرة على كسر الحماية، مما يثير موضوع عدم إمكانية التعديل يطرح من جديد.

3- استمرارية وثبات الكتابة

ولا يكفي مقروئية الكتابة الإلكترونية، بل يجب أن تستمر هذه الإمكانية للتمكن من الرجوع إلى المحرر الإلكتروني كلما تطلب الأمر ذلك، فالخاصية الكيميائية للشرائح المغناطيسية التي تحتوي على بيانات ومعلومات على شكل كتابة إلكترونية تتميز بحساسيتها العالية مما يجعلها عرضة للتلف السريع.[2]

تتناول المشكلة المتعلقة بالاستمرارية في الكتابة الإلكترونية جدلاً كبيراً بسبب حساسية الأجهزة الإلكترونية وعرضتها للتلف نتيجة التخزين غير السليم أو جودة المنتج. تم التغلب على هذه التحديات من خلال الابتكار واستخدام تقنيات متقدمة، حيث تم تطوير وحدات تخزين عالية الأداء مثل (MTE110S PCIe) (NVMe) من نوعSSD، والأقراص، (PCIe NVMe M.2)، واقراص صلبة من نوع " Western Digital Red "، واقراص "HGST " HUH728080ALE600"، وأقراص صلبة من نوع "Western Digital Black "، ودعامات أخرى فائقة الجودة.[3]

---

[1] بن مبروك مايا، المرجع السابق، ص 632.

[2] حسن فضالة موسى، **التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني (دراسة مقارنة)**، دار السنهوري، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016م، ص 95.

[3] سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 97.

4- التأكد من هوية الشخص مصدرالمحررالرقمي

يتطلب التشريع تحديد هوية الشخص مصدر المحرر الإلكتروني، ونجد هذا الشرط مقرر في المادة 323 مكرر 1 وفق العبارة "... بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره..."[1].

كما أن الفقرة (ج) من المادة 10 من قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية ذكرت تحديد هوية المنشأ لرسالة البيانات حيث نصت على: "... (ج) الاحتفاظ بالمعلومات ان وجدت التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها..."[2].

الفرع الثاني: حجية المحررالرقمي في الإثبات

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الرقمي أو الإلكتروني كسائر الأنظمة التشريعية المقارنة، حيث اعتبر الكتابة على دعامة رقمية أي إلكترونية لها نفس الحجية والقيمة القانونية للكتابة على دعامة ورقية تقليدية، وهذا من خلال نص المادة 323 مكرر1 بشرط تتوفر في المحرر الرقمي الشروط القانونية الواجب توفرها في الكتابة الإلكترونية المذكورة سالفا وهي تحديد هوية من أصدر المحرر، وأن تعد وتحفظ في ظروف تضمن سلامتها.

وتتمتع الكتابة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني بنفس الحجية التي يمنحها القانون للكتابة التقليدية إذا كانت مستوفية للشروط القانونية. ويعتقد البعض أن الدليل الكتابي الرقمي ستحل محل الدليل الكتابي التقليدي وهذا بعد تحول العالم إلى المجتمع الافتراضي والحكومة الإلكترونية.[3]

[1] المادة 323 مكرر1 من القانون 05-10 يعدل ويتمم القانون المدني، ص 24.

[2] المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، ص7.

[3] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص 632.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات رقمية

يعتبر التوقيع الإلكتروني تقنية تساهم في تبسيط عمليات التعاقد في العالم الافتراضي، مما أدى إلى زيادة الطلب على العقود الإلكترونية وتقليل مخاوف العملاء. ومع تقدم التكنولوجيا، تم تطوير تقنيات الأمان والموثوقية المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، الذي يُستخدم أيضاً في توثيق البيانات والكتابة الإلكترونية.[1]

يسعى الأشخاص في علاقاتهم إلى تحقيق الاستقرار وتجنب المخاطر التي قد تؤثر على نشاطاتهم وتعاملاتهم، مما يؤدي بهم إلى الابتعاد عن السوق الإلكترونية نتيجة للقلق من المخاطر المرتبطة بها. وبالتالي، يبقون مرتبطين بالعقود التي تخضع للأحكام التقليدية. يعقب ذلك توضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات.[2]

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

تعد المادة 2/327 من قانون رقم 05-10 يعدل ويتمم قانون المدني الجزائري أول نص يشير إلى التوقيع الإلكتروني كآلية قانونية يعتمد عليها في إثبات التصرفات القانونية والتي تنص على:" ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر1 أعلاه"،[3] ثم يلي هذا القانون صدور قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي جاء بأحكام مفصلة.

إن هذه الآليات القانونية جاءت لتعزيز التجارة الرقمية، حيث أضحت هذه الأخيرة التقنية الأكثر اعتمادا في إبرام العقود، فاقتضى الأمر تعريف التوقيع الإلكتروني، وبيان خصائصه وصوره.

---

[1] باطلي غنية، **فعالية التوقيع الإلكتروني في توثيق البيانات والكتابة الإلكترونية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020م، ص 90.

[2] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص 632.

[3] المادة 327 من القانون 05-10 يعدل ويتمم القانون المدني، ص 24.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

أولت التشريعات المقارنة والقانون الجزائري بتعريف التوقيع الإلكتروني، وتناول على النحو التالي:

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية: اعتمد قانون التوقيع الإلكتروني من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 2001، والذي أوضح تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 2 (أ)، حيث تم تعريفه على أنه:" التوقيع الالكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في الرسالة البيانات".[1]

2- القانون الفرنسي: فقد نصت المادة 1/1367 من القانون رقم 2016-131 على:" إن التوقيع اللازم لكمال التصرف القانوني يحدد هوية صاحبه. ويعرب عن موافقة على الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف. وعندما يثبته موظف عمومي، فإنه يضفي الحجية على التصرف ".

فيما يتعلق من المادة 2/1367 من القانون رقم 131 لسنة 2016 المعدل للمادة 4/1316 من القانون المدني القديم الفرنسي والتي صدر بشأنها مجلس الدولة مرسوم رقم 272 لسنة 2001 بين كيفية تطبيقها والتي تنص على أنه: " إذا كان التوقيع إلكترونيا، فإنه يتمثل في استخدام وسيلة آمنة تضمن تحديد هوية الشخص، ويتضمن ارتباطه بالتصرف الملحق به ويفترض موثوقية تلك وسيلة إلى أن يثبت العكس".[2]

---

[1] المادة 2 من القرار رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي العام 2001م، الموقع: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، ص 2، رابط الموقع: https://uncitral.un.org.

[1] Article 1367: « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie son auteur. Elle manifeste son consentement aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

التوقيع الإلكتروني هو وسيلة تشفير تهدف إلى ضمان موثوقية وسلامة محرر أو الملف الرقمي، وتقوم هذه الطريقة على فكرة المفتاح الواحد، أو في مفتاحين مختلفين، يسمى الأول منهما خاص ويستخدم للتوقيع (التشفير) والثاني عام ويستخدم للتحقق من التوقيع وفك الشيفرة.

والمشرع الفرنسي ميز بين نوعين من توقيع الالكتروني هما:

- **التوقيع الالكتروني البسيط:** وهو مجموعه البيانات التي تنشا عن استخدام وسيله امنه لتحديد شخصيه وتتضمن صيلته بالتصرف الذي وضع عليه

- **التوقيع الالكتروني المؤمن او المعزز:** ويقصد به التوقيع الذي يتطلب شروط التالية:

- أن يكون خاصا بالموقع نفسه.

- أن ينشأ بفعل وسيلة تكون تحت سيطرة الموقع وحده.

- أن يضمن اكتشاف أي تعديل لاحق يحدث في البيانات.[1]

3- القانون المصري: حيث عرفت المادة 1 من قانون رقم 15 لسنة 2004 على:" (ج) التوقيع الالكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص المواقع ويميزه عن غيره".[2] أخذ تعريف

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat». Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 4. Accueil Légifrance.fr- le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr.

[1] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 93.

[2] المادة 1 من قانون رقم 15 لسنة 2004 ينظم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 17، نشر بتاريخ 22- 04- 2004م، موقع منشورات قانونية، الرابط: https://manshurat.org، تاريخ الاطلاع 28-10-2024م، ساعة الاطلاع: 16:14.

التوقيع الإلكتروني بالنسبة القانون المصري مطابقا للكتابة الإلكترونية وبالتالي وسع من مفهومه.

4- القانون الجزائري: أما التشريع الجزائري فقد جاءت المادة 1/2 من قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث نصت على:" **التوقيت الالكتروني:** بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[1] بتحليل نص المادة المشرع لم يعرف التوقيع الإلكتروني بل بين محتواه وما يتكون على وجه العموم.

التوقيع الإلكتروني هو طريقة تشفير تم تطويرها لضمان موثوقية وسلامة مستند أو الملف الرقمي. تعتمد الطريقة على فكرة مفتاح أو مفتاحين مختلفين. المفتاح الأول يسمى المفتاح الخاص ويستخدم ويسمى التوقيع التشفير، والمفتاح الثاني بالمفتاح العام ويستخدم للتحقق من التوقيع وفك تشفيره، أي رسالة يقوم المرسل بتشفير الرسالة بمفتاح خاص، مع إعطاء رسالة مشفرة:01010101010 والرسالة المستخدمة لفك تشفيرها يتم استخدام المفتاح العام حتى يمكن قراءة الرسالة.[2]

ثانيا: خصائص التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي أو الإلكتروني شكلاً جديداً من أشكال التوقيع الذي معترف به في القوانين المقارنة. وإذا ما قارنا هذا النوع من التوقيع مع التوقيع التقليدي الخطي نجد فرقا كبيرا في كثير من النقاط ويمكننا تبيانه على النحو التالي:

- التوقيع الإلكتروني يوفر المزيد من الخصوصية مع حماية البيانات.
- إمكانية التعرف على المستخدم بما في ذلك التعرف على هوية الأشخاص أو تحديد مصادر البيانات، ويتم ذلك من خلال كلمات السر أو البطاقة الذكية أو أكثر من ذلك.

[1] المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، ص7.

[2] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص634.

- توفير وحدة البيانات، وذلك بالتشفير.
- عدم قدرة الموقع الإلكتروني على إنكار الرسالة التي أرسلها إلكترونيا.[1]

ثالثا: صورالتوقيع الإلكتروني

هناك العديد من أشكال التوقيع الإلكتروني وهذا بكيفية على اعتماد عمل هذا التوقيع. كما تختلف هذه النماذج فيما بينها من حيث الثقة ومستوى الضمان الذي تقدمه حسب الإجراءات المتبعة لإصدارها والأمن والتكنولوجيا التي تستخدمها.[2]

أخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور، سنتناول منها الأكثر استعمالا.

1- يعتبر التوقيع بالبطاقة الممغنطة المصحوبة بالرمزالسري (PIN): من أكثر التوقيعات الإلكترونية انتشارا وهو الشكل الأول الذي أنتجته التكنولوجيا الحديثة. تحتوي هذه البطاقات على شريط إلكتروني يتم تخزين البيانات الخاصة لحامل البطاقة عليه. سواء في أجهزة الصراف الآلي أو في جهاز البنك أو جهاز الدفع الإلكتروني في منطقة تجارية الكبرى، ثم يتم إدخال الرقم السري الذي يعتبر بمثابة توقيع على لوحة المفاتيح، ثم يتم إعطاء الأمر من قبل الجهاز الآلي للسحب أو الإيداع أو الدفع.[3]

2- التوقيع الرقمي: يعتبر التوقيع الرقمي أحد أهم أشكال التوقيع الإلكتروني نظراً لقدرته الفائقة على تحديد هوية أطراف العقد بدقة ووضوح، بالإضافة إلى الدرجة العالية من الثقة والأمان التي يستفيد منها من بحيث استخدامه وتطبيقه أثناء إبرام العقود الإلكترونية.

والتوقيع الرقمي هو رقم أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب يسمى الترميز، والذي يحول الرسالة إلى أشكال غير مفهومة ثم يعيدها إلى شكلها الأصلي. يعتمد

---

[1] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص634.

[2] ثروت عبد الحميد، **التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 54.

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 96.

التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العام، والذي ينشئ مفتاحين مختلفين، لكنهما مرتبطان رياضيًا حيث يتم الحصول عليهما باستعمال سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير متناظرة. تتيح هذه الطريقة للتوقيع الإلكتروني الحصول على درجة معينة من الثقة والأمان للمستند الإلكتروني،

إلا أن عيب التوقيع الرقمي يكمن في إمكانية سرقة هذه الأرقام بسبب التطور التكنولوجي وزيادة عمليات الاحتيال والقرصنة، ومحاولة فك الشفرة واستخدامها لأغراض غير مشروعة.

3- التوقيع الإلكتروني البيومتري: يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان، والخصائص الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص إلى آخر، مثل بصمة الأصابع، وبصمة شبكة العين، ونبرة الصوت، ومستوى الضغط الدم، وغيرها من الخصائص الجسدية والسلوكية التي يمكن الموافقة عليه كتوقيع إلكتروني.

ويعتقد البعض أن التوقيع البيومتري يؤدي وظائف التوقيع التقليدي لأن الخصائص الشخصية لكل شخص ستميزه عن أي شخص آخر. ولذلك يعتبر التوقع وسيلة موثوقة تميز الشخص وتحديد هويته من خلال تشفيره، ولا يمكن لأحد أن يدعي شخصية الموقع.[1]

الفرع الثاني: حجية التوقيع ا لإلكتروني في الإثبات

يهدف توقيع الوثيقة إلى إنشاء آثار قانونية معينة، فيمكن تحديد هوية الموقع من خلال هذا التوقيع. ويشكل توقيع ذوي الشأن على الوثيقة اعترافهم بمضمون ما ورد فيها. ونشير إلى أن صحة التوقيع الإلكتروني وإقامة حجته في الإثبات ترتبط ارتباطا وثيقا بتوفير

[1] بولافة سامية، غيلاني طاهر، **التوقيع الإلكتروني في ظل قانون 15- 04**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020م، ص ص 115- 116.

الشروط اللازمة لاعتباره توقيعا كاملا، وبالتالي بادرت الدول إلى تضمين نصوصها القانونية التي تنظم التوقيع الإلكتروني قوة إثباتية لهذا لأخير، وهي مساوية للتوقيع العادي.[1]

لقد عزز قانون رقم 15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذا قانون رقم 05-10 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم وهذا ضمن أحكام المدرجة في المادة 327 وما يليها، والتي منحت للمحررات الإلكترونية القوة القانونية وحجيتها في الإثبات مادامت تتوفر على الشروط القانونية المطلوبة، كما أن المشرع الجزائري ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في الوظيفة وبالتالي تسوى في الحجية وهذا ضمن المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: حجية التوقيع الكتروني البسيط

تشير المعطيات الحالية إلى عدم تركيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على المستوى الوطني، مما يعني أن التوقيعات المتاحة هي إلكترونية بسيطة. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى هذه التوقيعات وفقًا للمادة 15-04 التي تحدد القواعد العامة. للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يبقى ذو فعالية قانونية ولا يمكن رفضه كدليل أمام القضاء بسبب كونه إلكترونيًا، حتى وإن لم يعتمد على شهادة مصادقة إلكترونية أو آلية آمنة. وقد سبق ذلك المادة 323 مكرر من القانون المدني والتي تنص على أن الإثبات الإلكتروني يُعادل الإثبات الكتابي.[2]

ثانيا: حجية التوقيع الكتروني الموصوف

يهدف توقيع المحرر إلى إحداث آثار قانونية معينة، حيث يتيح تحديد هوية الموقع وصلاحياته، ويعبر توقيع المعنيين عن اعترافهم بمحتوى المحرر. ترتبط صحة التوقيع الإلكتروني بتوفير شروط معينة، وقد قامت الدول بتنظيم نصوص قانونية تمنح التوقيع

[1] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص 636..

[2] بولافة سامية، غيلاني طاهر، المرجع السابق، ص 126.

الإلكتروني قوة إثبات تساوي تلك الممنوحة للتوقيع العادي، مما يساهم في حسم الجدل حوله، ويعطيه الحجية القانونية في الإثبات.[1]

ولقد جاء نص المادة 7 من القانون رقم 15-04 على أنه:" التوقيع الالكتروني الموصوف هو الترقيق الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الأتية:

1- أن ينشأ على أساس شهادةه تصديق الالكتروني الموصوفة،

2- أن يرتبط في الموقع دون سواه،

3- أن يمكّن من تحديد هوية الموقع،

4- أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء توقيع الإلكتروني،

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات."[2]

من خلال نص المادة 7 السالفة الذكر، تركزت على التوقيع الإلكتروني الموصوف، حيث يشترط توافر مجموعة من الشروط ليتم الاعتراف به كإجراء قانوني معتمد. يقابل هذا التوقيع المؤمَّن في القانون الفرنسي. وبحسب المواد 8 و9 من القانون رقم 15-04، يُعادل التوقيع الإلكتروني الموصوف التوقيع الخطي من حيث القوة القانونية، سواء كان صادراً عن شخص طبيعي أو معنوي. ومع ذلك، إذا لم تتوفر شروط الماده7 من نفس القانون، فهذا لا يعني انه ليس له اي حجية، بل يعتد به ضمن التوقيع الإلكتروني البسيط، وعليه لا يمكن نفي إمكانية اعتراف القضاء بالتوقيع الإلكتروني البسيط، مما يمنح القاضي السلطة التقديرية في تقييمه.[3]

---

[1] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص636..

[2] المادة 7من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ص8.

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص95.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-04 يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث يميز بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف الذي يُعتبر مماثلاً للتوقيع المكتوب.

فالمشرع الجزائر منح التوقيع الإلكتروني حجية القانونية مساوية للتوقيع التقليدي، مما جعل حماية قانونية للمتعاقدين بواسطته بشرط توفر ضوابط قانونية وتقنية معينة. كما أنه يعكس أهمية الثقة والأمان في المعاملات، خاصةً في التجارة الإلكترونية، ويشير إلى ضرورة تطوير أساليب تتناسب مع الواقع التكنولوجي لضمان سلامة التوقيع الإلكتروني وضمان حماية البيانات من خلال تقرير نظام التشفير ونظام التصديق، وكذا فرض حماية جزائية تتضمن أحكامًا تتعلق بحماية التوقيع الإلكتروني من الغش ومخاطر التزوير.[1]

الخاتمة

في الختام، يعتبر المحرر الرقمي ذو مدلول واسع مما كان عليه سابق مكتوب على دعائم التقليدية، إذ تطور ليعتمد على المعلومات الإلكترونية بدلاً من الورقية. نتج عن هذا التحول تقديم الوثائق بشكل رقمي، مما يسمح بوجود الكثير من البيانات والمعلومات القابلة للقراءة على الأجهزة الإلكترونية المتنوعة.

وأخلصت الدراسة على النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- أصبحت حجية المحررات الرقمية دوراً مهماً في النظام الإثبات، خاصة في إثبات التصرفات القانونية، حيث يتم تقييم قيمتها من خلال ضمان الأمان والتوثيق، كما فرض القانون قيمة معينة المحررات الورقية والتي سواها بنفس القيم القانونية في الإثبات بالمحررات الرقمية.

[1] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص 636.

- المحررات الرقمية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصالات الحديثة، أصبحت ضرورية في مختلف المجالات، المعاملات التجارية.
- تعتمد موثوقية حجية المحررات الرقمية على شهادات التصديق من الجهات المختصة، ويعمل التصديق على تعزيز الثقة من خلال ضمان هوية الأطراف وصحة المحرر.
- التوقيع الإلكتروني أو الرقمي أصبح منافساً قانونياً للتوقيعات التقليدية، حيث أثبت فعاليته في توثيق التصرفات القانونية، وزيادة دقة التعرف على الموقع بسبب طبيعته الرقمية.
- يتضمن التوقيع الإلكتروني بيانات مشفرة، مما يجعله الضامن في حماية المحرر الإلكتروني ضد التزوير.
- أقام المشرع الجزائري حجية التعامل بالمحررات الرقمية دليلا في الإثبات المدني من خلال تعديلات قانونية منها القانون رقم 10-05 يعدل ويتمم القانون المدني، وأصدر قوانين تدعم هذا المجال، وهي القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى قانون رقم 18- 05 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية.

التوصيات

- تفعيل عمل جهة التوقيع والتصديق الإلكترونيين وهذا بصدور مراسيم تنظيمية لتطبيق أحكام قانون 15-04 خاصة في المعاملات التجارية والمدنية،
- التحكم في الوسائل التقنية المستخدمة للتوقيع الإلكتروني وهذا للمحافظة على المعلومات المرسلة عبرها، فتضمن صحة التوقيع وما ورد من التزامات على المحرر الإلكتروني.

قائمة المراجع

✓ **المصادر**

المعاجم

1. ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 11، نشر أدب الحوزة، إيران، 1405هـ، ص248.
عثمان بن الحاجب المالكي، شرح مختصر منتهى الأصولي، شرحه عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتاب لنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

القوانين

التشريع الجزائري

3. القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.
4. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 موافق 5 مايو سنة 2016 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

التشريعات المقارنة

6. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية(1996)، ص4،تاريخ الاعتماد 12حزيران/ يونيه 1996م، الرابط: https://uncitral.un.org.

7. القرار رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي العام 2001م،

الموقع: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، رابط الموقع: https://uncitral.un.org.

8. Accueil Légifrance.fr- le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr .

9. قانون رقم 15 لسنة 2004 ينظم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 17، نشر بتاريخ 22- 04-2004م، موقع منشورات قانونية، الرابط: https://manshurat.org.

10.قانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي، ص 7، موقع بوابة الكويت، الرابط: https://www.e.gov.kw.

11.قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، عدد ممتاز14، 2017/7/9م، رقم المرجعي 2017-7 ع.م 14، ص 3، الموقع المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية، الرابط: https://mjr.ogb.gov.ps.

12.قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م، موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الرابط: https://trc.gov.jo.

✓ **المراجع**

الكتب

13. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م.

14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

15. محمد فواز مطالقة، الوجيز في عقود التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2011م.

الأعمال الجامعية

16. سليماني مصطفى، وسائل الإثبات في العقود وحجيتها في العقود التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية: 2019م-2020م.

17. فوغالي نسيمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية: 2014م-2015م.

18. نواف حسين متروك العجارمة، "حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، حزيران 2019م.

المقالات العلمية

19. باطلي غنية، فعالية التوقيع الإلكتروني في توثيق البيانات والكتابة الإلكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020م.

20. براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 09، 23-05-2013م.

21. بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 10 -06- 2022م، المجلد 07، العدد 02.

22. بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، تركيا، 30-04-2021م.

23. بولافة سامية، غيلاني طاهر، التوقيع الإلكتروني في ظل قانون 15-04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020م.

24. جاب الله حكيمة، بن عمروش فريدة، التكنولوجيا الرقمية: قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، مصر، مجلد03، العدد01، 2021م.

25. دعاء محمد محمود إبراهيم نجم، ماهية المجتمع الرقمي، مجلة الخدمة الاجتماعية، مصر، المجلد 73، العدد2، يولو2022م.

26. فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد03، العدد05، 23-09-2019م.

27. مبروك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية (دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي)، مجلة قضاء، المملكة العربية السعودية، العدد 34، فيفري 2024م.

28.مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، الكويت، الجزء02، العدد03، أكتوبر 2018م.

يشهد العالم اليوم تحولا رقميا سريعا، مما يفتح أفاقا جديدة في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الإثبات المدني. إن التطور التكنولوجي الذي يميز العصر الحالي يفرض تحديات كبيرة أمام الأنظمة القانونية، التي كانت تعتمد في الماضي على الوسائل التقليدية للإثبات، فمع انتشار استخدام الأدوات الرقمية أصبح من الممكن توثيق المعاملات بطرق أكثر دقة وشفافية ولكن في الوقت ذاته يطرح هذا التحول تساؤلات حول مصداقية وسلامة هذه الوسائل الحديثة.

لذلك جاء هذا الكتاب الجماعي والذي يتضمن مجموعة من المساهمات لنخبة من الأساتذة والباحثين ليناقش في فصوله المختلفة التحولات الرقمية في منظومة الإثبات المدني والتحديات القانونية والتقنية المرتبطة بها، وكيفية تعامل الأنظمة القضائية مع هذه التحولات، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الرهانات القانونية المرتبطة بالتحول الرقمي في مجال الإثبات المدني وكيفية التكيف مع هذه التغيرات لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

ISBN: 978-9969-00-463-0
9 789969 004630